هذه الكراريس من كتاب نهاية العلامة الحلي قدس سره وطيب رمسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول في زكوة المال وفيه فصول الاول في الشرائط العامة مقدمة الزكوة لغة النمو والزيادة
سميت بذلك لانها تنمي المال وتنميه وهي في الشريعة عبارة عن حق يجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة وهي واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال علي عليه السلام مانع الزكوة في النار وهي احد الاركان الخمسة في الاسلام واجمع المسلمون
في جميع الاعصار على وجوبها فمن انكر وجوبها جاهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهله بان يكون
من اهل البادية نائية عن الامصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور وان كان مسلما ناشيا في بلاد الاسلام وعرف محاسنه فهو
مرتد لانه جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الاسلام لا يكاد يخفى عليه حاله فجحوده لها انما يكون لتكذيبه الكتاب والسنة
المتواترة فان منعها مع اعتقاد وجوبها اخذها الامام منه قهرا وعزره ولا يأخذ زيادة عليها وان بخل ماله فبكتمه
حتى لا يأخذ الامام زكاته فظهر عليه لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكاة ولو لم يدفعها الا بالقتال وجب لانه من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحكم بكفره بقتاله عليها ولا يسبى هو ولا ذريته فان ظفر الامام به دون ماله دعاه الى اداءها
واستتابه ثلثا فان تاب وادى والا قتل ولا يحكم بكفره لانها من فروع الدين فلا يكفر تاركه كالحج واذا لم يكفر بتركه لم يكفر
بالقتال عليه كاهل البغي ولو لم يكن في قبضة الامام واعتصم بقوم قاتلهم الامام لمساعدتهم اياه على الامتناع من اداء الواجب وهو
محرم واعلم ان الشروط العامة اربعة يشتمل عليها اربعة مباحث البحث الاول البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا تجب زكاة
العين على الصبي والمجنون عند علمائنا كافة لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقول الباقر عليه السلام
ليس في مال اليتيم زكاة ولان الزكوة تكليف شرعي وهو منوط بالبلوغ ولانها عبادة فلا تجب عليه كالصلوة والحج والاقرب انها
لا تجب في غلاتهم لما تقدم ولقول الكاظم عليه السلام وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة ولا تجب ايضا في مواشيهم على الاقرب لعموم
ليس على مال اليتيم زكاة ولو اتجر له الولي في ماله ارفاقا به وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة عن الطفل عند علمائنا اجمع لقول العالم عليه السلام
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولانه مال التجارة فاستحب فيه الزكوة كالبالغ ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له
اذا كان مليا وعليه الزكوة استحبابا لان له ولاية الاقتراض منه فلك وكان النماء له وكان ضامنا لانه ملكه بالقرض لقول الصادق عليه السلام
وقد سأله منصور بن الفضيل عن مال اليتيم يعمل به اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن وتعمل للمال فان كان
لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا وكان وليا او لم يكن وليا وكان مليا وضمن واتجر لنفسه ضمن
المال اليتيم وكان الربح لليتيم ولا زكوة لان الولي انما له الاقتراض مع المصلحة وهي منتفية مع عدم الملاءة فكان الاتجار باطلا وكذا
لو كان مليا ولم يكن وليا اذ لا ولاية لغير الولي والربح لمال الطفل فلا يملكه العامل اذا اشترى بالعين ولا زكوة لانها
تجارة باطلة وما رواه سماعة قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع

ان

لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ونستحب في غلات الطفل ومواشيه على راي ويتناول التكليف بالاخراج الولي وجوبا ان
قلنا بالوجوب واستحبابا ان قلنا به كما يخرج عنه قيم المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب وتعتبر نية الولي في الاخراج
كما تعتبر النية من رب المال ولا فرق بين المميز ولا بين المراهق وغيره في جميع ما تقدم في الصبي وصف المعتبر عليه البحث الثاني في العقل
العقل شرط في وجوب الزكاة فلا تجب زكوة العين على المجنون عند علمائنا اجمع لان مناط التكليف معدوم ولقوله ع وعن المجنون
حتى يفيق وكذا لا تجب في غلاته ومواشيه على الاصح لكن يستحب ولو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط في الوجوب العقل طول الحول
فلو عرض له الجنون في اثنائه سقط اعتبار ذلك الحول وابتدأ الحول من حين العود الى الصحة لسقوط التكليف به وحكم المغمى عليه
حكم المجنون البحث الثالث في الحرية الحرية شرط في وجوب الزكوة فلا تجب على العبد زكاة لانه غير مالك عندنا مطلقا لقوله
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم
فيه سواء ولانه مال فلا يملك بالتمليك كالدابة اما على قول بعض علمائنا فانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه
مولاه فتحل الزكاة عليه ويحتمل ان لا تجب لنقص الملك فيه وعلى ما اخترناه تجب الزكاة على المولى لانه مالك لما تجب فيه الزكاة
على المولى لانه مالك لما تجب فيه الزكاة فتجب عليه والمدبر وام الولد اما المكاتب فان كان مشروطا فكالقن لا زكوة عليه ولا
على مولاه فلا زكاة عليه ولا على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه ولقوله ع لا زكاة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف
فيه بغير الاكتساب ولو عجز فرده مولاه الى الرق ملك المولى بتعا له واستقبل الحول حينئذ وضمه الى ماله وكان له
النصاب واما المطلق فان لم يؤد شيئا لم تجب زكاة لانه بعد مملوك فلا يملك المال ملكا تاما فهو ممنوع من التصرف وان كان
قد ادى تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقيقا فاذا ملك مالا قسط على نسبة الحرية والرقية فان كان نصيب
الحرية نصابا وجب عليه فيه الزكاة لانه مالك ملكا تاما فكان كالحر وكذا من انعتق بعضه بغير الكتابة ان بلغ نصيب
الحرية نصابا وجب فيه الزكاة والا فلا واذا اعتق المكاتب استقبل الحول بما في يده من حين العتق لانه وقت استقرار الملك
ولو ظهر بطلان العتق اما بان كان المدفوع معيبا او مال الغير او اعتق الوارث وهناك دين محيط ولا شيء له بعد دفع الزكوة
استرجعها الظاهر عدم الاستحقاق وكون المدفوع مال الغير البحث الرابع الملك التام يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك
فلا تجب الزكاة على غير مالك اجماعا واسباب نقص الملك ثلاثة الاول منع التصرف فلو منع المالك من التصرف في
ماله لم تجب الزكاة فيه لان التمكن من التصرف حول الحول شرط في الوجوب ولا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير
بينة ولا المسروق ولانه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب وقول الصادق ع لا صدقة
على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك واذا صار كالمسروقات يستقبل به الحول من حين العود والتمكن من التصرف ولا تجب الزكاة
عما مضى سواء عاد بنمائه او لا نعم يستحب له اذا عاد بعد السنين ان يزكيه لسنة واحدة لقول الصادق ع فاذا خرج زكاه لعام واحد

ع عليه

ولو غصبه في اثناء الحول ثم عاد استانف من حين العود لعدم الشرط حال الغصب فيعدم المشروط والضال كالمغصوب لا
زكاة فيه لان النصاب عند ربه وكذا لو دفنه في داره وضل عنه لان المقتضي للوجوب وهو التمكن من التصرف منتف ولو اسر المالك
وحيل بينه وبين ماله فلا زكاة وان تمكن من التصرف فيه بالبيع وشبهه لفقد التصرف ولو تمكن من انواع التصرفات فيه وجب
لوجود الشرط وهو امكان التصرف واما الدين فان كان على معسر او جاحد او مماطل او كان مؤجلا لم تجب فيه الزكوة لان الشرط
وهو التمكن من التصرف مفقود ولقول الصادق ع كل دين يدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة والمؤجل لا يقدر على انتزاعه فلم يكن متمكنا من التصرف منه وان كان على ملي باذل قال الاقوى عدم الوجوب ايضا لانه ليس
من النعم اولا لانه غير متعين والمديون مخير في تعيين المقضي من اي جهة شاء وانما يتعين بالقبض فيكون ملكه ناقصا ولانه غير تام
فاشبه عرض القنية ولقول الصادق ع ليس في الدين زكوة فاذا قبضه استقبل الحول من حين القبض لا يزكيه عما مضى فلا يجب ايضا من الحول
لقولهما الكاظم وقد سأله اسحق بن عمار الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده واما الغائب فان كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجبت الزكاة لوجود المقتضي جامعا للشرائط وينبغي ان يخرج في بلد
المال ولو اخرج في غيره جاز ولا فرق بين ان يكون مستقرا في بلد او سائرا وان لم يكن مقدورا عليه فلا زكاة لعدم التمكن منه و
المستودع اذا جحد الوديعة فكالغاصب ولو كان له بينة وقدر على انتزاعه وجبت الزكاة ولو اشترى نصابا معينا ولم يقبضه
حتى مضى حول في يد البايع فان كان ممنوعا من قبضه اما من البايع او من غيره فلا زكوة اما على البايع فلانتقال ملكه عنه واما
المشتري فلعدم تمكنه من التصرف وان لم يكن ممنوعا من التصرف ولا من القبض وجبت عليه الزكاة لوجود المقتضي جامعا للشرائط
ولو لم يكن معينا كان كالدين ولو قبضه جرى في الحول حينئذ سواء كان في مدة الخيار او لا لانه مالك تام الملك وكذا لو شرط
البايع خيارا لم يمنع وجوب الزكوة على المشتري الا ان يفسخ قبل الحول والموقوف من الغنم السائمة لا زكاة فيه لنقص الملك ولان
الزكوة تجب في العين فيخرج عن الوقف [illegible] تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده لان تسلط الغير منع المالك
من التصرف فيه ولو كان قادرا على الافتكاك وجبت الزكاة لتمكنه من التصرف ولا يخرجها من النصاب لتعلق حق المرتهن تعلقا
مانعا من تصرف الراهن ولو رهن الف درهم على الف اقترضها وبقيت في يده حولا وجبت عليه الزكوة فيهما لانه ملك الالف
ما اقترضه وهو متمكن من فك الرهن وما المقترض ان تركه المقترض بحاله حولا سقطت الزكاة عن المقرض لخروجه عن ملكه
ووجبت على المقترض لانه مالكه بالقرض ولقول الصادق ع في القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكاته لانه
مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره ولا زكوة في منذور الصدقة لتسلط حق الفقراء عليه اذا كان النذر قبل الحول ولو كان بعده لم
تنعقد الغريمة اذا نوى عن الزكاة فلم يضمنها ولو نذر جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة قبل الحول سقطت الزكاة
ايضا بل كان السقوط اقوى من منذور الصدقة لان هذا خرج بالنذر عن ملكه بخلاف منذور الصدقة فانه لا يخرج الا بالصدقة

ولو نذر التصدق بأربعين شاة وأطلق لم تسقط الزكاة لأن الدين غير مانع ولو كان النذر مشروطاً احتمل الوجوب إذ لو حال الحول
قبل الشرط لأنه مال مملوك حال عليه الحول وعدمه لمنعه من التصرف فيه وهو الأقوى ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج
ثم مضى الحول على النصاب فالأقوى عدم منع الحج من الزكاة لتعلقها بالعين ولو اجتمع الدين والزكاة في التركة قدمت الزكاة لتعلقها
بالعين والدين بالذمة ولو حجر الحاكم على المالك للفلس ثم حال الحول فلا زكاة لأنه ممنوع من التصرف ولو استقرض الفقير نصاباً
وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه لأنه مالك نصاباً والدين لا يمنع الزكاة عليه لأنه متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة فتغاير المحل
فلا منافاة ولو حجر عليه الحاكم بعد الحول لم تسقط الزكاة وتساوى الغرماء عند الزكاة وإن حجر قبل الحول فلا زكاة للمنع من التصرف
وتسلط حق الغرماء عليه سواء قسمه الحاكم أو عينه من غير قسمة أولا ولو اشترط المقرض الزكاة على المالك حال القرض لم تصح وكانت
الزكاة عليه لمخالفة الشرط مقتضى الدليل وإن أبطلنا القرض لبطلان الشرط فالزكاة على المالك إن تمكن من التصرف وإلا فلا
ولو عزل لأهله نفقة هي نصاب فإن كان حاضراً وحال الحول عليها وجبت الزكاة لأنها لم تخرج عن ملكه بمجرد العزل وهو
متمكن من التصرف بحضوره وإن غاب قبل الحول فلا زكاة فيها لأنها في معرض الإتلاف ولو كسب نصاباً وجب الخمس حال الحصول
لكن له التأخير حولاً ارفاقاً به فإذا حال الحول فلا زكاة لتعلق الخمس به أو لانتقاص عن النصاب السبب الثالث عدم قرار
الملك فلا يجري الموهوب في الحول إلا بعد القبض والقبض لأنه قبله غير مملوك ولا فرق بين المتهب الأجنبي والقريب لأن ملك الأجنبي
وإن كان متزلزلاً إلا أنه تام ولا يزول إلا بالرجوع فلو أوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لتمام الملك حينهما
نعم يشترط إمكان التصرف ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض لأن الملك يحصل به فلا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد
القسمة سواء كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة وسواء اختار الغانمون التملك أولا لأن الغانمين وإن ملكوا الغنيمة قبلها
بالتملك إلا أن ملكهم في غاية الضعف ولهذا سقط بمجرد الإعراض وللإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع
وبعضهم بأعيان إن اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه القسمة في سائر الأملاك المشتركة إلا بالتراضي وإنما يملك الغانم بالقسمة
ولا يكفي عزل الإمام إلا بعد قبض الغانم ولو أصدقها نصاباً معيناً ملكته بالإصداق سواء دخل بها أولا فإن قبضها أو مكنها
من التصرف فيه جرى في الحول حينئذ وإلا فلا فإن حال الحول وهي مقبوضة وجبت الزكاة عليها لاستقرار الملك فإن طلقها
قبل الدخول رجع الزوج بالنصف كملاً وكان حق الفقراء عليها بالإجماع لأنها مالكة النصاب حولاً وزوال ملكها عن النصف بعد
استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامة وإن كانت قد أخرجت الزكاة من العين ثم طلق أخذ نصف الصداق
من الموجود ويحتمل الجزء من نصيبها فإن تساوت القيم وكانت أربعين مثلاً أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة
ويحتمل أخذ النصف بالقيمة ونصف الأغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وإن كانت قد أخرجت من غير العين رجع الزوج
بنصف الأربعين لأن الزكاة وإن تعلقت بالعين لأنها ليست على سبيل الشركة ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزوج ولو آجر داره حولين بأربعين وقبضها وجب عند الحول الأول زكاة الجميع وإن كان بعضه للتسلط بالانهدام

لثبوت الملك التام في الجميع ولهذا لو كانت الاجرة جارية حل وطؤها والسقوط بالانهدام لا يوجب ضعف الملك كالزوجة
يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وان كان معرض السقوط بارتدادها او سقوطها او تنصيفها بالطلاق ويحتمل ان يقال انما يملك
الاجير المعجل شيئا فشيئا فحينئذ لا يجري نصاب الزكاة في الحول الاول الا عن ما يتبين بعد تمامه ان تساوي اجرة السنتين كانت
اجرة المثل في الاول اكثر تنبيه يشتمل على مسائل الاول التمكن من الاداء شرط في الضمان دون الوجوب فلو اتلف النصاب بعد الحول
قبل امكان الاداء وجب عليه الزكوة سواء قصد بذلك الفرار او لا وكذا لو تلف بتفريطه فعله بعد تمكنه من الاداء بعد الحول ولو تلف المال
بغير تفريط منه لم يضمن كما لو جن بعد دخول وقت الصلوة قبل تمكنه من الاداء ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الاداء سقط
الواجب على النسبة ولو حال الحول على خمس من الابل ثم تلفت واحدة قبل التمكن من الاخراج سقط خمس الشاة ووجب الباقي لانه قد استقر با
لامكان الثاني الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات لوجود المقتضي وهو عموم الامر السالم عن معارضة العدم صلوحه للمانعية لتمكنه
من الفعل بتقديم الاسلام كالمحدث فحينئذ اذا تمكن مالك نصابا وحال عليه الحول وهو على الكفر وجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها الا
بعد الاسلام فاذا اسلم بعد الحول سقطت عنه لقوله ع الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة لما مر ولو كان الاسلام بعد الحول بلحظة
فلا زكاة وسواء كان المال باقيا او تالفا بتفريط منه او بغير تفريط اما المسلم فاذا تمكن من الاداء بعد الوجوب واهمل ضمن وكذا المرتد
لا يجب الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم فلو فرط الولي او تلف فالضمان عليه لا عليهما لسقوط التكليف في حقهما الثالث
مال اللقطة يجري في الحول من حين الملك وهو بعد حولان حول التعريف ونية التملك عندنا وعند الشيخ انه يدخل في ملكه بعد حول
التعريف فيبتدئ الحول منه حينئذ وان لم ينو التملك الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اعلم انك ستعلم ان الاجناس التي تجب فيها
الزكوة تسعة تنقسم اقساما ثلاثة الانعام والغلات والنقدان فهيهنا مباحث الاول في شرائط الانعام وهي اربعة الاول
النصاب وسيأتي بيانه في كل جنس من الاجناس عند تفصيل الكلام فيها الثاني الحول ولا خلاف بين العلماء في اعتباره في الانعام والنقدين
وزكاة التجارة لعموم قوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول خرج عنه الغلات فيبقى معمولا به في الباقي والاصل فيه انما اعتبر الحول
مرصدا للنماء كالانعام مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول فانه مظنة النماء ليكون
اخراج الزكاة من الربح فانه اسهل ولان الزكاة وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم انضباطه فاعتبرت
مظنته ولانها لا تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي الى تعاقبها في الزمن الواحد فينفد مال المالك اما الزرع والثمار
فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ منها ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكوة ثانية لعدم ارصادها
للنماء لقول الباقر ع والصادق ع كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه ويتم الحول بمضي احد عشر شهرا كاملة وعند استهلال الثاني
عشر لقول الصادق ع اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت عليه الزكوة والاقرب احتساب الثاني عشر وحينئذ تكون استمرار
شرائط الوجوب في المال طول الحول فلا يكفي طرفاه فلو اختل بعض الشرائط قبل الحول ثم عاد استونف الحول من حين العود فلو عاوض
النصاب بمثله او بغير جنسه في اثناء الحول سقط اعتبار الاول واستونف الحول الثاني من حين ملكه لانه اصل بنفسه فلم يبن على حول
غيره ولقوله

غيره ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولو استرجع الاول استانف الحول من حين رجوعها اليه ولو باع
بعض النصاب قبل الحول او اتلفه قصدا للفرار سقطت سواء كان قبل الحول بقليل او كثير لانه نقص قبل تمام حوله فلم يجب فيه
الزكوة كما لو اتلفه لحاجته ولو باعه بشرط الخيار ثم استرده استانف الحول لزوال الملك بالبيع ولو حال الحول على النصاب الذي
بالخيار ولم تنقض مدته وجبت فيه الزكوة لوجود المقتضي وان اختار البايع الرجوع رجع في العين لتعلق حقه اولا وكانت الزكوة على
المشتري ولو كان قد اخرجها كان للبايع المطالبة بالقيمة من المخرج ولو وجد المشتري به عيبا قبل اخراج زكاته فله الرد فان الزكاة وان
وجبت في العين عندنا الا انه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا من العين بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فاذا رد النصاب
الزكوة من الغير ولو اخرج الزكوة منه لم يكن له رد الباقي لما فيه من تبعيض الصفقة والحدوث عيب التشقيص ولو كان البيع فاسدا
الحول به لعدم تمكن المالك من التصرف فيه ولا زكوة على المشتري لعدم ملكه له والسخال لا تعد مع الامهات الا بعد سومها الحول
لا الامهات ولو اصولها لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولابتداء حولها من حين السوم ولو كان عنده اربعون ثم نتجت واحدة وجبت الشاة
اذا استغنت السخال بالرعي حولا ولا فرق بين ان تكمل النصاب السخال او بالامهات في عدم ضمها اليها ولو كان عنده نصاب
فنتج في اثناء الحول العفو لم يعد الا بانفرادها ولا يكون حولها حول امهاتها لان لها لقول الباقر عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا
ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول فروع الاول لا فرق في عدم الانضمام بين ان يحدث قبل تمام
الحول او بعده ولا بين ان يحدث من نفس المال او يستفيدها باحد اسباب الارث والهبة وشبههما ولا بين ان يكون حدوث الفروع
بعد بلوغ الامهات نصابا او لا الثاني اذا حال على السخال الحول سايمة وجبت الزكوة وان لم يكن معها كبار الثالث لو باع النصاب
بخيار فلم ينقض الحول حتى رد استقبل البايع به حولا من حين الرد سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لانه تجدد ملك
الرابع لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة الخامس لو ملك خمسا من الابل نصف
حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة لوجود المقتضي وهو ملك النصاب حولا ولو تغير الفرض بالثاني
بان ملك احدا وعشرين وجبت الشاة عند تمام حول الخمسة الاولى لوجود المقتضي فاذا كمل حول احد وعشرين وجب عليه احد
عشر جزءا من بنت مخاض لانه يصدق انه ملك ستة وعشرين من الابل حولا وقد اخرج عن الخمسة ما وجب عليه فيجب الباقي
بالنسبة من بنت المخاض ولو ملك عشرين من الابل نصف حول ثم ملك عشرة اخرى وجب عند كمال حول العشرين اربع
شياه فاذا كمل حول العشرة وجب ثلث بنت مخاض فاذا حال الحول ثانيا على العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض فاذا حال الحول
على العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وعلى هذا اذا حال الحول الثاني على الخمسة في الصورة الاولى وجب عليه خمسة اجزاء من ستة
وعشرين جزءا من بنت مخاض واذا كمل الحول الثاني لاحد وعشرين وجب على الاحد وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت
مخاض ويحتمل في الصورة الثانية وجوب اربع شياه عند كمال حول العشرين وهكذا لان كلا منهما نصاب بخلاف الصورة الاولى لانا
لو اعتبرنا كل واحد منهما بانفراده لم يجب في الواحدة الزايدة شيء وهو ضرر على الفقراء السادس لو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم ملك

عشر وجب عند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلاثين وجب عليه
ثلاثة ارباع مسنة واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة ويحتمل قويا وجوب التبيع عند كل حول للثلاثين وربع المسنة عند كل
حول للعشرة ويحتمل لا ينعقد الحول على العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول على الجميع السابع لو ملك اربعين من الغنم ثم ملك
اربعين اخرى بعد ستة اشهر فعند تمام حول الاولى يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية فالوجه عدم وجوب شيء فيها لان الثانية
لو انفردت لا يجب فيها الا شاة كما لو ملكها دفعة ولقول الصادق ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان فاذا تلفت الاولى قبل الحول فابتداء حول الثانية من حين ملكها
لا من حين تلف الاولى لان المقتضي لعدم الاستئناف وهو وجوب الشاة في الاولى مفقود وعدم اعتباره لو وجبت الشاة للثانية بها لانها لا
تخرجها عن حصولها في ملكه حولا وان تلفت بعده فابتداء حول الثانية من حين ابتداء حول الاولى ولو ملك في الثاني ما يغير الفرض كما
لو ملك مائة وجب عليه عند كمال حول الاولى شاة فاذا كمل حول الثانية وجب ما يخصها من الشاتين الا نعلم الثامن قد بينا ان المرتد يجب
عليه الزكاة فان كان ارتداده عن فطرة بعد الحول وجب اخراج الزكاة وان كان قبله استأنف ورثته الحول لتجدد ملكهم حين الارتداد وان
كان عن غير فطرة لم يزل ملكه واذا حال الحول وهو باق على كفره وجبت الزكاة والا فلا التاسع لو كان عنده اربعون شاة فضلت
ثم عادت قبل حول الحول فقد قال الشيخ وجبت عليه شاة لان النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه وان قلنا انها حين ضلت
انقطع الحول قد حصل فيه وان قلنا انها لا تعلم لانه لا يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه الشيخ
هو الحق لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا فلو ضلت لحظة ثم عادت يجب بها وجبت الزكاة لصدق ملك النصاب حولا الشرط الثالث السوم
وهو قول علمائنا اجمع لقوله ع في سائمة الغنم زكوة ولمفهومه على نفيها عن المعلوفة وعن علي ع ليس في البقر العوامل صدقة وقال الباقر والصادق ع
ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان الزكوة تجب في المال النامي والعلف يستوعبه ويشترط سومها طول الحول لان السوم
شرط في الزكوة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب فلما اجتمعا غلب المسقط كما لو ملك نصابا
بعضه سائمة وبعضه معلوفة ولا يكفي السوم اكثر الحول للشيخ قول انه لو علفها بعض الحول اعتبر الاغلب وليس بجيد ولو اعتلفت
ولو يوما في اثناء الحول ثم عادت الى السوم استؤنف الحول حينئذ ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه فان صدق عليها السوم طول الحول
مع العلف يوما وجبت الزكوة اما اللحظة الواحدة فلا عبرة بها ولا تخرج عن كونها سائمة ولا فرق في الاسقاط بالعلف بين ان يعلفها
مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك او اعتلفت من نفسها ولا بين كون العلف لعذر كالثلج او لا لانتفاء الشرط في هذه
الاحوال كلها ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا لما تقدم ولو علفها الاجنبي من مال نفسه احتمل السقوط لانتفاء
والوجوب لمادة السوم وعدمه لتحقق المؤنة عن المالك الشرط الرابع ان لا تكون عوامل قاله علماؤنا لقول علي ع ليس على الابل العوامل شيء وقول الباقر والصادق ع ليس على
شيء والبقر العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية لان مناط الوجوب النمو والانتفاع في العوامل ينافيه والاقرب عدم اشتراط الانوثة
عملا بالعموم البحث الثاني في شرائط الغلات وهي ثلاثة الاول النصاب وسيأتي الثاني بدو الصلاح فلا تجب الزكاة قبله بالاجماع لان
مناط الحكم

تناول للحنطة والشعير والتمر والزبيب وانما تسمى بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله ونعني اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها
وانعقاد الحصرم على الاقوى لنص اهل اللغة على ان البسر نوع من التمر واذا وجب في البسر وكذا في الحب المشتد لعدم القائل بالفرق الثالث
تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها فلو اشترى الغلة او الثمرة بعد بدو الصلاح فالزكاة على البايع لان السبب حصل في ملكه فيجب المسبب
ولو اشترى الزرع او الثمرة قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحهما في ملكه فالزكاة عليه ولو مات المالك وعليه دين مستوعب فالزكاة واجبة
ان مات بعد بدو الصلاح لتعلق الزكاة بالعين فهي اولى من الدين المتعلق بالذمة ولو مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة سواء قلنا
بانتقال التركة الى الوارث او قلنا انها على حكم مال الميت لمنع الوارث من التصرف فيهما فانتفى شرط الوجوب ولو لم يستوعب الدين
التركة فان فضل قدر النصاب وجبت الزكاة لانتقال التركة الى الوارث وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب على
الاقوى لانه ملك منهما قبل بدو الصلاح البحث الثالث في شرائط النقدين وهي ثلثة الاول النصاب وسيأتي الثاني الحول وقد
سبق في الانعام الثالث كونهما مضروبين دراهم ودنانير منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها فلا زكوة في
السبائك والنقار لانها تجري مجرى الامتعة ولقول الكاظم ع ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وكل ما لم يكن ركازا
فلا زكاة فيه قاله لعلي بن يقطين قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن الصادق ع والكاظم ع ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير و
الدراهم والحلي لا زكاة فيه سواء كان محرما كحلي المرأة للرجل وحلي الرجل للمرأة او محللا لقوله ع ليس في الحلي زكوة وقول الصادق ع وقد سأله
بعضهم في الحلي فقال الاول لا نعم بعد الانتفاع الا الاستنماء فاشبه ثياب البدن والعوامل ولان الزكوة تجب في مال النام والنقدين نام في
نفسه انما يلحق بالنماء بالكون بهما للاخراج وبالصياغة بطل النهي فروع الاول لو فر بسبك الذهب والفضة فان كان قبل الحول فلا
زكاة والا وجبت وقد تقدم مثله الثاني لا يضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب الثالث لو كان الحلي معدا للاجارة او غيرها
من وجوه الاكتساب لم يجب فيه الزكوة لعدم الشرط وهو النقش الرابع لو كسرت بعد نقشهما فان خرجت عن النقش بالكلية وصارت كالمطحونة
سقطت الزكوة عنهما والا وجبت الخامس لو صاغ الدراهم والدنانير حليا محللا او محرما فلا زكوة ان كان قبل الحول وان قصد الفرار كما
قلنا لو عارض النصاب بمثله في الحول او اخرجه بسبب من الاسباب ولو باع في الاثناء بطل الحول وصح ملكه فان عاد بفسخ لعيب او
خيار استأنف الحول حين العود لتجدد الملك الفصل الثالث في المحل انما تجب الزكوة عند علماء آل محمد ع في تسع اجناس الابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة لاصالة البراءة وقول الصادق ع الزكاة في تسعة اجناس الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك ويستحب فيما يأتي فههنا مطالب المطلب الاول
في زكاة الانعام وفيه مباحث الاول في زكاة الابل وفيه مقامان الاول في مقادير النصب والفرائض وهي اثنا عشر نصابا الاول خمس الثاني
عشر الثالث خمس عشر الرابع عشرون الخامس خمس وعشرون السادس ستة وعشرون السابع ستة وثلاثون الثامن ستة واربعون
التاسع احدى وستون العاشر ستة وسبعون الحادي عشر احدى وتسعون الثاني عشر مائة واحدى وعشرين للاجماع على انه لا زكوة
فيما دون الخمس وقول الباقر والصادق ع ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا

لبون

زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة في كل خمسة
من الابل شاة الى خمسة وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستة
واربعين ففيها حقة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهكذا الحال ابدا مطلقا ففي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا المقام الثاني في الاسنان الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها
الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا بالجذعة والثنية والخيار الى المالك في الاخراج ايهما شاء لاجزاء كل منهما ويجزي الذكر والانثى لصدق الاطلاق فيهما
وبنت المخاض ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية فصارت امها ماخضا اي حاملا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
فصارت امها ذات لبن والحقة ما كمل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل وان تحمل والجذعة ما كمل لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهي اعلى اسنان الابل المأخوذة في الزكاة ولا يكون الام ماخضا شرطا في بنت المخاض وانما ذكر ذلك للتعريف
بغالب حالها وكذا بنت اللبون المقام الثالث الابدال من وجب عليه سن من الابل وليست عنده بل عنده منها ابن جيد او انزل
بدرجة دفع ما عنده واسترجع من العامل شاتين او عشرين درهما او دفع ذلك اليه الا في بنت المخاض فلا يؤخذ ابن لبون الا انها ادون
اسنان الابل الا بالقيمة السوقية والا الجذعة فانه لا يؤخذ اعلى منها الا بالقيمة لانها اعلى اسنان ما يؤخذ في الزكاة لقوله (ع) ومن بلغت
عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ونحو ذلك وساوى في الحكم بين اسنان
الابل فلو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترجع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت عليه بنت لبون وعنده
بنت مخاض دفعها ودفع معها واسترجع الشاتين او العشرين وكذا بين بنت اللبون والحقة والجذعة ولا جبران بين بنت المخاض وابن اللبون
بل يجبر علو سنه نقص ذكوريته فلو وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر دفعه ولا شيء له ولا عليه لقوله عليه السلام ومن لم
تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فروع الاول لو وجب عليه سن الاعلى والادون تخير في دفع
ايهما شاء فان دفع الاعلى استرجع من المصدق وان دفع الادون دفع الجبران والخيار للعامل في ذلك بل المالك لان التخيير في الرواية له وكذا الخيار
في الشاتين او الدراهم وفي دفع الشاة او الدراهم لا ينقص ذلك لان الظاهر ان الشرع بناه على الغالب من مساواة المدفوع مع اخذ الجبران
او استرداده الفريضة او نقصها عنه بشيء يسير ولا يزاد عليه كذلك فلو نقصت نقصا فاحشا او زادت كذلك فالحال الرجوع الى القيمة السوقية

اودفع

او دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة فلو دفع عن بنت اللبون حقة واسترجع الشاة او الدراهم فساوي الباقي من الحقة بعد دفع الربع

بنت المخاض فلا اجزاء لعدم الاجزاء الثالث لو تضاعفت الجبر احتمل وجوب القيمة السوقية اقتصارا بالتقدير الشرعي على موضعه

وتنزيلها منزلة الشاة والدراهم لانه مساو للمساوي فيجزي مساو الرابع انما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض سواء امكن شراؤها او لا

ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة لانها غير مقبولة ولو كان عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب فان تبرع

بها كان افضل والا اخرج ابن اللبون او اشترى بنت مخاض على صفة الواجب ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون

تخير في دفع ابن اللبون من غير جبر ودفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون جاز ان يشتري ايهما شاء

مع ابن اللبون يكون بدلا لا ابن اللبون الخامس لا يجزي الحق عن بنت اللبون ولا الجذع عن الحقة لانه منحط عن موضع النص في

التقديرات نعم يجزي لو ساواه قيمته على سبيل القيمة كغيره من انواع القيم السادس تجزي بنت اللبون عن بنت المخاض والحقة عن بنت

اللبون والجذعة عن الحقة لانها تجزي مع استرجاع الجبران فمع عدمه اولى وتجزي عن ان يعني نصاب المسنا فيها اولى وهل تجزي بنت

اللبون عن خمس شياه مع نقص قيمتها اشكال ينشا من انه غير الواجب فلا يجزي الا بالقيمة والتقدير المنصوص فيكون قد ادى بعض الواجب

ومن اجزائها عن ست وعشرين ففي خمس وعشرين اولى وعلى هذا لو اخرج بنت المخاض عن شاة ولو نقص قيمتها فصاعدا فالاشكال بحاله

والاول اقوى وكذا البحث لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون السابع يجزي الابل من جنسها افضل النعم في بختيته وعن العراب عرابيه وعن السمان

سمينة وعن اهل العرب ... ولو اجتمع الصفات في نصاب ولم يخرج فريضة بالنسبة بعد التقسيط ويحتمل اخراج ايهما شاء اذا كانت

بالصفة الواجبة لانها في الذكر صحيح الثامن يجوز ان يدفع عن الابل شاة من البلد وغيرها وان كانت ادون قيمة من الغنم ولا اسهلها

فالفريضة تجب في العين فلا يدفع من غيرها الا بالتقويم على اشكال التاسع اسنان الابل لا ينتقل عنها الى غيرها بالتقويم فلو وجب عليه

تبيع او تبيعة وعنده مسنة او بالعكس دفعها ان شاء او غيرها بالقيمة العاشر لو كان النصاب كله مراضا وفي بعضه صحيح ومعه كله

ان يعدل الى السن المستغنا مع دفع الجبران وليس له ان يصعد مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين الفريضتين وقد يكون الجبران

جبرانا للاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضتين وكذلك قيمة ما بينهما فلو اختار الصعود جاز النزول لانه متطوع ولو كان المخرج ولي

مقيما لم يجز له دفع الفضل فيجب شراء الفرض من غير المال الحادي عشر لو اجتمع نصابان تخير المالك كما في مائتين يجوز له دفع اربع حقاق او

خمس بنات لبون ولا يجزي حقتان وبنتا لبون ونصف لا بالقيمة لان التشقيص عيب ويجوز في اربع مائة اربع حقاق او خمس بنات

لبون لاستغناء المانع البحث الثاني في زكاة البقر للبقر نصابان الاول ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية

فيتبع امه في المرعى او يتبع قرنه اذنه الثاني اربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة وهكذا ابدا في كل

ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي المسن عن اربعين ويجزي عن الثلثين لاجزاء التبيع فالمسن اولى ولا شيء فيما نقص عن

ثلثين اجماعا ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال الباقر والصادق ع في البقر في

كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففيها

تبيعان ثم في تسعين ثلاث تبايع اوتبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع والجاموس كالبقر بالاجماع ولا يجزي الذكر في

الزكاة اصلا الا في البقر وبين اللبون ليس باصل بل هو بدل عن ابنة مخاض وانما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين وما يكون منها كالستين و

التسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين اما الاربعون وما يكون منها فلا يجزي في فرضها الذكور لانه يخرج عن المسنة تبيعين

ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيتخير المالك بين اخراج ثلث مسنات او اربعة اتبيعة هذا كله اذا كانت البقر اناثا او

كانت كلها ذكورا اجزأ منها الذكر بكل حال لان الزكاة مواساة فلا يكلف المشقة بالاخراج من غير ماله ويحتمل عدم اجزاء الذكور في

الاربعينات لورود النص على المسنة والاركم في بقر الوحش لعدم انصراف الاطلاق اليه ولانها ليست من بهيمة الانعام البحث

البحث الثالث في زكاة الغنم وللغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها

ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه على الاقوى الخامس اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا فيما زاد ابدا ففي كل مائة شاة

ولا خلاف في النصب الثلثة السابقة بل في الرابع فقيل انه ينتقل الى ... ففي كل مائة شاة وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان والاصل في

الرواية الصحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة واذا بلغت عشرين و

مائة ففيها شاة وليس فيما اكثر من ذلك حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها

ثلث شياه ليس فيما دون اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت ففيها اربع حتى تبلغ

اربع مائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما

لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجبت عليه البحث الرابع في الاشناق كما ان النصاب يسمى في الابل شنقا

وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فلو كان عنده تسع من الابل كان النصاب فيها خمسا والاربع شنقا لا شيء فيه ولا يتعلق

الزكاة فلو تلفت بعد الحول الاربع بغير تفريط وجبت الشاة كاملة لقوله عليه السلام ... حتى تبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغتها ففيها بنت

بنت لبون وقول الباقر والصادق عليهما السلام في زكاة الابل التي في النيف شيء وليس في الكسور شيء ولو تلف خمس بغير تفريط سقط خمس الشاة حين

حال الحول على ثلثمائة وواحدة من الغنم ثم تلفت بغير تفريط مائة سقط من اربع شياه مائة جزء ومن ثلثمائة جزء وجزء ولو تلفت

لا غير سقط من ثلثمائة جزء جزء من اربع شياه جزء ... اذا اوجبنا في ثلاثمائة وواحدة اربع شياه وان اوجبنا في كل مائة

شاة فتلفت من ثلثمائة وواحدة شاة واحدة لم يسقط من ثلث شياه شيء لانا اوجبنا في كل مائة شاة والشاة الثالثة

على ما علقه الموجب به ولا يلزم من كون الشاة شرطا في تغير الفرض وجوبها كالشاة في كل مائة تبلغ الربع فيها وعلى الاول لنا

وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان ولو تلفت مائة وجب شاتان لانعقاد النصاب او الاشلاء ... شاة في كل مائة ويحتمل وجوب ثلاث

لانه مالك لمائتين وواحدة حولا ولو اشترك اثنان في نصاب واحد فلا زكاة سواء كانت الخلطة خلطة اعيان او اوصاف لان

كل واحد منهما انقص نصيبه عن النصاب فلا زكاة عليه لعدم الشرط ولان النصاب شرط كالحول وكما لا يبنى حول شخص على اخر فكذلك النصاب

ولا فرق بين الانعام وغيرها في عدم الاعتداد بالخلطة ولا فرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا فلو كان له عشرون من الغنم في بلد

وعشرون

ومثلها في الفرض وساير الشروط لا وجبت الشاة لا يجمع بين ملكي شخصين وانما اتفقا في المرعى والمسرح والراعي والفحل وغيرها

ثم باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول فلا زكاة ولو استأجر راعيا بشاة من النصاب قبل الحول سقط الحول سوى

افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب البحث الخامس في صفة الفريضة لا تؤخذ المريضة من الصحاح لانها اقل

من الواجب فلا تكون مجزية ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا الهرمة ولا ذات العوار وهي المعيبة لقوله ع

لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تؤخذ الامهات المستغرقة للاولاد من الغنم لحملها للنقص وفساد لحمه او للانتفاع

بها الا ان يكون جميع المال من جنس الناقصة فيجزي ولا يؤخذ الذكر من الاناث في الابل والغنم لان في الاناث رفقا في الحلب والنسل الا في

التبيع من البقر وابن اللبون عوضا عن بنت مخاض والاقرب جواز الذكر في الغنم لقوله ع في اربعين شاة شاة والشاة تقع على الذكر والانثى

ولو كان نصاب الغنم ذكرانا كله اجزأ الذكر قطعا وهل يجري في البقر والابل لو كانت ذكرانا كلها اشكال ينشأ من نصه على الانثى في فرض

الابل والبقر وقال من لم يجد بنت مخاض اخرج ابن لبون ونصه على [illegible] في ست وعشرين [illegible] عن ستة وثلاثين ومن ان الزكاة تجب في العين

فلا يكلف شراء الانثى كالمعيب وح فالاقرب عدم وجوب الاخذ بالنسبة فلا يشترط الحقيقة ابن اللبون من ست وعشرين فقيمته دون

قيمة ابن لبون ياخذه من ست وثلاثين ويكون بينهما في الحد ويكون الفرض بعض المال اللازم بالمطلق ولو كثرت قيمة المعيبة فالا

لا قرب عدم الاجزاء لانها غير الصحيحة للنهي عن اخذها ولاشتماله على الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها

ويحتمل قويا الاجزاء واذا اشتمل على قيمة الصحيحة ولو اشتمل المال على صحاح ومراض اخرج صحيحة قيمتها على القدر قيمة المال [illegible] كذلك

ولو كان النصاب كله مراضا الا قدر الفرض فان تطوع به والا اخرج مريضة على قدر النسبة وصحيحة كذلك فلو كان الاربعين مراضا

الا واحدة اخرج شاة بقيمة تسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من مريضة وجزء من اربعين من صحيحة ولو كان نصف المال النصاب صحاحا

ونصفه مراضا ووجب فيه حقتان او بنتا لبون جاز اخراج حقة مريضة واخرى صحيحة او بنتي لبون كذلك ولا اعتبار العيب

ولكنه على اشكال الخلطة لاخراج ما عيبها اخف من النصاب المعيب فلو وجبت المعيب وزيادة آخر مغاير فالوجه عدم الاجزاء لان المعيبة

كالصحيح بالنسبة الى الزايد فلا تؤخذ الربى وهي التي تربى ولدها وهي [illegible] الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين قبل النفاس

استغنائها الولد عنها لما فيه من الاضرار بالمالك ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لقوله ع اياكم وكرائم

اموالهم البحث السادس في الاوقاص وهي ما لا يتعلق به [illegible] نصب الابل انما تتغير اذا زادت على مائة واحدى وعشرين ولا يكفي الزيادة

واحدة بل لابد من زيادة واحدة كاملة في بعض الروايات عن الباقر ع قال تتغير الزيادة بالواحدة قال ع فاذا بلغت عشرين ومائة

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الثاني في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهل

للواحدة قسط من الواجب يحتمل العدم لقوله في كل اربعين بنت لبون والاقرب الثبوت لان تغير الواجب بالواحدة يتعلق الوجوب

بها كالعاشرة وغيرها فلو تلفت الواحدة بعد الحول بغير امكان الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا الثالث لا يتغير

الواجب بعد الثلاثين الا بزيادة عشر فاذا وجب [illegible] من بنات اللبون ثم زادت عشرا ابدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرا اخرى

ابدلت اخرى وهكذا الى ان يصير الكل حقاقا فاذا زادت بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها بنات اللبون وزيدت واحدة ففي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة واربعين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
فاذا صارت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا بلغت مائة وثمانين
ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون وهكذا دائما الرابع لا يجزي الخنثى عن الانثى
في الابل والسنة تجزي عن الذكر فيها فتجزي الخنثى من اولاد اللبون لانه اما ذكر ويوخذ بدلا عن بنت المخاض وانثى وهو بالجواز
اولى فلا جبران للذكورية الخامس الضان والمعز جنس واحد يكمل احدهما بالآخر في نصاب الغنم كما ان الجاموس والعراب في البقر
جنس واحد وكما في الابل العراب والبخاتي السادس الاقرب انه لا يتعين عليه غالب غنم البلدة لو كان الغالب الضان اجزاه المعز وبالعكس
لقوله [illegible] في خمس من الابل شاة واسم الشاة يقع عليهما فصار كالاضحية لا يتعين فيها غنم البلد السابع قد بينا ان الاقرب اجزاء البعير عن
شاة وهل يقع الكل فرضا يبنى على ان الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها او بدل عن الابل والذي يشعر بمقتضى ظاهر النص الاول ومن
اصالته وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعير قبل كثرة الابل اجحاف برب المال وايجاب شقص بعير يشق عليه لنقصان القيمة وعسر الانتفاع
فعدل الشارع الى الشاة ارفاقا وتسهيلا فان جعلنا الشاة اصلا فاذا اخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان جعلناها بدلا فاذا اخرج
بعيرا كان الواجب اقل ثم [illegible] لا تتجزى عن ست وعشرين حصة كل خمس خمس الا خمس خمس والمخرج بعيرا من عشرين من الابل او خمس عشرة او عشرين
فان قلنا انه يقع فرضا كله لو اخرجه من خمس لم يجز به العشر بل لا بد من بعيرين او بعير وشاة وفي خمس عشرة من ثلثة ابعرة او بعيرين وشاة
او شاتين وبعيرا وثلث شياه وان قلنا الفرض اقل من خمسه اجزاه ويكون متبرعا في العشر بالزائد الثامن ابن لبون يخرج عن بنت مخاض لا عن بنت لبون
فالحق اولى فلو اخرجه بدلا عن بنت اللبون لم يجز لاختصاص النص بمورده وليس هو في معناه لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون
تفاوت يوجب اختصاصه بورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل
هي موجودة فيهما جميعا فلا يلزم جبر تلك الزيادة بفضيلة الانوثة بخلاف الزيادة هناك التاسع لو وجد صاحب المائتين الحقاق وبنات اللبون
تخير في شراء ايهما شاء كالتخير في اخراج ايهما شاء لو وجدهما لكن الافضل اخراج الحقاق لان الاعتبار في زكوة الابل بزيادة السن ما امكن لان الشرع
ارتقى في نصبها الى منتهى كمال الاسنان ثم عدل بعد ذلك الى زيادة العدد وذلك مشعر بزيادة الرغبة في علو السن ولا يجب عليه تحصيل
السن الافضل وان كان انفع للمساكين ويجوز ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل بنات اللبون اصلا
وينزل منها الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الى اربع جذاع فيخرجها ويسترد اربع جبرانات
وفي جواز جعل الحقاق اصلا والنزول منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات وجعل بنات اللبون اصلا والصعود منها الى خمس جذاع واخذ عشر
جبرانات مع جواز التضعيف اشكال لانه ترك الجبار [illegible] فلا يجوز ههنا لانه هو بعينه وفي امكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات
مخاض بدل بنات اللبون ولو كان عنده احد الصنفين لم يجز له العدول الى بدل الآخر مع الجبران العاشر لو بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها في التخيير
بين اخراج اربع [illegible] شاء حكم المائتين في الابل [illegible] الشاة المأخوذة جبرانا بين الاسنان بصفة المخرج عن خمس من الابل ولا يشترط فيها
الانوثة

الانوثه والدراهم المخرجه هي النقود المضروبه بسكة المعاملة وكذلك دراهم الشرع حيث وردت ولو فقد الامام الى

اعطا الجبران ولم يكن في بيت المال او ولم يباع شيء من مال المساكين يصرفه الى الجبران الثاني عشر لو اخرج بدل الجذعة ثنية

ولم يطلب جبرانا جاز فقد زاد خيرا او طلب الجبران بالقيمة السوقية ولا يشترط الثمانين او العشرين درهما لان المقدر من

اسباب الزكوة فاشبه مال الخرج فيما لم يبلغ اسنان الزكاة مع الجبران النافع عن القيمة السوقية الثالث عشر على ما اختاره

من جواز الجبران لخالد جبرانين لو ارتقى الى ثلاث درج بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون

بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ

ثلاث جبرانات جاز وصاحب الصعود والنزول بدرجتين وثلاثة مع الفقد على الدرجة القريبة والاقرب المنع للاستغناء

عن احد الجبرانين ببذل الادنى ويحتمل الجواز كما لو لم يجد الا بنتا نائبة السن وجب ماله فوجدها ثابته عند بعض لو وجب

عليه بنت لبون ومنعه حقة وبنت مخاض احتمل وجوب بنت المخاض مع دفع الجبران لانها اقرب وجاز دفع الحقة واسترجاع

ضعف الجبران الرابع عشر يجبر بجذع عن جبرانين شاتين او عشرين درهما كما يجزي عن كفارتين صنفين ولا يجوز ان يخرج عن جبرانين

لواحد شاة وعشرة دراهم لاقتضاء النص التخيير بين شاتين او عشرين درهما فلا يثبت خيار ثالث الا بكل خمسة ويطعم خمسة ولو كان المالك

هو الاخذ فرضي بالتفريق جاز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية الخامس عشر يجوز اخراج قيمة الشاتين او العشرين درهما مع

النقصان عن القيمة السوقية في الجبران والقيمة اشكال الاقرب المنع اما لو ساوى المجبور بنت المخاض مثلا مع قيمة الشاتين من غير الدراهم

بنت اللبون فانه يجزيه ولم يجدها انه تجزئه السادس عشر لو وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها ووجد ابن اللبون وحقة فاراد

ان يعطي اللبون مع الجبران احتمل الجواز لانه بمنزلة بنت المخاض في نظر الشرع والاقرب المنع قاله لو كان له ثلاثون من الابل

نصفها مراض او نصفها صحاح وقيمة الصحيحة اربع والمريضة ديناران قسط الماخوذ على ست وعشرين خمسة عشر منها صحاح

لان الرداءة لا تسقط على السن عندنا السابع عشر لو باع النصاب بيعا فاسدا لم يزل ملك المالك عنه ووجب الزكوة ان لم يمنع من الاسترداد

وهل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع اشكال ولو علفها المشتري فالاقوى انقطاع الحول لانه مأذون في

التصرف من جهة المالك فلو علفها لم يكمل ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهي كما لو اسامها الغاصب لا

ينقطع بها الحول الا باعتبار الغصب فلو غصب من يمكن المالك الانتزاع منه لم تسقط الزكاة الثامن عشر لو باع المالك النصاب

قبل الحول فرده المشتري بعيب سابق قبل الحول استأنف المالك ولا يبني سواء رده بعد القبض او قبله وسواء رده بقضاء

القاضي او لا ولو مضى الحول في يد المشتري وجبت الزكوة عليه لانه مالك نصابا على الحول فان لم يخرج الزكوة فليس له الرد لان

للساعي اخذ الزكوة من العين لو تعذر اخذها من المشتري فلا يخلو وجوب الزكوة فيه عن عيب حادث ولا يسقط حق الرد بالتأخير

الى ان يؤدي الزكوة لعدم تمكنه من الرد قبله وانما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق بين ان يجب اخذ الزكوة من جنسه كالغنم

والبقر او من غير جنسه كالابل التي يجب فيها الغنم وان كان قد اخرج الزكوة فان كان من غير المال فله الرد لانه لم يتصرف في المبيع ويحتمل عدمه

الزكاة لان الذي اخرجه عوضا قد خرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب وان لم يمكن سقط الزكاة بحيث لا يثبت العين عنده با
لنقص فله الاخذ التاسع عشر لو مات المالك استانفت ورثته الحول من حين موته وتمكنهم منه ولا يشترط علمهم بالموت
فلو ساموا حولا بعد موت المالك ولم تعلم الورثة وجبت الزكاة لوجود السبب التام المطلب
الثاني في زكاة النقدين اما الذهب فله نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ولا شيء فيما ينقص عن عشرين مثقالا
بالاجماع ولقول الصادق (ع) ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وقال الباقر (ع)
ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال الثاني اربعة مثاقيل فلا
شيء في الزائد على العشرين مثقالا من الذهب حتى يبلغ اربعة مثاقيل ففيها قيراطان وكذا ليس في الزائد على اربعة وعشرين
مثقالا الا ان يزيد اربعة مثاقيل اخر فيكون فيها قيراطان وهكذا دائما بالغا ما بلغ لقول الباقر (ع) والصادق (ع) ليس فيما دون
العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة ولاصالة البراءة فيما نقص عن الاربعة ولا يعتبر في نصاب الذهب نصاب الفضة فلو قصرت قيمة العشرين
المعتبرة عن مائتي درهم وجبت الزكاة للخبر واما الفضة فلها نصابان الاول مائتا درهم فلا شيء فيما نقص عن مائتي درهم بالاجماع
المنعقد بين علماء الاسلام فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم بالاجماع الثاني اربعون درهما ولا شيء في الزائد على اربعين درهما ففيه
درهم وهكذا وكذا ليس في الزائد على المائتين والاربعين شيء الى ان يبلغ مائتين وثمانين درهما ففيها سبعة دراهم وهكذا بالغا
ما بلغ فروع الاول لو نقص احد النصابين في احد النقدين سقطت الزكاة فيه وان تم بالتمام لعدم مناط الوجوب ولا فرق بين
النقص اليسير والكثير فلو نقص ولو حبة فلا زكاة اما لو اختلفت الموازين فنقص يسيرا في بعضها وكمل في الباقي وجبت الزكاة لان
الثاني الاعتبار في الوزن بميزان اهل مكة وفي الكيل بمكيال اهل المدينة والدنانير لم تختلف المثاقيل فيها في جاهلية ولا اسلام
واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان والذي استقر الامر عليه في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة سبعة
مثاقيل من ذهب والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والسبب فيه ان الغالب انما كانوا يتعاملون به من انواع
الدراهم في عصر النبي (ص) والصدر الاول بعده على نوعين البغلية والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن
الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما في زمن بني امية واجمع اهل العصر على ذلك
على تقدير الدراهم الاسلامية بها فاذا زدت على الدرهم الواحد ثلاثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال المسعودي انما جعل كل
عشرة دراهم بسبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة وكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب
فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة اسباعها واستقرت الدراهم في الاسلام على ان كل درهم نصف
مثقال وخمسه وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك الثالث لو تيقنا انه
لو نقص

لنقص النصاب عن النقد فعلو فرض سقطت الزكوة منه لعموم قوله ع ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا في اقل من اربعين درهما وانه
وانه لا فرق بين ان يروج رواج التام او يفضل عليه وبين ان لا يكون وفضله على التمام انما يكون بجلي دية النوع دون الجنس ورواج التام
فقد يكون للجودة وقد يكون لزيادة النقد وقد فرضه في محل المسامحة الرابع يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول ولا
يكفي طرفاه ولقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب يحسب عليه الحول الخامس لا يكمل نصاب احد
النقدين بالآخر لانهما جنسان مختلفان فاشبها غيرهما من المنصب نعم لو كان للتجارة وضم احدهما الى الآخر وكذا يكمل جيد الجنس
برديه ولبس المراد بذلك الخالص للمغشوش بل الجودة هنا النعومة والخلوص الضرب والرداءة الخشونة والتغش عند الضرب
ويخرج من كل واحد بقدره ولو اعتبار ذلك اخرج من الوسط ولو اخرج الجيد عن الردى كان افضل وفي اجزاء العكس اشكال
ذلك ان صدق الاسم فلو تساوى العيار واختلفت القيمة كالجيدية والراضية استحب التقسيط واجزاء التخيير على اشكال وكذا لو اسقط
السلطان سكة معاملة مساوية في العيار فصارت اقل قيمة السادس يجوز اخراج الصحيح عن المكسر بل يستحب ولا يجزي العكس مع نقص القيمة
عنه ولو اجتمع المستحقون صرف اليهم الدينار الصحيح والى واحد باذن الباقين لو اراد التقسيم التام لا زكوة في المغشوش حتى يبلغ
صافيه نصابا او كان به نصاب الجيد سواء كان الغش اقل او اكثر لقوله ع ليس فيما دون خمس اواق زكوة واذا بلغ الصافي منهما نصابا فاخرج قدر
الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب ولو اخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة دراهم مغشوشة لم يجز كالمخرج
مريضة عن الصحاح بل هنا اولى لان الغش ليس بجنس والمريض اقل فان اخرج فالاقرب ان له الاسترجاع ان كان بين عند الدفع
انه يخرج عن هذا المال لانه دفع دفعا فاسدا كالمعجل الزكوة فتلف المال ولو لم يعلم الا الغش فيه معيبة فانه يكون متطوعا
بها ولا ينبغي للامام صرف الدراهم المغشوشة لئلا يحصل الغش ليضمن الناس بعضهم فان كانت الدراهم المغشوشة مضروبة مضبوطة
العيار صح التعامل بها بعد بيان حالها ولو جهل قدر النقرة فيها لكن احتمل صحة التعامل بها لان المقصود رواجها وهي رائجة لمكان
السكة ولانه يجوز بيع المعجونات والغالية وان اختلفت اقدارها والمنع لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر
الاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة وهي مجهولة القدر والاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فعلى الاول لو باع بدراهم
واطلق وفقد البلد مغشوشة صح العقد ووجب من تلك النقود وعلى الثاني لا يصح لو جهل قدر الغش فان اخرج من المغشوش
من الصافي بقدره اجزأ وان ماكس الزم التصفية مع علم النصاب لان الخروج عن العهدة انما يتم به ولو جهل بلوغ الصافي النصاب لم يجب
التصفية لاصالة البراءة وعدم البلوغ ولو علم النصاب وجهل قدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها ولو كان الغش
مما يجب فيه الزكاة وجبت الزكوة عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التخيير بان كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر
اربعمائة فاجزأه اخراج ستمائة من الاكثر واربعمائة من الاقل ويجوز ان يبني على ظنه لو انفق لان الراجح فيتعين العمل به عند التعارض
ويجوز امتحانه بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص ما يعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة
الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ايضا ويكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب اشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى

ارتفاع القيمة هل هو الى علامة الذهب لتعرب او الى علامة الفضة التاسع لو كان بيده مائة نقدا وله دين مائة اخرى على باذل
واوجبنا الزكوة في الدين وجبت الزكوة عليه في الجميع لانا انما نوجب في الدين لو كان بالخصم ممن له فكانه مقبوض ولو تعذر الاخذ لتحقق الحول
وجب ان يخرج نصيب المائة التي بيده من الزكوة العاشر لا زكاة في شيء من نفائس الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما وانما تجب في النقدين خاصة
بشرط ان يكونا مضروبين منقوشين بسكة كما تقدم ولا زكوة في الحلي وان كان محرما خلافا لبعض علمائنا في المحرم اذا فر به من
الزكاة فعلى قوله يجب الزكوة متى كان التحريم لعينه كالاواني والقصاع والملاعق والمجامر المتخذة من الذهب والفضة او لما
المعصية لو قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او
المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه جواريها او غيرهن من النساء وكذا لو اعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه
او اعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محرم يجب فيه الزكوة عنده وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة حكم المقارن
فلو اتخذه على قصد استعمال المحظور ثم غير قصده الى المباح بطل الحول فلو عاده الى القصد الفاسد ابتدأ الحول للزكوة ولو لم يقصد
استعمالا مباحا ولا محرما فلا زكاة لعدم الشرط وهو النقش او تحريم الاستعمال وكذا لا زكوة لو اتخذ الحلي ليواجر ممن له استعماله وان
اتخذ للنماء لانه لا اعتبار بالاجرة هنا لانها كاجرة العوامل ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط ولو لم يصلح
الاستعمال واحتاج الى سبكه وتمويهه وصوغ جديد لم تكن الزكوة لخروجه عن صفة التحريم ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ
جديد بل يقبل الاصلاح بالالتحام لم يسقط لدوام صورة الحلي المحرم الحادي عشر اصل الذهب محرم على الرجال واستثني اتخاذ الانف لمن
جدع انفه لان عرفجة قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي ص ان يتخذ انفا من ذهب ولانه في محل الحاجة
وفي معنى الانف السن والانملة ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه اتخاذهما من الذهب ولا ان يتخذ الرجل لخاتمه سنا او اسنانا من
الذهب ولا التمويه بالذهب في خاتم وثوب وغيرهما من ملابس الرجال وحكم الخنثى حكم الرجل لجواز كونه رجلا ولا يجوز له لبس حلي الرجال
ولا النساء ويحتمل ضعيفا جوازهما لانه كان له لبسهما في الصغر فيستصحب الى زوال الاشكال ولا يحرم التحلي بالذهب للنساء ولا الفضة
ولا اتخاذ نعلين منهما ولا لبس الثياب المنسوجة منهما وكذا لا يحرم التختم بالفضة على الرجال لان رسول الله ص اتخذ خاتما من فضة ولا يحرم
له غيره من السوار والدملج والطوق نعم يجوز له الحلية لآلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة و
السكين والترس والخف وغيرها ليغيظ بها الكفار وقد كانت قبيعة سيف رسول الله ص من فضة والاقرب جواز تحلية السرج
واللجام والثفر والركاب للاصل والتاج يعتاد الرجال لبسه وكانت من ملابسهم والا فهي من ملابس الرجال للنساء ولو لم يرد الرجل في
آلات الحرب او اتخاذ الخواتيم من فضة كثيرة او اتخذت المرأة خلاخل كثيرة من ذهب وفضة لم يكن محرما للاصل وكذا لو اتخذت خلخالا
تمثالا او اناء من الذهب والفضة فانها محرمة الاستعمال على الرجال والنساء وقد تقدم وفي اتخاذهما اشكال ينشأ من اصالة الاباحة
ومن تعطيل المال والاسراف به وكذا يباح حلية السكاكين وان كانت للمهنة ولا يجوز تحلية المصحف بالذهب ولا الفضة ولا
الكتب ولا زخرفة المساجد والاقرب تحريم تحجيب الجدران لما فيه من الاسراف وتضييع المال والاقرب جواز تعليق القناديل من

الذهب والفضة

الذهب والفضة في المشاهد والكعبة للتعظيم كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ومنع الشيخ من اتخاذ الآلات من الذهب والفضة كالاواني
مثل الآلة والملعقة والمكاحل وغيرها لانه في الحلي الثاني عشر اذا وجبت الزكوة في الحلي المحرم كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته فلو اتخذ حليا وزنه
مائتي درهم وقيمته ثلثمائة اخرج زكوة مائتي درهم لانها زكوة عين فلا ينظر فيها الى القيمة كالمباشر ولهذا لو كان وزنه مائة درهم
وقيمته بسبب الصنعة مائتان فانه لا زكوة فيه وبهذا اعتبار الصنعة كما انه يجب ان يخرج عن المضروب مضروبا من جنسه لانها صنعة
في العين فيلزمه اخراج زكوة العين على تلك الصفة ثم يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين
وبين ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة دراهم ونصف فلا يجوز ان يكسر ويخرج خمسة مكسرة لما فيه من الضرر عليه وعلى الفقراء
ويجوز ان يخرج ما قيمته سبعة ونصف من غير الفضة اما لو كانت له آنية وزنها مائتان وقيمتها للصنعة ثلثمائة فان جوزنا
الاتخاذ والاستعمال كان حكمها حكم الحلي المتقدم والا اجزاه اخراج خمسة من غيره وكسرها واخراج خمسة منه لانه لا قيمة للصنعة شرعا
وكان حلي محرم على جميع الناس حكم صنعته حكم صنعة الاناء ولا يضمن كاسرها وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانها وما يكره من الحلي
ولا يحرم كالآنية المفضضة حكمه حكم الحلي المباح في سقوط الزكوة عنه الثالث عشر قد بينا انه ينبغي اخراج الاجود او المساوي
ولو اختلفت اخرج من كل نوع ما يخصه او اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته ولو اخرج من اجودها بقدر الواجب جاز
وله ثواب الزيادة ولو اخرجه بالقيمة مثل ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد فالاقرب الجواز وكذا لو اخرج من الادنى
وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب كما لو اخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته وان اخرج بهرجا من الجيد وزاد بقدر ما يساوي
قيمة الجيد جاز ولا ربا هنا لانه لا ربا بين العبد وسيده والحق هنا لله تعالى ولان المساواة في المقدار الشرعي وانما اعتبرت في المعاوضات
والمقصود من الزكاة المواساة في المقدار الشرعي واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى ولا مدخل للربا هنا ولو خلف لاهله نفقة
قدر النصاب فما زاد وحال عليها الحول فان كان حاضرا وجبت الزكوة لتمكنه عليها وان كان غائبا فلا لانها في معرض
الاتلاف ولقول الصادق ع ان كان شاهدا فعليه زكاته وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانها مع الغيبة لا يتمكن من التصرف
فيه لانه اخرجه عن يده مسلطا اهله على الانتفاع به المطلب الثالث في زكاة الغلات وانما تجب الزكاة بشرط النصاب
وهو واحد في الجميع وقدره خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني للرواية قال الكاظم ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي فلا زكاة فيما هو اقل من
ذلك اجماعا منا لقوله ص ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم لا نصاب له بعد ذلك بل كل ما زاد وجب فيه ما يجب في الاوسق
الخمسة سواء قل او كثر ثم الزرع والثمار ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وان سقيت بالغرب والدوالي
والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ما يسقى بآلة ويرفع الماء اليه وان تمكن من سقيه سيحا وعدل الى ذلك كان فيه نصف
العشر باجماع العلماء لان معاذا لما بعثه رسول الله ص الى اليمن امره ان ياخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي
بالدالية نصف العشر وقال الباقر ع ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران فان تساويا كان

في نصفه نصف العشر وفي نصفه ربع العشر فيلزم في جميعه ثلثة ارباع العشر باجماع علماء الاسلام قال الصادق ع وقد سئل عن الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد فتسقى سيحا النصف بنصف العشر ونصف بالعشر ولان كل واحد لو انفرد كان له قدر معين مغاير لصاحبه
فاذا اجتمعا اقتضى كل واحد منهما حكمه ولانه لا اولوية في ترجيح احدهما ولو غلب احدهما كان الاعتبار له فان كان الغالب السيح
وجب العشر في الجميع وان كانت بالآلة وجب نصف العشر في الجميع لقول الصادق ع نصف العشر وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلاثين ليلة او اربعين وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر

فروع الاول تقدير النصاب تحقيق لا تقريب لقوله ع ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقول الباقر ع فان كان من كل
صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء ولان نصاب المواشي تحقيق فكذا هنا وهل الاعتبار بالكيل والوزن الاولى في الحنطة
والشعير اعتبار الكيل وفي التمر والزبيب الوزن ويحتمل تقدير الجميع بالوزن لانه الاصل او اعتبار الكيل الثاني لا فرق بين ما تنبته الارض
المملوكة وما تنبته الارض المكراة في وجوب العشر ويجب على المستاجر العشر والاجرة كالاستيجار حانوتا للتجارة وبان الاجرة لا تمنع زكاة التجارة
ويجتمع ايضا عندنا العشر والخراج لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع احدهما الآخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك الثالث
النصاب يعتبر في ثمر النخل حال الجفاف تمرا او قسبا وفي ثمر الكرم الجفاف ايضا زبيبا وفي الحنطة والشعير التصفية من التبن و
الاخراج من السنابل والقشر الا على قول الشيخ ره والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ولا يشترط في الجفاف تناهي
الحد لا يقبل الزيادة بل انما يعتبر ما يسمى تمرا او زبيبا ويجب الزكاة عند بدو الصلاح وانما يجب الاخراج بعد قطافها او خرافها
وتصفيتها اجماعا الرابع ما يسقى بالناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه كالدالية لانه سبب الكلفة المخرج وانما يتم بالآلة فاما القنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسقى والماء اليه كما لعشر لان مؤنة القنوات انما يحتاج لاصلاح القرية والانهار
الانهار تسوق الماء الى الارض واذا انهيات ووصل الماء الى الزرع فطبيعة مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وشبههما فان
المؤنة يحمل التعب للزرع الخامس لو احتاج الى شراء الماء فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة وكذا لو غصبه لانه يلزمه الضمان ولو
وهب منه الماء احتمل الحاقه بالمغصوب لما في قبول الهبة من المنة العظيمة فصار كما لو علف ماشيته بعلف موهوب وكذا لو وضع
السلطان قطيعة على السقي السادس يحتمل اعتبار الاغلبية وعددها بعدد السقيات لان البيان اللوي يمثل ويكثر ويحتمل
بمدة عيش الزرع ونمائه او باعتبارها اكثر اولا كما لو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج الى سنة في
زمان الشتاء والربيع الى سقيتين في شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي السقيتين بماء السماء والثلاث بالنضح فان
اعتبرنا العدد يجب نصف العشر لان النضح اكثر وان اعتبرنا مدة العيش يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول ويحتمل
عدم اعتبار المدة بل النفع والفائدة فقد تكون السقية الواحدة انفع من عدة السابع لو سقي بالناضح وماء السماء سقيا
ولكن لم يعرف قدر كل واحد وجب ثلاثة ارباع العشر لانه الاحتياط واصالة الاستواء ويحتمل نصف العشر عملا باصالة
البراءة فيجب المتيقن ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يسقى الزرع على اجتماع السقي بالناضح والسايح وبين ان يتعاقبا على احد السقيتين
ثم يعوض

٢ عيش

ثم بعوض الآخر الثامن لو اختلف الساعي والمالك في أنه هل بقي فالقول قول المالك لأصالة عدم وجوب الزيادة التاسع

لو كان له زرعان يسقى أحدهما بماء السماء والآخر بماء الناضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل

النصاب وأخرج من كل صنف بقسطه العاشر إنما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن كلها من أجرة السقي والعمارة والحافظ

والمساعد في جمعها وجذاذ وتجفيف ثمره وإصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبذر لأن المؤنة سبب زيادة المال

فيجب على الجميع كالمال المشترك ولأن في إلزام المالك بذلك حيفا وإضرارا [illegible] فيؤدي إلى ذلك زكاة ما بقي إذا بلغ النصاب

وثمن الثمرة من المؤنة فيخرج ثم يزكى الباقي [illegible] أهل النخل ولا وصية السلطان يخرج وسطا القول الباقي [illegible] فيهما

البلد السلطان فعليك فيما أخرج إليه منها ما أطعمت علم وليس على جميع ما أخرج إليه منها العشر وإنما العشر عليك

فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك الحادي عشر إذا أخرج الزكاة سقطت عنه بعد ذلك فلا تجب عليه في الحول الثاني في

غلته ولا تكرر عليه وإن بقيت أحوالا لأنها أموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقصان أقرب والزكاة

تجب في النامية إرفاقا بالمالك ومسهلا عليه في الإخراج الثاني عشر لا يجزي إخراج الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب لأنه أقل

من الواجب فإن أخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف لاشتغال الذمة به الثالث عشر يضم الزرع المتباعد والثمار المتفرقة

في الحكم سواء اتفقت في الإيناع والإطلاع أو اختلفت فيهما أو في أحدهما لأنه غلة عام واحد فاعتبر النصاب من الجميع ولا فرق بين أن تطلع

الثانية قبل جذاذ الأولى أو بعده ولا قبل بدو صلاح الأولى أو بعده ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين أو كرم يحمل كذلك

ضم الثاني إلى الأول مطلقا لأنهما ثمرة عام واحد فأشبه حمل النخلتين المختلفتين في الإيناع ومنعه مطلقا لأنه حمل

عام واحد فأشبه الضم إن أطلع قبل الجذاذ وعدمه الرابع عشر لا يضم شيء من هذه الأجناس إلى غيره والحنطة والشعير جنسان

وإن اتحدا في الربا على الأقوى لانفراد كل منهما بصفة [illegible] ليس بينهما [illegible] والعلس نوع من الحنطة فإن

إذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم إليها وهي مما يدخر في قشره ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة

ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق وجبت الزكاة لأن فيه

خمسا أو شك في حصول الشك في بلوغه النصاب فلا تجب لكن إن أخرج عشره بقشره أو أخرجه [illegible] له قدر خمسة أوسق

كان أحوط وأما غيره من الحنطة فلا يجوز تقديره بقشره بل [illegible] والسلت قال الشيخ إنه نوع من الشعير

فيه مثل ما فيه وقيل إنه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل بالعكس [illegible]

الحنطة باعتبار والشعير باعتبار ولا يجب في شيء البتة وهو الأقوى لانفراده عنهما بالاسم والصفة والتشبه من

تركيب الشبهين طبعا يتفرد به فيهما أصلا برأسه ولا خلاف في أنه يضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض كالحنطة

والردية في الإخراج إن أخرج الأجود فهو أفضل وإن ماكس في التقسيط [illegible] وإن جمع [illegible]

أشار إلى أنه لا يؤدي الزكاة منها ولو انفرد عن الجنسين وجب فيه الزكاة وأجزاء الإخراج منه الخامس عشر إذا مات وعليه دين

مستحب وان ثمرة بدا صلاحها بعد موته قبل القضاء احتمل السقوط الزكاة لانها في حكم مال الميت وملك الورثة غير مستقر

في الحال وانما يستقر بعد وفاء الدين من غيرها والارجح عند الشيخ انها تجب ان كانوا موسرين لانها ملكهم ما لم يبع في الدين ولهذا كان لهم النقص

فيها بقضاء الدين من موضع آخر وانما يتعلق الدين المتعلق بالتركة وطلب الحق منه فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني ونقصها

للمالك فاذا ملكوها وهم من اهل الزكاة وجب عليهم فان كانوا معسرين فلا زكاة لانهم في حكم المحجور عليهم اذ ليس لهم التصرف ولا يقدرون قضاء

الدين من غير النصاب فهم عاجزون عنه وانما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وان قصر لم تجب الزكاة وان بلغ

المجموع لانا لا نوجب الزكاة على الخلطة لما تقدم وان قصر نصيب بعضهم دون بعض وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب ولو

بدا الصلاح في حياته وجب الزكاة ولتخرج من الاصل قبل الدين لتعلقه بالذمة وتعلقها بالعين ولو اطلع بعد موته فلا يرد

للورثة ولا يصرف الى دين الغرماء الا اذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم ما لو وجد قبل موته فائدة تتعلق بالخرص روي

ان النبي صلعم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وبعث عبد الله بن رواحة يخرص على اليهود نخلهم حين تطيب

الثمار وهو مشروع مستحب ليس واجبا اجماعا وليس تخمينا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وادراكه بالخرص الذي هو

نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات ووقته حين يبدو صلاح الثمر فانه عليه السلام كان يبعث من يخرص

النخل حين يطيب ولانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة ولان الفائدة من الخرص معرفة الزكاة واطلاق ارباب الثمار في

التصرف فيها للحاجة انما تدعو الى ذلك حين يبدو الى الصلاح وتجب الزكاة فيه وفائدته لا ينفذ التضمين ولا يبطل حق المساكين

بجريانه في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان ويكفي الخارص الواحد لانه صلعم اكتفى به ولانه مجتهد يعمل باجتهاده فكان

كالحاكم والقائف وفي الاكتفاء به بان لا يخرص على صبي ومجنون او غائب لتعلق الضرر بهم ويشترط فيه الاسلام والعدالة والعلم

بالخرص حتى ينتفي التهمة ويغلب على الظن صدقه والاصح اشتراط الذكورة والحرية لانه نوع حكم وكيفية الخرص ان يطيف بكل

نخلة او شجرة وينظر كم فيها من رطب او عنب ثم ان كانت الثمرة من نوع واحد نظر كم الجميع عنبا او رطبا ثم قدر ما يجيء منه اذا

وان كانت انواع قدر كل نوع بانفراده لاختلافها فانها تكثر الرطب فيقل التمر وبالعكس وكذا العنب لانه يحتاج الى معرفة

قدر كل نوع لاخراج عشره فاذا خرص عرف المالك قدر ما يجب فيه من الزكاة ثم خيره بين ان يبقي فيه الزكاة ويتصرف فيما

بما شاء من اكل وبيع وبين حفظها الى الجذاذ والجفاف وبين تضمين الساعي حصة المالك فان اختار الحفظ والتضمين

والتضمين كان امانة في يده ولم يجز له التصرف بالاكل والبيع والهبة لانه فيه حق المساكين فان تلفت بغير تفريط اما

بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او غصب غاصب سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص ولو تلف البعض لزم

زكوة الباقي خاصة وان نقص عن النصاب لان الامكان شرط الضمان لا الوجوب ولو اتلفها المالك او تلفت بتفريط منه ضمن وما

المضمون بمثل المثل كالاجنبي ونصيب الفقراء بالخرص لا نقبل التخفيف هنا للطبع بخلاف الاجنبي ولو ادعى تلفها بغير تفريط صدق

بغير يمين ولو حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكوة الموجود لا بحسب اعتبار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء

كانت ثمار

الفائدة

والتضمين

ان كانت اكثر مما خرصه الخارص له اخذ الا انها امانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة بخلاف ما لو تلف بتفريط فانه يرجع
الخرص لانه تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها والظاهر اصابة الخارص ولو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل صدق بيمينه بخلاف
ما لو ادعى غيره كالنصف ونحوه والا بان علم كذبه ولو قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله مع يمينه لانه قد يتلف بعضها بآفة
لا يعلمها ولو زاد المرهون فالاقرب وجوب الزكاة في الزيادة ولو نقص لم يكن عليه لانها امانة فلا تضمن كالوديعة ولا يستظهر
الخارص في حال الاستقصاء على المالك بل يخفف بما يكون به المالك مستظهرا او بما يحمل المارة فيجب ما يراه الخارص او ما يأكل منه
بالمعروف او يطعم جاره او صديقه واذا خرصت امتنع من الضمان فقد قلنا انهم يمنعون من الاكل والتصرف وتبقى امانة في
ايديهم والظاهر ان المنع انما هو في عشر المساكين لا في تسعة اعشار المالك وقبل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع ولو ادعى المالك
هلاك الثمرة المخروصة عليه او هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه كالوادعى حريق البستان ويعلم انه لم يقع عليه حريق
لم يلتفت اليه وان ادعى شيئا خفيا كالسرقة قبل قوله مع يمينه ولو ادعى شيئا ظاهرا كالنهب والبرد قبل قوله مع يمينه ان عرف
سواء عرف عموم هذا السبب عموم اثره او جهل ... المكنة فاقامة البينة عليه اولا لان ... الاحلاف واضرابها في
وسواء كان ثقة او لا لانه مؤتمن شرعا وكذا يقبل قوله في دعوى الهلاك من غير اسناد الى سبب من غير يمين ولو ادعى
الخارص تعمده الاجحاف عليه في الخرص لم يلتفت اليه كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد نعم اذا اقام البينة بذلك
قبل ولو ادعى الغلط ولم يبين القدر لم يلتفت اليه ولو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين
احتمل الحط لان الكيل تحقيق والخرص تخمين والاحالة على الاول اولى ووجه عدمه لاحتمال وقوع النقصان في الكيل فلو كيل
ثانيا ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة دفعا للضرر ويسقط بحسابه من الزكاة وكذا قبله مستقلا من دون
اذن الامام والساعي ولو كان قبل بدو الصلاح جاز تجفيفه وقطعه اصلا كما يراه من مصلحة نفسه ولو جف نخله ثم جعل
قسمة الثمرة قبل قطعها وان كانت رطبا لان القسمة تمييز حق وافراده وليست بيعا ولو كانت بيعا جاز ايضا لجواز بيع
الرطب بمثله عندنا فيما عدا الثمار ونعني حق المساكين في نخلات بعلامات باعيانها ويجوز للخارص بيع نصيب المساكين
من المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي لان له اخراج القيمة ويجوز لرب المال قطع
الثمرة وان لم يستاذن الحاكم سواء خرص اولا ومنع الشيخ من عدم الضمان من حيث انه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن
ولا يخفى ضعفه لان المالك امين على الحفظ فله التصرف بما يراه مصلحة ولو قطعها الساعي او طبخ الثمرة فان سواه فيهم ودفعه
انه فيمه جاز والا ضمن ... فان كان بقدر ما يجب اجزأ والا ... النقصان ورد الفاضل فلو دفع المالك ثمن
الثمر رطبا بالقيمة جاز والا فلا وان كان لو جف ساواه لانه بمنزلة الواجب ولا يجري الخرص في غير النخل والكرم من الغلات اقتصارا
بالنص على مورده لان الزرع مستتر بخلاف ثمر النخل والكرم والخرص فيه اقرب الى الاصابة ولان الحاجة تدعو اليه في
تناول الرطب والعنب قبل صيرورته تمرا او زبيبا بخلاف الزرع فان الحاجة تتناوله في حال الادراك ... يابسا وقت الوجوب في الثمرة

بدو الصلاح وهو الزهو وكذا لو كان عام بيعه الخارص ليعرف ولو سبق الوجوب على بيعه قبل ذلك ولو اخر عنه
لتأخر بعثه له الى ذلك الوقت وفي الحبوب اشتدادها لانها حينئذ يقصد طعاما كما ان ثمرة النخل والكرم عند بدو الصلاح ثمرة
كاملة فاما اشترى نخلا ثم اشترط الخيار قبل بدو الصلاح فبدا في زمان الخيار فعلى ما تذهب اليه من الانتقال الى المشتري بما
لعقد تكون الزكاة عليه بان فسخ البيع وعلى ما اختاره الشيخ في احد قوليه من البقاء على ملك البائع تكون الزكاة عليه وان امضى البيع
ولو كان المشتري ذميا فلا زكوة على المسلم لان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب والذمي لا يصح منه اخراجها ولو عادت الى
ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستانف وهبة او تقايل او رد بعيب فلا زكوة ايضا لانها لم تكن في ملكه حين الوجوب والبيع
هنا كالبيع من الذمي الثاني لو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا
فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق حق الزكوة بها فكان العيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من غير العين احتمل ذلك
ايضا لان المؤدي عن الزكوة لم يخرج مستحقا فيبقى الشاهي عن العاب والرد لزوال المانع وعدم استحقاق الفقراء الثالث
لو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فقولان الاقوى الصحة وقيل بالبطلان الا مع شرط القطع فيها فان شرط ولم يقطع حتى
بدا صلاحها وجب العشر فان رضيا بابقائها الى اوان الجذاذ جاز والعشر على المشتري وان لم يرضيا بالابقاء لم يقطع الثمرة
لان فيها اضرارا بالمساكين ثم يحتمل فسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يستحق القطع لشرطه وهو ممتنع وعدمه وهو الاقوى
لانه عيب حدث بعد العقد فلا يؤثر فيه الفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء انفسخ البيع وان رضي بالابقاء ولم يرض المشتري لم
ينفسخ لان البائع زاده خيرا لما كان له بحيث لا تنقص الثمرة اما النخل اذا رضي بترك الثمرة بحالها ولو رضي البائع بالابقاء
كان له الرجوع متى شاء لانه اعارة واذا انفسخ البيع حيث سوغناه فالزكوة على المشتري وان كان الفسخ لشرط القطع المستند
الى اصل العقد لان بدو الصلاح كان في ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب فان اخذ الساعي من العين رجع البائع على المشتري
الرابع من الرطب ما لا يصير تمرا وكذا من العنب ما لا يصير زبيبا وتجب فيهما عشر العين او نصف العشر رطبا او عنبا
تجب عليه ضمانه تمرا منها او من غيرها لكن في اعتبار قدر النصاب فيه اشكال اقربه اعتباره بالخرص لو جف ويؤخذ منه بالنسبة
ويجمع البائع فيه على القطع ولا يحكم بالوجوب الا مع بلوغ النصاب لو جف الفصل الرابع ما يستحب فيه الزكاة وفيه مطالب
الاول يستحب فيما الذي عليه اكثر علمائنا استحباب الزكوة فيها وقال شاذ منهم بالوجوب والوجه الاول للاصل
التقليب في المال المضطرب به ذكره وقال الباقر ع ما روي ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل
مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه
زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال
ابو ذر البحث الثاني في ماهية مال التجارة انه المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يكفي مجرد نية التجارة حتى
المال لها فلو كان له عروض قنية ملكها بشراء او غيره ثم جعلها للتجارة لم تصر مال التجارة ولم ينعقد الحول عليها لان ما لا يثبت له حكم
الحول بدخوله

الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى العلف في السائمة ولأن التجارة اسم للعقد فما لم يحصل فلا يتحقق

بها بخلاف مال التجارة فإنه يخرج عنها بمجرد النية القنية لأنه ليس الاقتناء إلا الحبس والإمساك للانتفاع فإذا

أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء فلم يجردها فيثبت الاقتناء لأن الأصل في العروض الاقتناء والتجارة

عارضة فإذا وجد مجرد النية عاد حكم الأصل وإذا ثبت حكم الأصل لم يزل بمجرد النية كالمسافر يصير مقيما بالنية بخلاف العكس وإذا

انضمت نية التجارة بأن كان الشراء للتجارة ودخل في الحول لانضمام فعل التجارة إلى فعله كالمسافر إذا نوى السفر وسار فإنه

يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون حالا أو مؤجلا وإذا ثبت حكم التجارة لم يفتقر إلى تجديد نية بنقد أو عرض أو دين ولا بد أن يكون

معاملة إلى نية جديدة ولا فرق بين البيع وغيره فلو صالح على دين له في ذمة إنسان أو عين في يده على عرض بنية التجارة صار

للتجارة سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان أو إتلاف وكذا لو اتهب بشرط الثواب ونوى به التجارة أما الاتهاب لا بشرط

الثواب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام والإرث فلا يعد من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد با

لعيب والاسترجاع به فلو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا أو رده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد

صاحبه بما أخذ عيبا فرده بقصد الرد وعليه ما أخذ يأخذه للتجارة لم يصر مال التجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى

به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة لأن الثوب لم يكن عنده على حكم

التجارة حتى يعود إليها بانقطاع البيع ويعود إلى ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة ولو تقابل التاجران

ما تبايعا استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة

في الثوب لانقطاع حول التجارة بقصد القنية والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء فصار كما لو قصد بمال التجارة الذي

عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة متجددة ولو خالع امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع أو زوج

أمته أو تزوجت الحرة ونويا التجارة في الصداق فالأقوى أنه لا يكون مال التجارة لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات

المحضة فلذا المملوك بهما ليس مملوكا بمعاوضة ويحتمل أن يكون مال التجارة لأنه مال ملكه بعوض وكذا الاحتمال في

المال المصالح عليه عن الدم وللوجه نفسه وماله إذا نوى بها التجارة وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ونحوها

على قصد التجارة والأقوى في ذلك كله أنه لا يكون مال التجارة لما تقدم ولعموم قوله عليه السلام إن أمسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه

الزكاة وهو يدل على اعتبار رأس المال فيه البحث الثالث في الشرائط وهي أربعة الأول يشترط فيه الحول إجماعا قال المؤلف لا زكوة في مال حتى يحول

عليه الحول وقال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل فيها إذا حال عليها الحول فليزكها وابتداء الحول من حين

صيرورة المال للتجارة فلو اشترى سلعة للتجارة بسلعة فيه جرت في الحول من حين ابتياعها ولا يشترط حولان الحول على ما له ثمنه

بل يشترط بقاء النصاب طول الحول وإن تغايرت أشخاصه فلو اشترى بنصاب سلعة للتجارة ثم باعها في أثناء الحول بنقد أو عرض التجارة

أيضا أو اشترى بالثانية ثالثة وهكذا طول الحول تعلقت الزكاة وجوبا عند قوم واستحبابا عند آخرين ولا أثر للمبادلة في مال التجارة

الثاني بلوغ قيمة المال نصابا بالإجماع ويشترط بقاؤه طول الحول كالمالية فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل الحول
بعد ذلك إما بارتفاع السوق أو بنماء سلعة التجارة استأنف الحول ولو اشترى بدون النصاب مال التجارة لم ينعقد
حتى يرتفع السوق والحال أن يبلغ نصابا فيبتدئ الحول أو يشتري للتجارة بشيء آخر ما يكمل به النصاب ولو باع سلعة التجارة في أثناء
الحول بأخرى لها وقيمة كل واحدة نصاب بنى حول الثانية على الأول ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة إذ الزكاة تتعلق بالقيمة
الكلي لا بجزئياته ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى سلعة بلغت القيمة نصابا تعلقت بها الزكاة
من حين البلوغ ولو تقابض مع البائع بما يبلغ نصابا تعلقت بها الزكاة ابتداء ولا أثر للنقد الحاصل في الثمن لانتقال الحكم إلى القيمة
الثالث أن يطلب برأس المال أو الزيادة على معنى أنه يشترط وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس المال ولو حبة في أثناء الحول
لم تجب الزكاة وإن زادت قيمته على النصاب أضعافا مضاعفة إجماعا منا لأن وضع الزكاة للإرفاق والمساواة فلا يكون سببا في إضرار المالك ولقول
الصادق ع إن أمسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة فإن حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال البحث الثاني
في الوجوب وهي الأول زكاة التجارة تتعلق بالقيمة دون العين لأن النصاب يتعلق بالقيمة فتعلقت الزكاة بها ولقول الصادق ع كل عرض فهو مردود
إلى الدراهم والدنانير ولو أخرج من العين جاز الثاني القدر المخرج هنا هو ربع العشر لأنه الواجب في أحد النقدين والنقدان زكاة
هنا متعلقة به الثالث لو بلغت السلعة بأحد النقدين نصابا وقصرت بالآخر تعلقت بها الزكاة لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب
الرابع لو اشترى سلعة للتجارة بنصاب فإن كان بأحد النقدين بنى حول السلعة على حول الثمن إن كان ثمن مال التجارة لما تقدم من أن
المعتبر جنس المال لعموم اسم التجارة عليه دون أشخاصه ولو لم يكن ثمن مال التجارة لم يبن سواء اشترى بالعين أو في الذمة ونقد لأنه لم يكمل
حول زكاة المال عليه ولا يجب زكاة المال والمال للتجارة لأنه النقد فلا يبني الحول عليه لتغاير الزكاتين وإن كان بعروض فإن كانت مال
تجارة بنى الحول عليها وإلا فلا سواء كانت مما تجب فيه الزكاة كالأنعام أو لا كالثياب وشبهها الخامس لو اشترى مائتين قفيز
كل قفيز بدرهم وحال الحول على هذه القيمة ثم نقصت قيمتها قبل إمكان الأداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن النقص لعدم التفريط
في الواجب ولزمه خمسة أقفزة أو درهمان ونصف قيمتها ولو زادت فصارت على الضعف كان الخيار في إعطاء خمسة دراهم أو قفيزين
ونصف لأن الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت الإعطاء السادس زكاة التجارة تتكرر في كل عام مع
وجود الشرائط لوجود المقتضي وحكى الشيخ خلافا أنها لعام واحد السابع لا يضم الربح لو حصل في أثناء الحول إلى الأصل بل
إذا كمل حول الربح زكاه إن كان نصابا سواء نض المال أو لا وسواء اشترك أن تماما إلى تمام الحول أو لا ولو اشترى عرضا للتجارة
بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول بثلاثمائة زكى المائتين عند تمام حولها خاصة لعدم وجود الشرط في الزيادة وهو الحول
أما لو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل لكمال الحول في الأصل كالنتاج ولو اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في أثناء الحول بثلاثمائة
وتم الحول وهي في يده زكى المائتين خاصة أما لو كان الربح موجودا وقت الشراء فإنه يضم إلى الأصل كما لو اشترى سلعة بالعشرة وهي تساوي
الدنانير فإن الحول ينعقد على الاثنين معا الثامن قد بينا أن الربح الحاصل في أثناء الحول ينفرد بحول نفسه ولا يتبع الأصل في حوله
ينفرد حول من حين

الربح زكاة إذا كمل حول الربح

حول من حين الظهور او الانتقاص فلو اشترى سلعة بمائتين فصارت تساوي اربعمائة في اثناء الحول ابتدا حول الزيادة من
حين ظهورها وان لم يبع السلعة لان الربح لم يحصل بالبيع انما حصل بارتفاع قيمة السلعة فان كانت متقومة نعم تشترط حفظها
على الحول التاسع بينا انه يشترط ان لا يطالبنا فلو نض راس المال في اثناء الحول بل نض راس المال لحفظ الحول ولو نقص
الاثناء سقط اعتبار الحول فان عادت الى راس المال انتفى الحول الحكم لانتهاء الزيادة ولو اشترى سلعة بمائتين ثم بلغت في اثناء
الحول ثلاثمائة ثم رجعت الى مائتين ابتدئ حول المائتين الواجب للاصل من حين الشراء وحول الزيادة التي هي المائة من حين ظهورها
ولا اعتبار بالنقص المتخلل لعدم تعلق ... الحادي لو اشترى عرضا بمائة درهم فباعه بعد ستة اشهر بمائتين درهم وبقيت
الى اخر الحول من يوم الشراء ... تعلق الحول في الربح والاصل معا العاشر لو ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة
ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة زكى العشرين
الزائد من حين البيع الاول بحول كامل المائة ... من حين البيع الثاني ... الى العشرين الاولى فاذا مضت ستة اشهر من حين
البيع الثاني زكى العشرين الزائدة على راس المال فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى الستين وكذا الحكم لو لم يبع السلعة الثانية لكن اشترط
الظهور لا الانتقاص الحادي عشر لو ملك سلعا في ازمنة متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها ولو
الاولى نصابا والباقي كذلك ... الحول ... الى الاولى ... بعد ... درهم ولو كان
دون النصاب وجبت الزكاة ... الثاني عشر مال التجارة اذا كان حيوانا لا تجب فيه الزكاة كالخيل والحمير
ومعلوفة الانعام فينتج ... مال التجارة لان النماء الذي ... سبيل الاستنماء بطريق التجارة فلا يحصل مال
تجارة وان لم يكن لان الولد كالجزء من الام فله حكمها ... مال التجارة من ... التجارة عند علمائنا والمتصل فان نوى
شرى الاصل المكتسب ... تبعه والاولاد وكذا الاشجار المثمرة والصوف واللبن ولو نقصت الام بالولادة فان قلنا
... الولد ... كالمستفاد بسبب غير التجارة واذا جعلنا الولد والثمر مال التجارة لم يتبع
الاصل في الحول بل ... من حين ظهورها الثالث عشر تقوم السلعة عند كمال الحول بالثمن الذي اشتريت به
سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد لان نصاب العرض مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره لقوله ... ان طلبت
براس ماله فصاعدا ففيه الزكاة وان طلبت بخسران فلا زكاة فيه وهذا لا يعتبر ... مع التقويم بما اشترى به اذا عرفت هذا
فنقول مال التجارة اما ان تملك بنقد او عرض او بهما والاول اما ان تملك باحدهما او بهما معا فالاقسام اربعة الاول
ان يملك باحدهما فان كان نصابا كما لو اشترى بمائتين درهما او عشرين دينارا فانه يقوم في آخر الحول بذلك لان الحول مبني
عليه والزكاة متعلقة به وان كان الاخر غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمائتين درهم عرضا و
باعه بعشرين دينارا ... التجارة قيمة الحول ... لا يبلغ مائتين درهم فلا زكاة فيها وان كان دون النصاب
قوم به ايضا لا بنقد البلد لانه اصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد الثاني ان يملكه بالنقدين معا فان كان كل منهما نصابا

قومت بهما على نسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالآخر يومئذ كما لو اشترى بمائتين درهم وعشرين دينارا
فان كانت قيمة المائتين عشرين فنصفه مثلا بالدراهم ونصفه بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة بالدراهم ونصفه با
لدنانير وان كانت قيمتها عشرة فالثلث بالدراهم والثلثان بالدنانير وهكذا فيقوم آخر الحول كذلك ولا ينضم احدهما الى الآخر
لثبوت الزكوة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع باحد النقدين لبلغ نصابا بل يعتبر كل واحد من الثمنين
من يوم ملك ذلك النقد للتجارة ويحتمل الضم لان الثمنين مال التجارة وان كان احدهما نصابا خاصة قوم ما ملكه بالنقد الذي
هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالثاني على ما تقدم الثالث ان يملكه بعوض للقنية فيقوم في آخر الحول بما له نقد البلد من
الدنانير والدراهم فان بلغ نصابا فالاصح زكوته فلو تعدد النقد قوم بالاغلب فان تساويا تخير المالك ويستحب له مراعاة الاغبط
للمساكين ولا بد من حفظ قيمة الثمن فلو اشترى بكر حنطة جارية للتجارة فحال الحول فان كانت القيمتان محفوظتين وبلغت الاولى نصابا
ثبتت الزكوة وكذا لو زادتا او زادت قيمة الجارية لما يجري به ولو نقصت قيمة الجارية وقيمة الكر محفوظة ولا محاباة فيهما فلا زكوة لتحقق
الخسران ولو زاد سعر قيمة الجارية بما يجري به نقص الكر ثبت الزكوة لانتفاء الخسران ح ولو نقصت قيمة الكر وقيمة الجارية محفوظة ثبت
الزكوة وكذا لو زادت ولو نقصت فلا زكوة فان ساوت الجارية الكر او زادت ففيه اشكال الرابع ان يملك بالنقد وبغيره كما لو اشترى
بمائتين درهم وعرض قيمته مائة بالدراهم يقوم بها وما يقابل العرض يقوم بنقد البلد كما يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين يثبت
عند اختلاف الصفة كما لو كان بعض الدنانير صحاحا وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت الرابع عشر لا يمنع التاجر بعد حولان الحول من بيع
مال التجارة سواء منعنا في زكوة المال البيع او لا لان تعلق هذه الزكوة المالية والقيمة لا تفوت بالبيع ولا فرق بين ان يبيع على قصد التجارة
او على قصد اقتناء العرض فان تعلق الزكوة به لا يبطل وان نوى ما القنية كالوقف لا قبل تمام غير بيع اما لو عتق عبد التجارة او وهبه في حكم
ما الوقاع للواشي بعد وجوب الزكوة فيهما لان العتق والهبة يبطلان متعلق زكوة التجارة كما يبطل البيع متعلق زكوة العين ولو باع مال
التجارة بمحاباة فقدر المحاباة كالمعيب والباقي ان ضمن المشتري ضمن البايع زكاته والا فهو كالوهب الخامس عشر لا يجمع زكوة العين و
التجارة في مال واحد اجماعا ولقوله ع لا ثنى في الصدقة ولو ملك اربعين شاة للتجارة وسامها حولا وقيمتها نصابا سقطت التجارة
اما لاستحبابها او الاختصاص بالخلاف في وجوبها ومع وجوبها بالعين وتقديم زكوة العين للاجماع عليها فهي اقوى لاختصاص وجوبها بالعين ولو
بادل بها في اثناء الحول للعين بطل حول التجارة كذلك والا تعلقت بها زكوة التجارة لانتفاء المسقط ومع وجوبها زكوة العين وكذا تثبت
لو بادل بها لا بجنسه فيما الزكاة ولا اعتبار بما اذا وجبت زكاة العين بالقيمة او نقص الشاة المأخوذة واذا ثبتت زكوة التجارة مع النتاج ذكر
وهو الاقوى قومت مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ولو لم يكمل نصاب احدهما ثبتت الاخرى فلو ملك اربعين من
الغنم السائمة للتجارة ولم تبلغ قيمتها نصابا او بلغ ونقصت من اربعين السائمة فزكاة العين قطعا ولو اشترى نصابا من السائمة
نصابا كاربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب فلا خلاف ثبت زكوة التجارة بعد الزام ويبني حول العين على حول التجارة
لو جعلنا للتقسيط وهو حولان الحول في الملك المشتري نصابا من السائمة لا للتجارة ثم اشترى سلعة للتجارة في اثناء الحول لم يبني حول السلعة
حول التجارة

م ر درهم وعرض قيمته

م ر ولو كان اربعون شاة

[illegible]

حولها الماشية ولو اشترى بمتاع التجارة او بعلوفة لها بعد ستة اشهر نصابا من السائمة او سام المعلوفة بعد ستة اشهر فقد

التجارة عند كمال حولها ومنع التقدم للمالك كمال حولها او طلوعها [illegible] فاذا كملت زكوة العين حولها لم يجب شيء ولو فرض ربع عشر

نصف شاة من اربعين لم يجب بعد كمال الحول زكوة العين شيء ايضا على اشكال بينه حول الزكوة العين من انقراض حول زكوة التجارة

اما زكوة الفطرة فانها تجامع زكوة التجارة عند علمائنا لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجامع القيمة في الصيد المملوك

فلو اشترى عبدا للتجارة وجب زكوة الفطرة والتجارة عن من يوجبهما على ائمتنا والتجب عند آخرين السادس عشر لو اشترى نخلا

للتجارة فادركت ثمرته او ارضا من ربعه للتجارة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا او اجتمعت الثمرة والزرع في يد المشترى وقلنا

ان الثمرة الحاصلة من اشجار التجارة مال التجارة وانفق حولهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول لكمال النصاب

علينا زكوة العين فيهما واخلفت زكاة التجارة بالارض والاشجار فيخرج العشر او نصفه من الثمار والزرع ولا تسقط به زكاة التجارة عن قيمة

جذوع النخل وتبن الزرع والارض كما في الهداية لانه ليس فيهما زكوة العين فلا تسقط عنهما زكاة التجارة لثبوت المقتضي سليما عن المعارض ولا

يسقط اعتبار التجارة في المستقبل عن الثمار والزرع بل يبتدئ حولها من وقت اخراج العشر وهو الحصاد لا من وقت بدو الصلاح

وان كان ذلك وقت وجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يكون زمانها محسوبا عليه دفعا للاضرار به ولا

فرق بين ان يشتريهما من ربعه للتجارة وبين ان يشتري ارضا وبذرا للتجارة وبذرها به ولو سبق حول التجارة وكمل

الزرع فصل الثمرة بلا ثبت زكوة التجارة في الاصل والنماء وسقطت زكاة العين بعد بدو الصلاح ولو اشترى الزرع بعد بدو

صلاحه في بيع قدم زكوة العين ايضا ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بنية القنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة

الارض ولا تسقط زكوة التجارة بها واما العشر لتغاير محل الزكاتين السابع عشر عامل القراض ان قلنا يملك بالقسمة لا بالظهور فلا

زكوة عليه في الربح وتثبت على المالك زكوة الاصل وحصته من الربح وهل يثبت عليه زكوة حصة العامل اشكال ينشأ من ان الجميع ملكه

ومن منعه من التصرف منه لتاكد حق العامل في حصته وتعلق ابطاله عن المالك ولا ينبغي حول الربح على حول الاصل عند تمام المالك ثم

ان اخرج من غيره فلا يجب وان اخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح كالمؤن التي يلزم المالك من اجرة الدلال والكيال وكفطرة عبيد

التجارة وارش جنايتهم ونحو ذلك لانه طائفة من المال المشترك في المال بحيث هو مصروف الحق لزمه والمخرج من راس المال

والربح جميعا على وجه التقسيط فلو كان راس المال ضعف الربح قلنا المخرج من راس المال الثلثان ومن الربح الثلث والاقرب الاول

لان الزكوة تثبت في العين فهي كالموت ويحتمل ان يكون المخرج من راس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصة وان قلنا يملك بالظهور

فعلى المالك زكوة راس المال ونصيبه من الربح واما العامل فيحتمل سقوطها عنه لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان

كالمغصوب ولانه يملكه غير مستقر بحيث انه وقاية لراس المال على الخسران فاشبه مال المكاتب ويحتمل الثبوت لانه يتمكن من

التوصل اليه متى شاء بالمقاسمة فاذا قلنا به فعلى قولنا لا يبني حول حصته من الربح على حول راس المال ولا حصة المالك ايضا بل

ينبني للربح حولا من حين ظهوره لثبوت ملكه وربما يجب من حين القسمة لاستقرار ملكه ولو لم يبلغ حصة العامل نصابا فلا زكوة

ولا اثر للخلطة عندنا والاقرب انه لا يلزمه اخراج الزكوة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه الا مع المقاسمة وحينئذ يزكيه
لما مضى ويحتمل الوجوب في الحال لتمكنه من الاقتسام في الحال فاشبه الوديعة عند الغريم ان اخرج الزكاة من مال آخر فله مطلقا وان
اراد الاخراج من مال القراض فله الاستبداد ويحتمل ان يكون للمالك منعه لانه وقاية فيمنعه الى ان يسلم اليه راس ماله. الثامن عشر
الدين لا يمنع الزكوة العينية ولا زكوة التجارة عندنا وان تعلقت بعين الاموال لاختلاف المحل فالدين على الذمة والزكوة في العين. المطلب الثاني
في باقي الانواع التي يستحب فيها الزكوة وهي اربعة الاول جميع الغلات غير الاربع يستحب فيه الزكوة كالارز والماش والعدس والحمص والذرة و[illegible]
والبقلى وغير ذلك من جميع ما انبتته الارض من المكيلات والموزونات لعموم قوله ع فيما سقت السماء العشر وحملناه على الندب لنفي
المغايرة للاربع لقول الصادق ع وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وحكم ما يستحب فيه الزكوة من هذه الغلات حكم ما يجب فيه من النصاب وقدر
المخرج واعتبار السقي واخراج المؤن ولا زكوة في الخضروات كالقثاء والباذنجان وساير البقول لقول الباقر ع ليس في الخضروات صدقة وهل يضم
ما يزرع في السنة مرتين كالذرة بعضه الى بعض اشكال كالنخل الذي يطلع في السنة مرتين الثاني ما يستحب فيها الزكوة وليست فرضا لقوله
ع ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة وعن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وهو محمول على نفي
الايجاب المقولة في الخيل السائمة في كل فرس ديناران اذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب اربعة الاول الملك فلا تستحب الزكوة
في المستغلات ويشترط تماميته فلا زكوة في المغصوب كما في زكوة الانعام الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة لعموم السقوط عنها ولما فيه
من ثقل المؤنة ولان زرارة سال الصادق ع هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء الثالث الحول فلا تستحب الا بعد الحول لقوله
ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكر سواء انفردت او انضمت الى الاناث لان النتاج معتبر في ايجاب الزكوة
في الحيوان مع كثرة افراده لاختلاف النتاج العدد المخرج فيهما اولى ولان زرارة قال للصادق ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم
يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء اذا عرفت هذا فانه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة ديناران
وعن كل برذون دينارا ولما كان العتيق اشرف والنفع به اكثر ناسب زيادة الاخراج ولقول الباقر والصادق ع وضع امير المؤمنين ع
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل البراذين دينارا. الثالث العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخانات والدور
يستحب ان يخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن دار غلة لاجل النماء لم تستحب الزكوة اجماعا ولو بلغت الغلة نصابا وحال عليها الحول
وجبت الزكوة فيها اما اذا لم تبلغ فيستحب عند حصولها ولا يشترط النصاب فيهما ولا الحول ولا يستحب الزكوة في شيء سوى ما ذكرنا
الفصل الخامس في مستحق الزكوة وفيه مطلبان الاول في اصناف مستحقي الزكوة وتضمنته الاية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء الثمانية هم مستحقو الزكوة بالاجماع وقال زياد
بن الحارث الصدائي اتيت النبي ص فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ص ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاصناف اعطيتك منها المستحق الاول الفقراء والمساكين ولا
خلاف في ان

خلاف في ان اسم كل واحد منهما ينطلق عليهما معاً حالة الانفراد كما في الوصية للفقراء فانه يشمل المساكين وكذا لو اوصى للمساكين فانه

يشمل الفقراء وكذا لو اوصى للمساكين شمل الفقراء اما لو جمع بينهما وميّز بينهما كما في آية الزكوة وقد اختلف في ان ايهما اسوء

حالا والاشهر ان الفقير اسوء حالا وهو الذي لا شيء له البتة او له شيء يسير لا يقع موقعاً من حاجته والمسكين هو الذي له بلغة من العيش

لا يكفيه ولا يقع موقعاً من حاجته والمحتاج الى العشرة يكتسب ستة او اكثر فادون العشرة لان النبي ص استعاذ من الفقر وقال

اللهم احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وقد تقدم ذكر الفقراء في الآية

ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقارة الظهر ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين [في البحر سفينة]

البحر فاثبت لهم سفينة وجعلهم مساكين وقيل بالعكس لقوله تعالى او مسكيناً ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد به فيقال فقير

مسكين لانه اراد المبالغة في الحاجة ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

اذا عرفت هذا فان العامل ها هنا المقتضي لمنع الاعطاء انتفاء ما يكفي كل واحد منهما عن مؤنة سنة له ولعياله على الاقتصاد

والمانع من اعطاء الغني وهو ان يكون الشخص مالكاً لقوت سنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير فمن ملك ذلك حرم عليه

اخذ الصدقة لقول الصادق ع لا تحل لغني ولانه ليس بمحتاج والحاجة ترادف الفقر لقوله تعالى انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون

اليه فيصدق عليه اسم الفقر والقادر على تكسب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له اخذ الزكوة وان لم يملك نصاباً لانه كالغني

في عدم الاحتياج ولما روي ان رجلين اتيا رسول الله ص وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً منها فصعّد بصره فيهما وصوّبه

فقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكذا ذو الصنعة اذا كانت صنعته تفي بمؤنته ومؤنة عياله على التمام

ولو ذكر المتصنع الجلد انه لا كسب له اعطي منها وقبل قوله من غير يمين اذا لم يعلم كذبه لانه ع اعطى الرجلين من غير ان يحلفهما ولان الاصل في المسلم

العدالة والصدق ولان الفقر من الامور الخفية وانما يظهر بقول صاحبه والاحتياج لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل بقوله

ولو ادعى ان له عائلة لا يكفيهم كسبه قبل قوله بها من غير يمين وان امكنه اقامة البينة عليه وكذا لو كان له مال وادعى تلفه

اما بسبب خفي فظاهر وان كان ظاهراً فكذلك لان الاصل صدق المسلم ويجوز اعطاء صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب

وثياب التجمل لاحتياجه الى ذلك فاشبه الثوب ولقول الصادق ع تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ولانها لا تباع في الدين ولو كان

غنياً بها فيجوز له اخذ الزكوة قال الباقر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولو كانت له دار غلة فان كانت غلتها تكفيه لم

ولعياله او ضيعة يستغلها وتكفيه غلتها له ولعياله او بضاعة يتجر بها وتكفيه فائدتها له ولعياله لم يجز له اخذ شيء من الزكوة

وان كان لا تكفيه جاز له تناول الزكوة لانه محتاج ولقول الصادق ع وقد سأله سماعة هل تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم

فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم و

كسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ولو كان له نصاب زكوي او اكثر لا يكفيه لمؤنته

ومؤنة عياله حولاً جاز له اخذ الزكوة على الاقوى لانه مع ملكه هذا محتاج وكذا لو كان يملك ما قيمته نصاباً وقد روي عن الكاظم ع جواز

اعطاء صاحب ثلثمائة درهم بضاعة اذا لم يكفه ربحها له ولعياله وفي رواية اخرى صاحب سبعمائة ويمنع صاحب خمسين
درهما اذا كانت سعته بها يكفيه وعياله حولاً ولا يمنع ايجاب الزكوة عليه من اخذها ولقوله ع اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم عن معاذ لما قلناه ولو كان له مال يعد للانفاق ولم يكن ذا كسب لا صنعة تفي بالكفاية حولاً له ولعياله
لا تفي يسمى غنيًا ولو قصر عن كفاية الحول له ولعياله جاز له اخذ الزكوة ولا ينظر الى اعطائه اخراج ما معه من النفقة لدلالة جواز اعطاء
ثلثمائة وسبعمائة لقصورهما عن الكفاية حولًا ولا يشترط الزمان في استحقاق الفقراء وكذا النفقة عن الشيء لا يندرج تحت العموم ولو كان ما معه
ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له اخذ الزكوة ولا يتقدر بقدر بل يجوز ان يأخذ ما يغنيه عن ثبوته الى نحو لا دفعه لعموم قوله ع
خير الصدقة ما ابقت غنى ويجوز للقادر على التكسب النفقة في الدين واخذ الزكوة لانه مامور بالتعلم في الدين والزوجة الفقيرة اذا كان
زوجها موسرًا وكان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقة اليها اجماعًا لانها غنية به ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الزكوة من غير زوجها
والولد المكتفي بنفقة ابيه او بالعكس لا يجوز له اخذ الزكوة لانه غني به ولو لم يكن المحتاج الى التوسع في النفقة وهي زائدة عن الواجب والاقرب
جواز دفع الصدقة اليه لقول الكاظم ع وقد سئل عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ولو كان عليه دين لم يمنع الغنى الذي يؤدي به الدين من الاستحقاق وان وجب قبل الزكوة ولا يشترط
الحلول في الدين وتقديم الاخذ ولو كان له مال غائب لا يقدر على الانفاق منه جاز له تناول الزكوة ولو تمكن هنا من الاقتراض والدفع من الغائب بعد
فالاولى المنع من الاخذ ولا فرق بين ان يكون الغائب على مسافة القصر او لا ولو كان له دين مؤجل فالحكم فيه كالغائب ولا يشترط العجز
عن كل كسب بل ما يليق بحاله ومروته دون ما لا يليق بحاله ولو قدر على الكسب الا انه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية ولو تكسب انقطع عن التحصيل جاز
له الزكوة اما لو لم يكن مشتغلا بالعلم وكان لا يتأتى له التحصيل لبلادته لم تحل له الزكوة مع القدرة على التكسب ولو اشتغل بنوافل العبادات وكان
الكسب يمنعه منها وعن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقة لان الكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس اولى من الاشتغال بالنوافل
مع الطمع ولو لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكوة ويجوز له اعطاء من يجب نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة ان
كان هذه الصفات وكذا من سهم المؤلفة ولو كان فقيرًا فالاقرب المنع لانه حينئذ يسقط النفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن
السبيل قدر مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه ولو كانت الزوجة ناشزًا جاز ان يعطيها من
سهم الفقراء لانه لا نفقة لها حينئذ ويحتمل المنع لقدرتها على العود الى الطاعة وترك النشوز فاشبهت القادر على التكسب ويجوز
ويجوز ان يعطيها وان كانت مطيعة من سهم المكاتبين والغارمين دون المؤلفة لانها ليست من اهل الجهاد ولو كانت الزوجة مسافرة
بانفرادها جاز ان تعطى من سهم الفقراء ان سافرت باذنه والنفقة واجبة عليه ولا تعطى اصل النفقة من سهم ابن السبيل ويجوز ان تعطى
منه مؤنة السفر وان خرجت بغير اذنه لم تعط منه بل من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشز حيث قلنا بالعطاء منهما لقدرتها على العود
الى بيته وطاعته والمسافرة عاجزة عن العود فاذا تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل ولا يشترط في المسكين الشلل
والاصل ولو كان القوي من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ان ياخذ الزكوة وقد بينا ان المعتبر الكسب بحرفة تليق بحاله
بما لا يعد

فما لا يعتد بالحرفة التي لا يليق بحاله لا يعتد باصل الحرفة فحقها الا بليق به الصنف الثالث العاملون وهم جباة
الصدقات كالساعي والكاتب والقاسم والحاسب والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال وحافظ
المال وكل من يحتاج اليه فيها الا الكيال والوزان والعداد فانه يحتمل سهامهم من سهم العاملين لانهم منهم ولانا اذا الزمنا
اجرتهم المالك زاد في قدر الواجب والمنع لان على المالك توفية الواجب وانما يتم بذلك فكان العوض عليه كالبيع ويجب
على الامام ان يبعث الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات اقتداء بالنبي صلعم والائمة بعده ولانه كالحق الذي يجمعه
فان من ارباب الاموال من لا يعرف الواجب ولا يؤديه ولا يصرفه ومنهم من يدفع ويماطل فيؤدي به الى تضييع المال واحتياج
بعث ان يبين واحد فعل بحسب الحاجة ويتخير الامام بين ان يستاجر اجارة صحيحة معلومة اتاما مدة معلومة او عمل معلوم وبين ان يجعل
له جعالة على عمله فاذا عمله استحق المشروط وان شاء بعثه من غير تسمية ثم اعطاه فان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه
ويستوفي اجرته من بيت المال فان لم تتلف اعطاه اجرته منها وان كانت اكثر من الثمن او اقل ثم قسم الباقي على اربابه لان ذلك من مؤنتها
وللامام ان يعطيه اجرته من بيت المال او يرزقه منه رزقا ولا يعطيه من الزكوة شيئا فعل لانه الناظر في المصالح وليس للامام ولا لوالي
الاقليم من قبله ولا القاضي اذا تولوا اخذها وقسمها شيء منها العمل ولانهم يأخذون رزقهم من بيت المال ويجوز للامام توليه
الساعي جبايتها وقسمها ويجوز ان يوليه تحصيلها لا غير واذا ولاه القسمة فرقها على اربابها بحسب اجتهاده بمقتضى المصلحة وان لم
يكن اذن في ذلك لم يجز له تفريقها بنفسه فان فعل ضمن الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم عند علمائنا الكفار خاصة الذين يستمالوا الى
الاسلام بشيء من الصدقات او بالتوقف ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف علماؤنا مؤلفة اهل الاسلام وسهم المؤلفة كان
ثابتا في عهد رسول الله صلعم ولم ينسخ حكمه ولا انقطع لقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهذا في سورة براءة وهي من اواخر ما نزل من القرآن على
النبي صلعم وقد اعطى النبي المؤلفة وكل امام قام مقامه يجوز له ان يتألفهم عند ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى مع الحاجة كما يجوز
للامام القائم مقام النبي صلعم ذلك لانها ولاية تختص به ونقل الشيخ في المهذب عن الشافعي ان المؤلفة ضربان مسلمون وكفار فالمشركون
ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس ويحسن نيتهم في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام كصفوان بن امية وغيرهم
والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطهم قاتلوا عليهم وقاتلوهم فهولاء كان
النبي صلعم يعطيهم استكفافا لشرهم ومن بعده يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات قولان واما مؤلفة الاسلام وحسن نيتهم فان
الاقسام الاول قسم لهم شرف وسداد على ضعف نيتهم في الاسلام وحسن نيتهم به الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في
الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلعم اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نيتهم الثاني اشراف مطاعون في قومهم نياتهم
ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن نياتهم فانهم يعطون لان النبي صلعم اعطى عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وابا سفيان
بن حرب وصفوان كل واحد مائة من الابل واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة من الابل فقال العباس فقال الجمل نهبي ابياتا فكمل له المائة
الثالث قوم من المسلمين لهم قوة وطاعة من يليهم من المشركين اعراب يجمعهم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاعة من يليهم من المشركين

وان احتاج الامام الى عدة يتهم لو منه مؤنة تشتغل وان احتاج لهؤلاء الاعراب فالبعيد دفعوا المشركين عنه فهؤلاء يعطون للاستيلاف

في الجهاد الرابع مسلمون من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف الاسلام لهم قوة وطائفة من يليهم من المشركين فان احتاج الامام الى غزوهم

وبازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان منعهم لم يجبوا واحتاج الامام الى انفاذ من يجبيها

الى مؤنة كثيرة فيجوز ان يعطيهم بحسب ما تقتضيه المصلحة ومن اين يعطى هذين الفريقين اربعة اقوال الاول من سهم المصالح الثاني من سهم المؤلفة

من الصدقات الثالث من سهم سبيل الله لانهما في معنى الجهاد الرابع من سهم المؤلفة وسهم الجهاد قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا

غير انه لا يمنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم الفقراء المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض

الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فرضنا تجويز ذلك والشك فيه والا يقطع على احد الامرين وقول الشيخ جيد لكن لو

فرضنا الحاجة الى المؤلفة بان تنزل بالمسلمين نازلة واضطروا الى الاستعانة بالكفار فالاولى عندي جواز صرف السهم اليهم الصنف

الخامس في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ليعتق مع عدم المستحق وان لم يكن في شدة وفي

رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه ويشترط في المكاتب ان لا يكون في يده ما يفي بنجومه فان كان لم يعط لانه لا حاجة به

اليه وليس له ان يصرف ما يأخذه الى المكاتب تحصيلا لتحقق الغاية اليه ويحتمل الجواز للعموم فيدفع الزكوة الى المكاتب ويدفعها في الكتابة

يشترط صحة الكتابة فان الفاسدة لا اعتبار بها فلا يستحق بها زكوة ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم وبعده عملا بالعموم ولان التعجيل ايسر في الحال

وعند المحل قد يتعذر الاداء ويجوز الصرف الى المكاتب بغير اذن السيد ومنعه والى السيد باذن المكاتب لا بدونه لانه المستحق لكن يسقط

عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم لان من قضى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته ولو صرف المكاتب المدفوع اليه في غير مال الكتابة ارتجع لانه انما

لم يصرف ليتم اليه [illegible] التملك كما [illegible] في الغارم [illegible] وان لم يصرف فيها ارتجع ولان المقصود حصول العتق بالمال المدفوع

اليه ولم يحصل فيرتجع منه وهو الاقرب وقال الشيخ لا يسترجع المدفوع اليه وكذا لو استغنى المكاتب عما اعطى او اعتق بتبرع السيد باعتاقه

او بابرائه من النجوم او بان يتبرع غيره باداء النجوم عنه او بان ادى النجوم من مال غيره وبقي مال الزكوة باقيا في يده فان قلنا بالارتجاع فتلف المال في

يده فان كان قبل العتق لم يغرم وكذا لو اتلفه وان كان بعد العتق غرم وان عجز المكاتب فان كان المال باقيا في يده استرجع منه لان العتق

لم يحصل ولم يصرف المأخوذ الى ما اريد به والعبد والسيد لا يستحقان المأخوذ اذ لا يحل لاحدهما الزكوة وان كان تالفا فان كان بغير تفريط فلا

ضمان والاقرب ان اوجبنا الرجوع فيما اذا لم يصرف الغارم ما اخذه في الغرم [illegible] والا فلا ومع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته لان المال حصل

برضا صاحبه وان كان قد دفعه الى السيد وعجز عن بقية النجوم فالاقرب عدم الرجوع لانه مأمور بالصرف الى الجهة المعينة وقد امتثل والسيد ملكه

بالدفع اليه ويحتمل الرجوع كالغارم ولو اخرجه السيد عن ملكه وعلى عدم الغرم لا يجب وعليه المثل او القيمة تنبيهات الاول للمكاتب ان يتجر بما

اخذه طلبا للزيادة وايفاء تمام النجوم وكذا الغارم فلو اتجر بالمال ثم استرد ولم يسترجع منه النماء وان كان قد اشتراه بالعين الثاني الغارم كا

لمكاتب في ان له الاكتساب بالمأخوذ وفي عدم الرجوع بالنماء لو رجع عليه بالعين الثالث الاقرب ان المكاتب المختار في صرف ما اخذه على نفقته وان احتاج

من كسبه وكذا الغارم الرابع يعطي مدعي الكتابة من غير بينة ان لم يكذبه المولى او صدقه او تجرد دعواه عنهما لاصالة عدالة المسلم وصدقه في اخباره

البحث

البحث في الغارم والفقر الخامس الاقرب جواز الاعطاء من الزكوة اما باعتبار انه في الرقاب او في سبيل الله وان منعنا السبيل وكذا شراء الآلات منها

السادس المكاتب اذا لم يكن له مال لكنه كسوب فالوجه جواز اسهامه منه من الزكوة عملا بالعموم الصنف السادس الغارمون وهم ثلاثة الاول

المدين لمصلحة نفسه فيقضي من الزكوة بشرطين الاول ان يكون به حاجة الى قضاء الدين فان وجد ما يقضيه به من نقد او عرض لم يقض

لاندفاع حاجته نعم لو خرج بالصرف في الدين الى حد الفقر والمسكنة فالاقرب عندي جواز القضاء لاشتغال ذمته فان يدفع المال ثم يأخذ الزكاة

باعتبار الفقر ولو كان معه ما يقضي به بعض الدين اعطي ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيئا الا انه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه احتمل ان يعطى

بخلاف الفقير والمسكين لان حاجتهما تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته

وانما يقدر على الكسب ما يقضي به الدين بالتدريج ويحتمل المنع تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال كما في الفقر ويقضي به دين الغارم

ولو كان له مسكن وملبس وفراش وآنية وخادم وفرس يركب وحمار يحتاج الصالح الى ذلك كله وكان من اهله قدر ولم يملك

كفايته ولو قضى دينه لنفسه ماله عما يكفيه قضي دينه لاشتمال الزكاة ما يكفيه فيقضي من دينه قدر ما يقضي الكفاية الثاني ان يكون

استدان وانفق في طاعة او مباح كحج او جهاد او انفاق على نفسه او عياله او خسارة بالمحقة في معاملة ولو كان الدين انفقه في معصية كالخمر

والاسراف في الانفاق لم يقض من سهم الغارمين سواء استمر على المعصية او تاب على اشكال من حيث العود واتخاذ التوبة ذريعة وتوصله

الى اخذ السهم ولو جهل فيما اذا انفقه واعطي على الاقوى حملا لتصرف المسلم على الصحة ويجوز ان يعطى المنفق في المعصية من سهم الفقراء ويقضي

هو ولا يشترط الحلول فلو كان مؤجلا جاز ان يعطى ما يقضي في الحال او عند الحلول لانه ربما يستدين الآن ويدفع عنه عند الحلول كالنجم

في الكتابة لانه واجب في الحال ولا مطالبة ويحتمل ان كان الدين يحل في تلك السنة او بعدها فانه يعطى من صدقة هذه السنة الثاني

المدين لاصلاح ذات البين بان يخاف شرا وفتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا بسبب قتيل وجد فيما بينهما في دم ولم يظهر قاتله فيستدين

ليسكن الفتنة واطفأ النائرة الدية لاهله فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا لاشتمال الدفع البلاد يمنع الناس من هذه

المكرمة او بسبب اتلاف مال او تحمل قيمة المتلف فيقضي اذا مع الغناء والفقر [illegible] الثالث الملتزم مالا

بالضمان عن غيره فان كان الضامن والمضمون عنه معسرين اعطي الضامن ما يقضي به الدين ويجوز صرفه الى المضمون عنه ان ضمن عنه

باذنه لان الضامن من ضمان دفع الى الضامن فقضى به الدين لم يكن له الرجوع على المضمون عنه لانه انما يرجع اذا غرم من عنده لا

اذا اعطيناه وان كانا موسرين لم يعط لانه اذا غرم من عنده رجع الى المضمون عنه فلا حاجة الى ان يعطيه من غيرنا ولو ضمن بغير اذنه

فكذلك وان كان الضامن خاصة معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لان له الرجوع وان ضمن بغير اذنه اعطي ولا يحتاج الى سوى ما يعطيه

لو كان المعسر المضمون عنه خاصة جاز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن اشكال ينشأ من انه دين تحمل به لاصلاح ذات البين

فيقضى مع الغنى او من ان المصلحة [illegible] بخلاف المصلحة الكلية والغارم انما يعطى مع بقاء الدين فان اداه من

ماله لم يعط لانه خرج عن كونه غارما وكذا لو بذل الا ان يبذل ماله فيه لم يعط بخلاف ما لو استدان ولو استدان لعمارة المسجد او

قري الضيف اعطي مع الفقر ويجوز صرف السهم الى الغارم بغير اذن صاحب الدين فان اداه من ماله والى صاحب الدين باذن المديون وبدونه

الكفاية خ

ما يحتمل خ

بعد ما لزمه عند حلوله خ

من تحمل نفقة التلف فيعطيهم مع الغنى والفقر خ

الاذن اشكال ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف ويجوز القضاء عن الميت الغارم والمقاصة وان كان واجب النفقة

جاز ايضا القضاء عنه والمقاصة للعموم ولو صرف السهم في غير القضاء ارتجع ولو ادعى الغرم صدق في الجميع بدون اليمين لا يصار الى الصدق في المسلم ما لم

يكذبه الغريم الصنف السابع سبيل الله قيل انه مختص بالغزاة المجاهدين في سبيل الله وهم قسمان الاول المطوعة المشتغلون بحرفهم

وصنايعهم يغزون اذا نشطوا ولا يأخذون من الفيء الثاني المرتزقة الذين رتبوا انفسهم للجهاد وتجردوا له وهم المرابطون

الذين يأخذون من الفيء والسهم الاول خاصة والثاني لا يأخذون الا ما يأخذه المطوعة من الفيء قال الشيخ ولو حمل على الكل لعموم الاية

لكان قويا وهو جيد ويعطى الاول اذا لم يكن مع الامام شيء من المرتزقة ولم يأخذوا المسلمين الى من يكفيهم شر الكفار والاقرب انه يعطى

سهم المرتزقة من سهم سبيل الله لانهم غزاة ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا لانه كالاجر وقيل سبيل الله عام والادلة كالاجر فيه فيدخل معونة

الحاج والزائر وقضاء الدين عن الحي والميت سواء كان المتبرع لم يخل بشيء ممن يجب عليه النفقة اولا وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح

القناطر والسقايات والطرقات وشراء الكتب وتكفين الموتى وانه تسعه على الاصناف وجميع سبيل الخير والمصالح ويعطى الغازي

قدر كفايته ذهابا وعودا على حاله من كونه فارسا او راجلا ومنفردا او ذا رفقة وليس على المسافة وقيمها فان خرج وعزم وقعت

الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق استرجع منه لانه في الاية جعل ظرفا للصدقة لا مالكا الصنف الثامن ابن السبيل

وهو الغريب المحتاج المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده وروى انه الضيف ولا خلاف فيه وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على سفره مع

الحاجة اليه اشكال ينشأ من قولهم عم في تفسيره انه المنقطع وان كان ذا يسار في بلده ومن انه مريد للسفر محتاج الى الاعانة والاقوى الاول

يعطى ابن السبيل بشرطين الاول ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره وبحيث لو جمعه فيه من لا ما له البتة ومن له مال غير حاضر عنده في بلد

الذي انتقل عنه الثاني ان لا يكون سفره معصية بل اما ان يكون واجبا كالحج والجهاد او مندوبا كالزيارة والمشاهد او مباحا كسفر

التجارة وطلب الابق لان السفر المباح والطاعة يتساويان في الترخيص فيتساويان في الاستحقاق وكذا يعطى في سفر النزهة لانه مباح اما

سفر المعصية فانه لا يعطى لان فيه اعانة على المعصية ولا يزاد ابن السبيل على قدر كفايته لاندفاع حاجته فخرج عن كونه منقطعا

فخرج عن صفة الاستحقاق ولو دفع اليه شيء فيفضل عن حاجته اعاده المطلب الثالث فيما يشترط في اصناف المستحقين للزكوة

عدا المؤلفة قلوبهم امور الاول الايمان فلا يجوز اعطاء الكافر من الزكوة الا ان يكون مؤلفا سواء كان كافرا اصليا او مرتدا وسواء انتحل الى

الاسلام كالخوارج والغلاة اولا وسواء كان ذميا اولا لقوله عم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاخرى صانه

مخصصة ولا يجوز اعطاء المخالف للحق وان كان مسلما لقول الصادق عم الزكوة لاهل الولاية ولانه عناد الاهل الدين ووجد ما هو من

فيه فاشبه الكافر في المنع ولا فرق بين زكوة المال والفطرة في عدم اعطاء الكافر والمخالف للعموم ولقول الرضا عم وقد سئله اسمعيل بن

سعد الاشعري عن الزكوة وهل توضع في من لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ولانها احد الزكاتين فتمنع منها من يمنع من الاخرى كالاخرى

الثاني العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها فاشترطه قوم ونفاها آخرون وشرط آخرون مجانبة الكبائر والاقوى عدم الاشتراط للعموم اللفظ

الشامل لصورة النزاع وباصالة عدم الاشتراط السالم عن معارضة ما يدل عليه ولانه يستحق الثواب الدائم بايمانه فجاز ان يعطى كالعدل نعم هي شرط في العامل

اجماعا لعموم

اجماعا للعموم ولا يمكن الى الذين ظلم الى ينبوط فيهم التكليف ليتفقهوا ويعرفوا ما يحتاج اليه من الفقه لئلا يمنع المستحق حقه او نقصه

او يعطيه اكثر او يعطي غير المستحق ويحتمل اعطاه الجزء لاشتمال [illegible] من صلاحية العبد للنيابة في غيرها فكذا فيهما ومن انهما نوع ولاية وتصرف في مال

الغير الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجه والمملوك لقول الصادق ع خمسة لا يعطون

من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وقال ع ولا يعطى الجد ولا الجده من الزكوة لانهم اغنيا

به ولعوده نفع الزكوة المدفوعة عليه اذ بذلك يسقط عنه الانفاق عليهم لفقرهم وهم اغنياء بها فكيف تحل للجميع فقد دفع الى نفسه ويجوز الدفع

الى من يعول به تبرعا كيتيم اجنبي للعموم ولانه لا [illegible] عليه ولا يعود النفع بالدفع الى المنفق ويجوز للزوجه ان تدفع زكاتها

الى زوجها الفقير [illegible] وهو الفقر السالم عن معارضة وجوب الانفاق فلا [illegible] مطالبته بنفقة [illegible] المديون غنيا في الدفع

اليه الرابع ان لا يكون هاشميا بالاجماع على ان الاصحاب على تحريم الصدقة المفروضة على الهاشمي من غيره قال ع ان الصدقة لا تحل لآل محمد ع انما هي

اوساخ الناس وقال ع الصدقة محرمة على بني هاشم واخذ الحسن ع تمرة من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها في فيه فقال النبي ص كخ كخ القها

فقال النبي ص وقال يا بني هاشم انا لا ناكل الصدقة ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض للعموم عن معارضة كونها اوساخ الناس لان

الاوساخ كلها [illegible] ولا يندرج فيها بنو هاشم وسال زرارة الصادق ع عن صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة

الوسخ ع تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس غيرهم ولا فرق بين ان

يكون المدفوع اليه ارفع نسبا من الدافع كالعلوي يأخذ من العباسي والحسيني من الحسني ولا العكس والذين تحرم الصدقة عليهم كل من ولد

هاشم وهم الان ابناء ولد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولا تحرم على غيرهم من المطلبين على الاصح عملا بالعموم السالم من معارضة

قوله ع انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ع بان بني عبد المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس متحدون

في القرابة والمعنى فاذا لم يحرم على بني نوفل وعبد شمس كذا بنو المطلب انما تحرم على من ابوه من بني هاشم دون من امه خاصة منهم

للعرف في قول الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ويشترط [illegible] شرعا سببا كان نعم صحيح

وشبهة لاتحادها في ثبوت النسب [illegible] ولا يعرف [illegible] في التحريم فلو كان الهاشمي [illegible] جاز صرف

سهم الرقاب اليه لانه ليس اول دفعة [illegible] مع احتمال المنع لقوله ع انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا تحرم الواجبة على

على مواليهم ويعني بالمولى من اعتقه هاشمي للعموم ولقول الصادق ع تحل لمواليهم ولان منع الزكوة في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون

الخمس وانما تحرم على الهاشمي المفروضة من غيرهم واما المندوبة فلا للعموم [illegible] على البر والتقوى ولان الباقر ع كان يشرب من

سقايات بين مكة والمدينة فقال له [illegible] تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة [illegible] وروي

عن الصادق ع انه سال [illegible] عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ووقف علي وفاطمة ع على بني هاشم

والوقف صدقة ولان المفروضة مطهرة للمال فيتطفى الوسخ في المندوبة وفي تحريم المندوبة على رسول الله ص اشكال ينشا

من عموم قوله ع انا لا ناكل الصدقة ومن انه كان يقترض ويقبل الهدية وذلك صدقة ولقوله ع كل معروف صدقة ويمكن العرف

بان الصدقة المحرمة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل الخلة واعانة الضعيف طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد من
نوع اهل البر ولا بما الجزء قبل الهدية انه يتصدق وانما تحرم المفروضة على الهاشمي مع وصول ما يكفيه من الخمس فان منع ولم يبلغ الحاصل من الخمس قدر
كفايته جاز لهم ان يقبل الزكوة لان الصدقة انما حرمت عليهم في مقابلة ما جعل لهم من الخمس فاذا لم يحصل لهم جاز لهم الصدقة مطلقا قال
للعباس ما يكفيهم عن او سلخ الناس ولا يجب تعيين المدفوع بما يرفع الحاجة فلا يجوز لهم تناول الزائد عن قدر حاجتهم لانه من مفهوم
النهي ولا يجوز على نحو ما نبه النبي صلى الله عليه وآله للعموم السالم عن معارضة النهي عن اعطاء الهاشمي خاصة حتى تنساق على الاول والا يجوز ان يكون الهاشمي عاملا
في الصدقات مع تمكنه من الخماس وبخبر العيص بن القاسم ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم
لكن قد وعدت الشفاعة فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم وقال الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لبني
العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وهو على العموم الثاني المخالف لو دفع زكاته الى مثله وجب عليه بعد الاستبصار الاعادة لانه لم يدفع
الحق الى مستحقه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية الثالث اطفال المؤمنين كآبائهم تدفع اليهم
الزكوة مع فقرهم لعموم سواء كان الاب حيا او ميتا ولو كان الاب غنيا لم تدفع الى الولد لانه غني به ولو كان يمنعه من الانفاق او على الحاجة
ولو احتاج الى ما يزيد على النفقة من الواجب الاول يجوز دفعه اليه مع احتمال المنع ولا يجوز اعطاء اولاد الكفار ولا اولاد المخالفين لانهم في الاحكام تابعون
لآبائهم ولذا تتولى اطفال المؤمنين دفع الزكوة الى وليه لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او لا لامر الطفل اوليا للعموم ولا لاحتياج الرضيع الى اجرة
الرضاع والكسوة والنفقة وكذا يدفع الى ولي المجنون الفصل السادس في اخراج الزكوة وفيه مباحث الاول الوقت الزكوة يجب على الفور بعد
حولان الحول في النقدين والانعام وبعد التصفية في الغلات ويشتمل الوقت اللفظ المقام اذا وجب لها وجب دفعها فانه يعطيها ضامن حق
ولان الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق والتمكن من الاخراج فان
اخر معه كان ضامنا آثما لا خلاف له بالوجوب وكذا لو دفع اليه غيره زكوته ليفرقها او اوصى اليه بذلك فاخر مع امكان الدفع وكذا
كل من كان في يده مال الغير فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز له
التأخير للضرورة ولو اخر ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود المستحق ضمن وان كانت قليلة لانه اخر الواجب
عن وقته ولو كثر المستحقون واراد التشريك جاز ان يؤخر اعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره ولو اخر مع وجوب الفورية لم تقع صلاته في الموسع اولها
فاته بل في آخره وكذا المديون العاقد مع المطالبة ويجب في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي
او الفقير او قبل ذلك لانه الضمان لم تسقط الزكوة لان التمكن ليس شرطا في الوجوب بل في الضمان ويستوي المستحب الى الغيبة والتلف الحاصل
من الاجنبي لانها بذل العين التي تعلقت الزكوة بها ولو لم يتمكن من الاخراج من الاصول بعض ان لم يفرط وان لم يتمكن من اخراجها لم يكن مفرطا سواء كان ذلك لعدم

المستحق

المستحق او بعد المال عنه او تكون الغير لا يوجد له المال يحتاج الى شرائه فلم يجد ما يشتريه به او كان في طلبه شغل او نحو ذلك ولو تمكن من اداء قيمة
الزكوة دون العين فاخر فتلف المال في المتعلق اشكال ينشأ من تمكنه من ايصال ما ساوى الحق الى مستحقه ومن تعلق الزكوة بالعين والقيمة بدل فيسقط
مبدله والامكان الاداء يفوت بغيبة المال فلو كان غايبا عنه لم يجب اخراج زكاته من موضع آخر فان جوزنا نقل الصدقات وبغيبة المستحق للاعطاء
وهو الفقراء والسلطان او نايبه ولو وجد الفقير واخر ووجد الامام والساعي فالاقرب الضمان لانه منع الاداء لا لعلة التقرب او من هو اشد فاقة لان الامكان
حاصل وانما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد الجواز بشرط سلامة العاقبة ولو تردد في استحقاق الحاضر فاخر ليتروى جاز فلم يكن ضامنا البحث الثاني في التعجيل
لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت وجوبها على الاشهر لانها عبادة موقتة فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها كالصلوة وقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد
الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذا الزكوة ولا يصوم
رمضانا الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وقد وردت رخصة في جواز تقديمها شهرا او شهرين قال الشيخ انه محمول على القرض ويكون
صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقال ابن ابي عقيل يجوز لو بقي على الاستحقاق لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
يعيد المعطي فاذا كان للمدفوع قبل الوقت قرضا على ما اخترناه فلو كان النصاب يتم به سقطت الزكوة لانتقال بعضه عنه فينقص النصاب و
لا يجب الغير ولا يتعلق به الزكوة كالتلف وان لم يتم به النصاب احتسب ما دفعه قرضا عند حلول الزكوة ان بقي الاخذ على الاستحقاق
على الوجوب وله استعادتها ودفعها الى غيره لانها قرضا يستعيده وليست زكوة معجلة عندنا فلم يملكها الفقير على انها زكوة بل
بل على انها قرض يستعيده ولو اراد استعادتها ليدفع غيره او الى غيره لانه ماله فحصل استعادته ولم يتعين الزكوة والقابض مع القرض اما
مثلا او قيمة ان كانت تالفة فقيمة وقت القبض وان كانت العين موجودة وكره المالك لان تملكها بالقرض ولخرج عن الاستحقاق
فقد يثبت الاستعادة عند الشيخ للمالك لان المدفوع لم يقع زكوة وسبب الزكوة منتف واذا دفع المالك الزكوة لا على وجه القرض
بل على وجه التعجيل قبل الوقت كان الدفع فاسدا كالاستعادة وان لم يصرح بالرجوع لبقائها على ملكه ولا يملكها الفقير ولا يتم النصاب
وان تلفت وتمكن من الاستعادة فان قيد الدفع بانها زكوة معجلة وجب على الفقير ردها اليه مع طلبه لانها الفتاء الدفع فلا
الملك ولا يجب بدون الطلب لجواز ان يكون المالك قد احتسبها من الزكوة عند الوقت ولو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده فان
علم الفقير ذلك فهو كالمصرح بذلك لان الافعال انما تقع على حسب القصود والدواعي والنيات فصد التعجيل وعدم الاثم الا به ولو لم يعلم
ادعى المالك احتمل تقديم قوله مع اليمين لانه المرجع الى نيته وهو اعرف بما قصده وتقديم قول الفقير لاصالة عدم الاشتراط
عليه الاداء في الوقت وكذا الاصل الافي ذكره ولو تلفت العين في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والقيمة ان لم تكن اما زكوة
اما زكوة الفطرة فانه يجوز تقديمها في رمضان والفطر سببها وقد وجد احدهما واما زكوة الثمار والغلات فانه يجوز تقديمها قبل
بالحصاد بالجفاف فيخرج الرطب لان الزكوة تعلقت بها حال الحقيقة لا تقديم لكن يجوز التأخير الى الجفاف ولو استغنى المد
اليد بالمال المدفوع اليه وبمال آخر جاز له الاحتساب من الزكوة انما تصرف الى الفقير يستغني به فلا يضر ما هو المقصود الا الاخر وان استغنى بمال آخر لم يجز

احتسب المدفوع من الزكوة لخروجه عن اهلية الاستحقاق ولو عرض شيء من الحالات المانعة من الاستحقاق ثم زال او استغنى ثم زال وكان بصفة
الاستحقاق عند تمام الحول جاز الاحتساب من الزكوة واذا اخذ الامام من المالك قبل تمام حوله مالا للمساكين فاما ان يكون على وجه القرض او ليحتسب به
عن زكوته عند تمام الحول فان اخذه قرضا فان كان بسؤال المساكين فضمانه عليهم سواء تلف في يده بتفريط او بغير تفريط او سلمه اليهم كما لو استقرض الولي لطفل
باذنهم الدافع ان لم يعلم الامام استقرضه للمساكين باذنهم كان له مطالبة الامام ويرجع الامام على المساكين والا لم يكن له مطالبته كالوكيل في الشراء ولو اقرض
المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين لعدم الطلب ولا على الامام لانه وكيل المالك كما لو دفع اليه مالا ليدفعه

اقرضه

الى مالك فتلف ولو استقرضه الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهلك عنده فالاقرب انه من ضمان المساكين لانه دفعه ليستبد عوضه
ولو استقرضه لا بسؤال احد منهما فان لم يكن بهم حاجة الى القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده او دفعه الى
المساكين ثم ان تبرع بالدفع لم يرجع وان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه فله الرجوع وان استقرض لهم وبهم حاجة فان هلك في يده
احتمل ان يكون من مال المساكين لان الامام يقبض من مال الصدقة وولي اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك في يده فان الضمان في مال
الصبي وان يكون من خالص ماله لعدم تعين المساكين وكثرتهم واهل رشد لا ولاية عليهم لاحد وهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير
عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجيز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم وان دفع المال اليهم فالضمان عليهم
والامام طريق فيه فان اخذ الزكوة للمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقبضه من الزكوة وله ان يحسبه صدقة عن الفرض
فان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات المأخوذة لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع
اليه ان وجد له مالا وان اخذ المال ليحتسب عن زكوة المأخوذ منه عند تمام الحول جاز له فان تسلفه بسؤال المساكين ودفع اليهم قبل الحول
وتم الحول بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع لكن يجب ان ينوي عند الحول الاسقاط من الزكوة لما بيناه من المنع من جواز
التعجيل ولو كان المالك دفع الى الامام ليسلم الى الفقير ويحسبه من الزكوة عند تمام الحول فالوجه انه ليس للامام الاستعادة منه ويجوز
له المطالبة لان الدفع لم يقع على وجه الزكوة ولو خرج عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى رب المال اخراج الزكوة ثانيا وان تلف في يده
قبل تمام الحول من غير تفريط فخرج المالك عن الوجوب فلا الضمان على المساكين ويحتمل كون الامام طريقا احتمالا وان لم يخرج عن اهل الوجوب لم يجب عليه
لم يقع المخرج عن زكوته لانه لم يصل الى المستحق فله اخذ الضمان من المساكين من الامام ويرجع عليهم ولو سقط المالك الضمان عن المساكين
على انه الزكوة لم يجز لانه كاسقاط دين في ذمتهم منها ولو يسقط الضمان عنهم من الزكوة ولا له جاز للامام اذا اجتمعت الزكوة عنده
صرف ذلك الى الغارمين لكن يجوز عن جهة الغارمين لانهم اذا امره المالك وان تسلفه بسؤال المالك فان دفع الى المساكين ثم
الحول وهم بصفة الاستحقاق جاز له الاحتساب ولا رجوع المالك على المساكين دون الامام ولو تلف في يد الامام لم يجز على المساكين
سواء فرط الامام او لا كما لو دفعها الى وكيله فتلف عنده ثم ان تلف بتفريطه فعليه الضمان للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين
فلو تسلف بسؤال المالك والمساكين فالاقرب انه من ضمان المالك لقوة جانبه اذ له الخيار في الدفع والمنع ويحتمل ان يكون من ضمان المساكين

لعود النفع

أخذ للنفقة إليهم فيكون المال لهم ضامنًا ثم ولو سلف بقي الصبح بل المال الذي من حاجته احتمل أن يكون حكمه كحكم سؤالهم لأن سؤالهم كان

بيه قبل الزكاة جهة الحاجة اليهم فيعتبر من الإمام ناظر لهم فإذا أثى المطلق في الحظ كان لذلك فكان كالوكيل لهم وهنا كالولي الطفل وان

لا ينزل منزلة بنيائهم لأنهم أهل رشد فلو عرض فأهلكهم في التسلف الحرمي من الإمام فعلى هذا أن دفعه إليهم ثم خرجوا عن الاستحقاق عند

تمام الحول استرد منهم وفقه دفعه المجتهم وان خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرجعه ورده إليه فإن لم يجد المدفوع ضمنه من ماله نفسه فرط

أولا على المالك على الزكاة ثانيا ولو لم يخرج عن أهلية الوجوب ولو كان المأخوذ لهم مطلقا إلا المالك جاز للإمام التسلف لهم لأن حاجتهم

كالسبب الفقير إذ ليس لهم أهلية الفقر والتماس التسلف وفي جميع المسائل لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول وأمسك المالك

ذلك من الزكاة سقطت الزكاة عن المالك لأن المقبوض بيدهما بعد الحول كالمقبوض في يد المساكين وكان الحق بعد تمام الحول لهم لا منه ان فرط

في الدفع إليهم ضمن ما لهم وإلا فلا ضمان على الحمد ولو اشترط الشام جنس إليه الملك فالأقرب أنه لا تبطل فروع الأول لو سلف الساعي الزكاة

من غير مسألة المستحق فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقعها وإن حال الحول وقد تغير الحال بعد

الدفع فإن انتهى الدافع أو استغنى المدفوع إليه بغير ما دفع إليه أو مات الصغير لم تقع الزكاة موقعها ويردها الإمام وإن كان لتغير

حال الدافع أو نقص ما يرجعها عليه لأنها لم تجب عليه وإن كان لتغير حال الدافع المدفوع إليه ودفعها إلى غيره الثاني لو كان قال المالك

حالة الدفع هذه زكاتي معجلة كان للمالك الرجوع بها وإن أطلق ولم يقل معجلة فإن ادعى التعجيل وصدقه الفقير كالأولى وان انتفيا

الإطلاق وكان له الاستعادة لأنه لم يثبت على وجوب وعلم الفقير بالتحويل لم يعلم بالتعجيل قبوله لأن ذلك خلاف الظاهر لأنه كان واجبا عليه ولا يقبل

بعد ذلك أنه عجلها إليه فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل كان له ذلك الثالث إذا دفع المالك إلى الفقير عجلانه زكاة معجلة

كان الدفع فاسدًا وللمالك باقٍ على ملكه ولا يكون مضمونًا بل يكون أمانة في يده فإن حصل منه كنتاج أو ربح مضاربته فهو للمالك فإن دفعه على

أنه قرض يحتسبه من الزكاة عند الحول لملك الفقير وكان للمالك الرجوع ولا يجب أن يحتسبه الرابع لو دفع الزكاة المعجلة في العرض أنها معجلة فان

مانع استردت ولها الاسترداد سواء حصل مانع أو لا لأنه يتمكن من الدفع ولو قال هذه زكاة معجلة ولم يذكر الاسترداد صح عند المانع فله

الاسترداد أيضًا وإن لم يكن مانع وكذا لو علم القابض أنها زكاة معجلة ولا انها معجلة ولو كان الدافع الإمام ولم يعلم القابض أنها زكاة معجلة ولا أنها معجلة

ثبت الاسترداد لعدم الدفع فإن تعذر على الإمام وإن تملك بدون إذن الإمام المالك يقضمه في ترك شرط الرجوع ولو كان الدافع المالك

أن لا يثبت الاسترداد أيضًا لأن المالك يعطي القرض والتطوع وإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعًا والإمام يقسم ما لهم ولا يعطي إلا الفرض فكان مطلق

دفعه كالمقيد بالفرض ويحتمل أن للمالك الاسترداد أيضًا للأصل فإذا اتفقا الدفع أن دفع بنية الزكاة كان مجردا بأمره للمالك الرجوع ما دامت العين بالحق

وان وقع بنية التعجيل كان الاسترجاع لعدم الدفع ولو دفع إلى غيره مالًا على أنه لم يعلمه دينًا فلم يكن فإن له الاسترجاع وكذا لو دفع على

القرض ليحتسبه الاسترجاع ولا يقبل قول النفع في قصد التمليك بالصدقة بل قول المالك لأنه أعرف بقصده وكذا القول قوله مع اليمين لو قال

قصدت التعجيل ولم أذكره لفظًا وقال الفقير لم يعلم التعجيل ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لأن الأصل عدم العلم فالعاد

نسخة: زكاة معجلة ولو كان الدافع

الاداء في الوقت الخامس لو تلف المال الدافع المعجل كان له الاسترداد لا ضمان تجب الزكاة قبل الحول لكان له الاسترداد لو تلف المال وكذا لو تلف
بعضه بحيث يخرج الباقي عن كونه نصابا او لو تلف المسكين او تعجل فان كان قبضه قرضا فعليه المثل ان كان مثليا والقيمة يوم القرض ان لم يكن
لان ما زاد عليها بالعقد ... فان القابض ... كما طلق الزوج بعد تسليم المهر ... فان الزوج يرجع بقيمة النصف
يوم القبض واما ان دفعه على انه زكوة معجلة فان القابض يملك بذلك كما تقدم في القرض فان قلنا بثبت الرجوع ... فالمقدم
والملك حاصل فيضمن القابض ... القيمة لان يده يد ضمان والزائد مضمون في يده كالاصل ويحتمل الضمان يوم التلف لان الواجب العين
عند زيادة القيمة مع وجودها وانما ينتقل الحق الى القيمة يوم التلف فاعتبر فيه ذلك اليوم السادس لو كان المدفوع باقيا من غير زيادة
ولا نقصان فان دفعه ... فالمالك ... مثله او قيمته لا عينه لان دفعه معجلا استرده ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة
او الى غيره وان كان الدافع هو الامام فان كان قرضا استرجع مثلها او قيمته وان كان معجلا استرد العين وهل يصرفه الى المستحقين بدون
اذن جديد من المالك فان كان المالك قد فوض اليه التعجيل كان له ذلك مع بقاء الحق على المالك وان لم يعلم التفويض فلا لانتفاء المنع
امره بالاطلاق او بالتعجيل وان زاد المدفوع زيادة متصلة فان كان قرضا فللفقير الزيادة وان كان معجلا فللمالك وكذا المنفصلة
في الملك هناك وان حدث فيه نقص ... السابع المعجل لا يصير ملكا للقابض ... مع الاطلاق ويحتمل ان يكون موقوفا الى ان ينكشف
في المال فان حدث مانع ظهر استمراره على ملك المالك والا ظهر انه صار ملكا للقابض من يوم اذن ويحتمل ان يكون للمالك للقابض لكن اذا استمرت
السلامة تبين انه ملك من جهة الزكاة ... فرضنا ... يملك بالقبض فان قلنا بالتوقف ... الزوائد
حدثت ... على ملك المالك ... وان قلنا بتغير الفرض ملك الزوائد للقابض ... اذا باع القابض ما قبضه معجلا فان قلنا بالتوقف
المانع ظهر فساد بيعه وان قلنا بالقرض فلا ... على القول بالتوقف يلزم رد العين لو كانت موجودة وعلى القرض لا يجب الا بدل
التاسع المعجل مضموم الى ما عند المالك لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه فاذا استمرت الملكية منه حتى حال الحول ولم يطرأ مانع تعلقت الزكوة
بالجميع حينئذ وجاز له الاحتساب والاسترجاع فلو عجل شاة من مائة واحدى وعشرين جاز له ان يحتسب المدفوع من الزكوة ويجب عليه شاة
اخرى وكذا لو عجل ... وجبت الثانية مع ... ولو كانت العجلة معلوفة لم يحتسب الزائد لان
لا يتم بها وان جاز ... النصاب ولو قلنا ان التعجيل قرض ينفصل النصاب بالمدفوع فتسقط الزكوة حينئذ وان قلنا ان الملك
باق للمالك فان تم الحول على السلامة اجزأه ما اخرج فانه يحتسبه من الزكوة وان عرض مانع من وقوع المعجل زكاة فان كان
اهلا للوجوب والمال نصاب ... وان كان الباقي دون النصاب وجب الاسترداد فلا زكوة وكان ... بشاة قبل الحول
... فاسترد فهو ... الحول فلا زكاة ... قبل تمام الحول ... من ... وان كان ...
للاحتساب ... لان ما له استرجاعه في حكم ما في يده ولو لم يمكن الاسترجاع في بعض ... فلا زكوة ولو كان عنده اربعون فعجل شاة ثم حال
الحول جاز ان يحتسبها ... ما دامت العين ... فان ... المدفوع ... الحول انقطع حول النصاب ولا زكوة على صاحبها

لما سبق اجماعاً ولو كان عنده مائة واحدى وعشرين فعجل واحدة ثم نتجت واحدة وحال الحول لم يلزمه اخرى لان النتاج لا يضم

الى الامهات ولو مات المالك قبل الحول انقطع الحول لانتقال المال الى غيره واستأنف الوارث الحول ولا يبني على حول الميت العاشر لا

يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب باجماع علماء الاسلام فلو ملك بعض النصاب فعجل زكاته او زكاة نصاب لم يجز لانه عجل الحكم قبل سببه فلو

ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه او يربح فيه لم يجز عن النصاب عندنا لانا نمنع من التعجيل والاصل الزيادة

البحث الثالث في المتولي للاخراج يجوز للمالك ان يفرق زكاة ماله بنفسه سواء الاموال الظاهرة والباطنة لانه عاقل في يده حق لغيره

دفعه اليه فاجزأه كالوديعة والدين اليه لكن الافضل صرفها الى الامام لانه اعرف بمواقعها ولانه بدفعها الى الامام على يقين من سقوط

الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان يسلم الى من ليس بمستحق لا سيما وخصوصاً الاموال الظاهرة وهو نائب المساكين و

الاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة نعم لو طلبها الامام وجب الصرف اليه لوجوب الطاعة ولقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو يستلزم

وجوب الطاعة والاعطاء ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه اليه مع المطالبة كالخراج فان فرقها المالك بعد طلب الامام

لها أثم لان مخالفة الامام الواجب الطاعة من اعظم الكبائر وهل يجزي الدفع قولان من حيث انها عبادة لم توقع على الوجه المأمور به

فلا تقع مجزئة ومن حيث انه اوصل المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين ويجوز ان يدفعها الى العامل لان الامام نصبه لذلك

وهو وكيله ويجوز ان يدفعها الى وكيله في التصرف الى الامام او في تفرقته على المستحقين حيث يجوز ان يفرق بنفسه لانه حق

مالي فيجوز التوكيل في ادائه كديون الآدميين والتفرقة بنفسه اولى من التوكيل لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل

ولينال اجر التفرقة وليخص بها اقاربه وجيرانه وله على الوكيل غرم ما تلف لو امتنع من الدفع الى الامام فالامام عليه فان احتاج

الى الحمل جهلها بنفسه احتمل الكلف وعدمه بناء على الاجزاء وعدمه ولو لم يطلب الامام ولم يأت الساعي اخر المالك ما دام راجياً لمجيء الساعي

فان ايس فرقها بنفسه لئلا يتأخر عن المساكين حقهم ولو علم الامام من رجل انه لا يدفع الزكاة طالبه بالدفع اما بان يحملها اليه او يفرقها

بنفسه وكذا له المطالبة بالنذور والكفارات ولا يجوز دفعها الى الحاكم الجائر اختياراً لانه ظالم فلا يجوز الركون اليه فان دفعها

اليه اختياراً ضمن فان فرقها الجائر حينئذ على المستحقين فالاقوى الاجزاء لانه كالوكيل ولو لم يعلم المالك هل وصلت الى المستحقات او لا

ضمن لاشتغال ذمته بالزكاة وعدم العلم بالبراءة ولو دفعها مكرهاً ابرأه عنها لعدم التفريط في تفريقها ما لم يضمن لانها كالتالفة ولو

فرط في تفريقها بان اخر دفعها الى الفقراء او الى الامام والساعي من قبله مع قدرته على ذلك ضمن للتفريط في حال التلف ولو لم يفرزها

ولم يعينها فان امكنه الحجة اداؤها الى الفقير مع ظن القبض منهم دفعها ضمن كالوديعة ولو لم يتمكن احتمل الاجزاء لانه الدفع اليه

لمن يعينها وعدمه اذ لم يتعين حق الفقراء في المأخوذ وولي الطفل والمجنون كالمالك واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان

يأخذ نصيبه منها لانه مستحق وبعد ما يدفع المأخوذ الى المستحقين واذا لم يبين الامام قدره لم يجز له ان يختص نفسه بالجميع لانه نصب

للجمع والحفظ وان سوغنا التصرف له واحد وهل له ان يبلغ في المدفوع اليه بحيث يزيد نصيبه كمال المؤونة اعتبار المصلحة في نظر الامام او تولاه

ولو طلب الساعي الزكاة وادعى المالك الاخراج او نقص النصاب او الابدال او عدم حولان الحول صدق بغير يمين ولا يبين لانه اصابة من ماله منه

ثم كان القول قوله كغيره من العبادات وإذا تولى المالك الإخراج والتفريق بنفسه أو بوكيله أو دفعها إلى الإمام ففرقها بنفسه سقط سهم العامل
منها لأنه إنما يأخذ أجرًا لعمله فإذا لم يعمل لم يستحق شيئًا وبقي سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم أو أعطى بعضهم ويجوز أن يقتصر على صنف
واحد بل على شخص واحد قل أو كثر ولا يجب القسمة في كل صنف لقوله تعالى أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فأخبر أنه
مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله في صنف آخر غير الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة
ابن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها علي من اليمن ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة
حين تحمل حمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد
ثم يستحب دفعها إلى جميع الأصناف وإلى من أمكن منهم لما فيه من الخروج من خلاف الموجبين ولو فقد الإمام فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون
وكذا المال للفقيه لأنه أعرف بمصارفها ولأنه نائب الإمام مما كان له ولا يبقى مالا به البحث الرابع في كيفية الإخراج قد بينا أنه لا يجب التعميم
بل يجوز صرفها إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد لكن يستحب التعميم إن أمكن فيدفع في كل صنف ما يدفع به حاجته من غير زيادة فيعطي
الفقير والمسكين ما يغنيهما إن أمكن وأن يعطي الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما وإن كثر ولو قدرا على بعضه أعطيا الباقي ويعطي ابن
السبيل ما يبلغه إلى بلده والغازي ما يكفيه لغزوه والعامل بقدر أجره ولا يعطى أنه يجد ما يدفع به حاجته لأن الدفع لها فلا يزاد على ما
وعليه تفريق الزكاة في فقراء بلد المال فإن نقلها مع وجود المستحق ضمن ويجوز النقل لعدم وجود المستحق ويخرج زكاة الفطرة في بلد المال
لتعلقها بالبدن لا بالمال ولا فرق في المنع من النقل من الموضع القريب والبعيد ولو فقد المستحق في بلد المال ووجد في بلدين
فإن كان أحد البلدين أقرب دفع إلى الأقرب وإن لم يكن كذلك تخير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن
السلامة ويستحب التفريق في الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين فإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ولو وضعها في
جنس واحد منهم جاز وأن يفرق في كل جنس على حاجته وإذا عدم صنف في سائر البلاد انتقل سهمه إلى باقي الأصناف وإن عدم في
بلد المال ووجد في غيره فرق على باقي الأصناف في بلد المال وينبغي أن يعطي الأشد حاجة والأكثر استحقاقًا زيادة على غيره بحسب نظر الحاكم
ويعطي الفقير والمسكين ما يزول به حاجتهما سنة لتكرر الزكاة كل سنة ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي والحرف والكسب
لا يحتاج فيه يعطي ثمن ما يشتري به آلة حرفته فيتمها أو كتب لتكسبه ويعطي التاجر ما يشتري به من البضاعة التي يحسن التجارة
والتصرف فيه ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبًا ويعطي ابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله ويهيأ له إن كان من الكسوة
المركوب ما يحتاج إليه وما ينقل به زاده ورحله فيعطى أجرة المركوب أو ثمنه إن اتسع المال وإلا يسترد منه الدابة مع وصوله
لأنه ملكها بالإعطاء وكما يعطى للذهاب يعطى للعود إن أراده ولم يكن له مال ويعطى مؤونة إقامة الحاجة بقدر مدة لها وإن زادت
إقامته على إقامة المسافرين فالأقرب أنه يعطى تمام مؤنته ويحتمل ما زاد بسبب السفر ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام
في الثغر وإن طالت مدة الرجوع وهل يعطى تمام المؤنة أو ما يزيد بسبب السفر إشكال ويعطى ما يشتري به الدابة إن كان فارسًا وما يشتري به
السلاح وآلات القتال ويملك جميع ذلك ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح بحسب اختلاف قلة المال وكثرته وأن يعطى الفرس والسلاح

عليه ثم وقفا

عارية او وقفا جاز او نفقه الامام بعد ان اشتراه بهذا السهم وانما يعطى اذا قوي على خروجه ليتهيأ به للخروج فان اخذه ولم يخرج
استرجع منه وان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرجع الباقي فان غزا ورجع وعنده بقية احتمل الرجوع ان لم يقتر على نفسه
لظهور ان المعطى فوق الحاجة وخطأ الساعي في الاجتهاد وان قتر على نفسه او كان الباقي يسيرا لم يسترجع منه ويأخذ نفقته ونفقة
عياله ذهابا ومقاما وعودا وهل للامام ان يشتري من سهم الغزاة افراسا ويجعلها وقفا في سبيل الله يعطيهم عند الحاجة
قبل وصول المال اليهم الاقوى ذلك لانه نائب عنهم ويعطي المؤلفة بحسب رأي الامام والعامل قدر اجرة عمله ولو جعل له اكثر من اجرة المثل
فسدت القسمة من اصلها او رد الفاضل على باقي السهام ولو نقص كمل من بيت المال او من سهم باقي الاصناف على حسب رأي الامام ولو
اجتمع في شخص سببا استحقاق فما زاد جاز ان يأخذ بهما نصيبه للسببين كالميراث فان حصل فقرا دائما لم يجز كالمدفوع الى الفقير العامل عن
عمله اولا بعينه لانتفاء السبب عن المدفوع اليه واذا فقد المالك المستحق ففي وجوب الدفع الى الامام والساعي مع عدم طلبهما له
او جواز ابقائها في يده اشكال ينشأ من عدم وصولها الى المستحق بدفعه اليهما ومن كونهما نائبين عنه ولو تعذر الامام
والساعي ايضا استحب له عزلها من ماله وافرادها منه لانه ما العزبه فان تلف بعد العزل من غير تفريط فلا ضمان لتعينها بتعينه كما
لو تلف ولو حضرته الوفاة وجب عليه الايصاء بها والاشهاد لانه حق في ذمته يجب عليه اعلام الشاهدين به او من يعلم قيامه مقامه
توصلا الى ايصاله الى مستحقه ولو عزل الفرض مع غائب ضمن ان تلفه مع وجود المستحق فيه للتفريط بالنقل البحث الخامس في النية واداء
الزكاة عبادة فتفتقر الى النية لعموم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقال انما الاعمال بالنيات بخلاف قضاء الدين فانه
ليس بعبادة وهذا يسقط باسقاط مستحقه ومحلها القلب لانه محل الارادات والاعتقادات ولا يكفي التلفظ باللسان ولا يضر
لو انضم الى الارادة ولو نوى شيئا وتلفظ بغيره كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ ويجب فيها القصد الى الاخراج عند متقربا الى الله
تعالى لوجوبه او ندبه او وجههما وتعيين كون المخرج زكاة مال او فطرة ولو قال هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة
مالي المفروضة او الصدقة المفروضة صح مع التقرب والوجوب لا جزاء ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع ولم ينو به الزكاة لم تجزئه لانه
لم ينوها عليه فكان كما لو تصدق ببعضه او صلى الف ركعة ولو نوى الفرض ولم يكفي الفرض لعرض المال فان ذلك قد يكون كفارة او نذر ولا
الفرض للصدقة لانها قد تكون نافلة ولا التعرض للزكاة وايضا لانها قد تكون مندوبة ولا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو
ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل شاة عن احدهما وجزءا مبهما صح لان الفرض متعين بعين المال وذلك في مصلحة الفقير فلو اخرج
شاة مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد التمكن من الاخراج جاز له صرف المخرج عن الزكاة الاخر ولو قال هذه زكاة ما
الغائب او الحاضر صح لان التعيين ليس بشرط فاشبه ما لو اخرج نصف دينار عن اربعين فانه يصح عن عشرين غير معينة ولو عين
مالا لم ينصرف فانه يصح عن عشرين غير معينة ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره مع بقاء الوجوب فيه كما لو اخرج شاة عن الابل لم يجزئ عن
من الغنم وجب عليه شاة اخرى عن الغنم ولو لم يبق الوجوب كما لو اخرج عن ماله الغائب فبان تالفا فالاشكال لم يكن له صرفه الى الحاضر
ولانه عينه فاشبه ما لو عين عبدا عن كفارة عينها ولم يقع عنها لم يكن له صرفه الى غيرها ويحتمل الجواز لظهور فساد الدفع

٢ تعيين المطرح

٢ التمكين بدل

فكان دينا على الفقير فجاز له احتسابه عن غيره ويجوز ان يخرج عن ماله الغائب مع شك السلامة ويكون بنية الاخراج

لاصالة البقاء فان قال ان كان مالي سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهي تطوع فبان سالما فهذه زكاته اجزأت نيته

لانه اطلع النية للفرض على تقدير وجوبه ثم رتب عليها النفل على تقدير تلفه وهذا حكمها ولو لم تعلمه واذا قال ان لم يعد

فالصدقة زكاة مالي الغائب او تطوع لم يجزئه لانه لم يحصل النية للفرض فكانه كالو قال اصلي فرضا او نفلا وان قال هذه زكاة مالي

الغائب ان كان سالما والا فهي زكاة مالي الحاضر اجزأ عن السالم منهما وان كانا سالمين تخير ايهما لان التعيين ليس شرطا ولو قال



هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالما فبان تالفا فالاقرب ان له الصرف الى الحاضر ولو اخرج مالا وقال ان كان مورثي قد مات

فقد ورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لم يحتسب الخروج من الركوع لعدم وجوب الركوع عندنا الا بعد العلم بانه ورثه بعد التمكن

من التصرف فيه ولاصالة بقاء الحياة وعدم الارث بخلاف ما لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهو

فبان سالما فانه يجزيه وان بان تالفا كان له الاسترجاع ومعناه لو قال آخر شهر رمضان اصوم غدا ان كان من الشهر فانه

يصح ولو قال ذلك في اوله اصوم غدا من رمضان ان كان منه لم يصح ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته او نفل

ماله سالما لم يجزئه لانه لم يقصد قصد فرض خالص ولو نوى الاخراج عن ماله من قبل التمكن لم يجز وان حصل لانه فعل العبادة

قبل وقتها سيما لو كان الوصول قبل الزوال البحث السادس في وقت النية ومن بينهما وقت النية عند الدفع لانها عبادة

تقع على وجوه مختلفة ولا يتميز احدها الا بالنية وقت الدفع ولا يجزئ تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا التقديم اليسير لانه

ان استدام عليه فهو المطلوب وان غفل حالة الدفع عن القصد فلا يقع على وجه مخصوص ولو نوى بعد الدفع لم يجز وان دفع اولا

بنية الصدقة المطلقة لوقوع المطلق فيه عن التطوع ولو دفع بغير نية والمال باق احتمل اجزاء النية بعده اذ الدفع لا يلزم

التمكين الا مع القصد ومع عدمه يبقى على ملكه فيجوز ان ينوي صرف ما دفعه الى الزكاة المفروضة اما لو تلف المال في يد الفقير

بفعله او بغير فعله فالاقرب عدم الاجزاء لانها بالحضرة في حال الانتقال لانه ملكه مع عينه فلا تنضاد في النية تعيينا ولا مستحقا في ذمته الا

ان نوى الدفع بنفسه زكوته بنفسه تولى هو النية حالة الدفع لانها تخصيص فعل المزيد بما يخصصه فعل غيره وان ناب عنه فان كان

عن صبي او مجنون تولى هو النية كالنية بحالة التفريق فان دفع من غير نية لم يقع الدفع وعليه الضمان للتفريط لانه دفع الى المستحق

عليه فان كان وكيلا فان نوى المالك حال الدفع اليه ونوى هو حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا لانه اوقع العبادة على وجهها

وان لم ينو احدهما لم يجزئه اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة ولم ينو الموكل قال الشيخ لم يجز لان الفرض يتعلق به والاجزاء يقع عنه

الاقرب عندي الجواز لانه فعل يدخله النيابة فصح شرطه ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه فاولى بالجواز فلو نوى الموكل خاصة دفع

فان كان حال الدفع الى الفقير جاز وان تقدمت النية لم يجز لما تقدم ولو دفعها الى الامام باختياره ونوى حال الدفع الى الامام فيما

حال التفرقة جاز لانه وكيل الفقراء او نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم وان لم ينو المالك ونوى الامام قال الشيخ لم يجزئه

بينه وبين الله تعالى لانه لعل للامام مطالبته دفعة ثانية لان الامام اما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما معا واياما كان لا يجزئ نيته

على نيته

عن نية رب المال ولان الزكوة عبادة يجب لها النية فلا يجزئ عمن وجبت عليه بغير نيته اذا كان من اهلها كالصلوة ولان الامام
نائب الفقراء ولو دفع اليهم بغير نيته لم يجز فكذا اذا دفع الى نائبهم ويحتمل الاجزاء لان اخذ الامام بمنزلة القسمة بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان
للامام ولاية الاخذ ولهذا ياخذ من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزيه لما اخذها او لاخذها ثانيا او ثالثا حتى ينفد ماله لان اخذها ان كان
لاجزائها لم يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بعد اخذها الا انه لا يدفع الى السلطان الا الفرض وهو لا يفرق على
اهل السهمان الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية وان اخذها الامام منه كرها قال الشيخ اجزأت عن المالك سوى نوى المالك او لا
اذا نوى الامام لانه لم ياخذ الا الواجب ولان قسمة الامام قائمة مقام قسمة الممتنع فتقوم نية الامام مقام نيته كما ان نية الولي تقوم
مقام نية الصبي ولانه بامتناعه تعذرت النية في حقه فتسقط وجوبها عنه كالصبي والمجنون ويحتمل عدم الاجزاء باطنا لانه لم ينو وهو متعبد
بان يتقرب وانما اخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر كالمكلف بالصلوة ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزيه عند الله تعالى
اما لو نوى المالك حالة الاخذ فانها تبرأ ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام ولو لم ينو الامام ولا المالك لم يسقط الفرض في
الباطن ولا في الظاهر على الاقوى لانه عبادة فلم تقع على وجهها البحث التاسع في بقايا مباحث هذا الباب الاول كان النبي ص وامير المؤمنين
يبعثان السعاة لاخذ الزكوات لان جماعة من الناس لا يعرفون الواجب ولا ما يجب فيه ولا من تصرف اليه فبعثا للاخذ ولان من يجب عليه ما يبعث
بعضهم حيث يجب في المال الذي لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزرع وبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحب ولا
في المواشي والنقد كثير الخلاف فاما ان يعتبر كالنقدين والانعام واموال الناس فيه تختلف ولا يمكن بعث ساع لكل واحد عند تمام الحول فيجمع
ان يعين شهرا ياتيهم الساعي فيه ويستحب جعله المحرم لاصالة البراءة فاذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم حوله يستحب له ان يعجل ان كان مستغنيا
فان لم يفعل استحلف عليه ما اخذ زكاته وان شاء اخرها الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه فان كانت المواشي ترد الماء اخذها على
مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع المراعي فان امتنعت بالكلأ في زمن الربيع ولا ترد الماء اخذ الزكوة في بيوت اهلها
الثاني يستحب وسم نعم الصدقة بالكي الذي لا يتلف وليس مكروها لان عبد الله بن ابي طلحة عامل رسول الله ص كان يسم ابل الصدقة والفائدة
تمييزها عن غيرها وردها الى الواجد لها لو شردت ويعرفها المالك فلا يشتريها ويكون الوسم في الموضع الصلب المنكشف كافخاذ النعم
افخاذ الابل والبقر ويكره في الوجه لورود النهي عنه ولكن ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وان يكتب في الميسم
ما اخذت له من زكوة او جزية الثالث يستحب للساعي او الامام او الفقير اذا اخذ الزكوة الدعاء لصاحبها قال الله تعالى وصل عليهم
وكان النبي ص اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ويجوز ان ياتي بغير هذا اللفظ لان ابي رسول الله ص ولقوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم ولا يجب هذا الدعاء لاصالة البراءة ولقوله ع اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يامر بالدعاء ولانه
لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب اولى وينبغي ان يقول لصاحبها آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك
طهورا وما يشبه ذلك وينبغي للمالك ان يقول حال الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله تعالى على ادائها
الرابع اذا دفع الزكوة الى من يظنه فقيرا لم يجب اعلامه انها زكوة لانه ربما يستحيي من ذلك وتلحقه الغضاضة ويعطي الكبار العفاف

٢) فاغنت هذه القرينة عن

٢) الظاهر لئلا يتطرق

يأكلون الطعام لانه مقيم لم يجب عليه الانتقال ولا الزكوة لانه ربما استحيى من ذلك ويلحقه الغضاضة به ويعطى الكبار والصغار وان كانوا
لا انه يفيد محتاج الى الزكوة لاجل صناعته وكسبه وسائر مؤنته ويدفع الى وليهم الا لانه القائم بحقوقهم فان لم يكن لهم
ولي دفعها الى من يعني بامرهم لامه او غيرها ولو بطل الحفظ بها الى الاجانب لكن اخرج زكوة ماله من بين يديها او ثمنها ولو احله
يملكها اشتباها ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه كالقبض من المديون الفقير ع ولانه في صدقة فبلك ولو يسمع ما الفوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله ع لا تحل الصدقة الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها
بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ولو احتاج الى البيع بان يكون الفرض حيوانا لا يمكن
الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك فلو اشتراه جاز لزوال الضرر بسبب المشاركة والمصلحة للساعي ان يبيع لحرمه قبل
زوال الكراهة دفعا للمشقة ويجوز احتساب الدين الذي على الفقير من الزكوة فيسقط عنه سواء كان حيا او ميتا لانه
في معنى الاداء المامور به وان يدفع اليه من الدين ثم يرده اليه قضاء ويكره ان كان حيلة لما فيه من اكل المال غصبا وان
يستعرض الذي عليه الدين ويرده عليه ويحسبه من الزكوة واذا اعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ مع عدم التفريط لان النبي ع اعطى
الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما ونص الله
عليه قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف فاكتفى بظاهر الفقر ودعواه وان بان كافرا فكذلك مع الاجتهاد وكذا لو كان عبده
او هاشميا او قرابة ممن لا يجوز الدفع اليه لحصول الثقة بالاستقصاء في البحث عن ذلك السادس يكره للساعي بيع الصدقة او بعضها
او بعضها مع الحاجة اليه كما لو تخلفت في الطريق او مرضها ونحو ذلك لما روي ان النبي ع رأى في ابل الصدقة كوما فسأل عنها فقال المصدق
اني ارتجعتها بابل فسكت وفي البيعة ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها او خيرا ولو لم يكن حاجة بطل البيع ويحتمل الا ان يجعل له الامام
ذلك بالمصلحة للاطلاق السابع الزكوة تجب في العين لا في الذمة لقوله ع في اربعين شاة شاة وقوله ع فيما سقت السماء
وفيما سقي بالدوالي نصف العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في الدالة على الظرفية ولسقوطها بتلف النصاب بعد الحول
قبل امكان الاداء والاخراج من غير النصاب رخصة ولو كان عنده نصاب واحد لا زيد وحال عليه حولان فما زاد لم يخرج منها الزكوة
وجب زكوة سنة واحدة لان تعلق الزكوة في الحول الاول بالمال ينقص النصاب فيفقد شرط الوجوب في الحول الثاني ولا فرق بين الابل
وغيرها في ذلك لان تعلق الشاة بها ينقص النصاب وكذا الوجوب من غير النصاب في الجنس لا يخرج تعلقها بالعين الثامن في تعلق
الزكوة بالعين احتمال الشركة فيصير المستحقون شركاء بالقدر واحتمال الاستيثاق للمالك لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المال المراض
مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه لو امتنع المالك من اخراج الزكوة اخذها الامام من عين النصاب كما يقسم على الشركاء اموالهم اذا امتنع
البعض وفيه وجهان الاول ان الزكوة شايعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط الثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب
ثم يتعين بالاخراج واحتمال التعلق الوثيقة لانه لو كان شريكا لما جاز للمالك الاخراج من موضع اخر كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك
من غير مال الشركة فيحتمل حينئذ تعلقها به تعلق الدين بالرهن لانه لو امتنع من اداء الزكوة ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام

بيع البعض

بيع بعض النصاب وشراء السلع ... كما يباع المرهون لقضاء الدين وفيه وجه آخر الاول ان جميع المال مرهون الثاني المرهون
قدر الزكوة ويتعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوط الواجب بهلاك النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو لم يتعلق
الدين بالرهن لما سقطت فلو باع المال كله بعد الحول قبل الاخراج فالوجه صحة البيع لضعف علقة حق الفقراء بالمال فيباع فيه
ما لا يباع في غيره ولهذا كان للمالك التسلط ... منع من الدفع من غيره وان كره الفقير فاذا باعه فقد اختار الدفع من غيره ثم ان دفع
البايع عوض مال المساكين من غيره مضى البيع لان له دفع العوض فان لم يدفع كان للمشتري الرد بالعيب لانه باع ما لا يملك وليس
يمكنه مقاسمة المساكين لان ذلك الى رب المال وهو المطالب فان اشترى ويحتمل فساد ... دون الباقي فاذا امتنع المالك
من اداء الزكوة من غير المال تبع الساعي المشتري واخذ الزكوة منه فيبطل البيع في قدر الزكوة ولا ينفسخ في الباقي بل يتخير المشتري مع
الجهل لتبعيض الصفقة عليه فان اختار الامضاء فبقسطه من الثمن ولو لم ياخذ الساعي الواجب من المشتري ولم يرد البايع الزكوة
من غيره تخير المشتري ايضا علم او لم يعلم لتزلزل ملكه وتعرضه لاخذ الساعي فان ادى البايع من غيره سقط خيار المشتري لحصول استقرار الملك
كما لو اشترى معيبا ولم يرده حتى زال العيب سقط الرد ويحتمل عدمه لامكان خروج ما دفعه المالك الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي
الى عين المال ولو باع بعض النصاب فان كان الباقي اقل من الواجب فحكمه كما لو باع الجميع وان كان بقدره او اكثر فان قصد صرفه الى الزكوة
او علم منه التصدق فان قلنا بالشركة احتمل صحة البيع لان حقه ما باعه والمنع لسريان حق اهل السهمان في الجميع فاي قدر باعه كان
حقه وحقهم التاسع يجوز ان يقسم الزكوة على صنف واحد بل على شخص واحد من صنف واحد وان كثر المال ولا يجب البسط على الاصناف
لقوله لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فذكر صنف الفقراء نعم يستحب البسط على الاصناف مع كثرة المال ويجوز
ان يعطى الفقير غناه دفعة ودفعات وان يعطى ما يزيد على غناه دفعة لا دفعات بل يحرم اذا بلغ حد الغنى اعطى الزايد عليه قال الباقر
اذا اعطيته فاغنه ويكره ان يعطى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف دينار وهو ما يجب في النصاب الاول لما فيه من الاستهانة بالفقير و
لقول الصادق لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم وليس ذلك واجبا بل يجوز ان يعطي اقل لان محمد بن ابي الصهبان كتب الى الصادق هل يجوز يا سيدي ان يعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز العاشر ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والغلات اهل الفقر والمسكنة
المعروفين باخذ الزكوات وزكاة النعم اهل التجمل المترفعين عن اخذ الزكوة لقول الصادق صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين
من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان كيف صار ذلك قال لان هؤلاء متجملين
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ولو استحيى الفقير من طلبها استحب ان يواصل بها ولا يعلم بانها صدقة لان
الواجب الدفع وهو حاصل مع عدم الاعلام وفي تركه تعظيم لشأن المؤمن قال الباقر اعطه ولا تسمها له ولا تذل المؤمن ويكره للمستحق
الزكوة الامتناع من اخذها مع حاجته لقول الصادق تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها الحادي عشر العبد المشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له كان ميراثه للامام لانه وارث من لا وارث له وقيل لارباب الزكوة لانه اشتري بمالهم ولقول الصادق يرثه الفقراء المؤمنون

وليس ... الاخذ ولو لم ياخذ الساعي

الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم المقصد الثالث في زكوة الفطرة وفيه فصول الاول من تجب عليه اجمع العلماء على وجوب
زكوة الفطرة قال ع فرض رسول الله ص زكوة الفطرة من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى وسئل الصادق ع عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ولا تجب الا على المكلف فلا تجب على الصبي عند علمائنا
اجمع وان وجبت عنه لقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهو عام في سقوط الاحكام الشرعية عنه وكتب محمد بن القسم الى الرضا ع يسأله عن
الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ولانها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وانما تصح في حق
البالغ العاقل ولا تجب على المجنون كذلك ايضا ولا على من اغمى عليه قبل الهلال وهو مغمى عليه لان مناط التكليف العقل وهو زائل ولا تجب على العبد
ايضا اجماعا لان شرط وجوبها الغنى وهو منفي عنه لكن تجب على السيد اداؤها عنه وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم
القن وكذا المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وان تحرر منه شيء وجبت عليه وعلى السيد بالحصص او ملك بنصيب الحرية ما يجب فيه
الزكوة ولا تجب على الفقير بل على الغني وهو من يملك قوت السنة له ولعياله على الاقتصاد وبالجملة من يحرم عليه اخذ الزكوة عند علمائنا
لقوله ع الصدقة لا تحل لغني وسئل الصادق ع عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وللكلب في الضعفاء اذا اغتنيا بها
ويجب على المديون ولو استوعب الدين المال لانها تتعلق بالذمة وعدم الوجوب ولو كان معسرا لصدقة ثم ايسر بعد ذلك لم يجب عليه لفقدان الشرط
النهار وتجب على الكافر لانه عندنا مخاطب بفروع العبادات فيدخل تحت عموم الامر بها ولا تصح منه اداؤها لامتناع حصول
نية القربة في حقه فاذا اسلم سقطت عنه كغيرها من العبادات ولقوله ع يجب ما قبله ولو كان له عبد مسلم او ولد مسلم
وجب عليه عنهما والمرتد تجب عليه ولا تسقط عنه باسلامه ويستحب للفقير اخراجها وان اخذها فيدير صاعها على عياله
ثم يخرجها الى الاجنبي لما فيه من المواساة الفصل الثاني في الذي يجب عنه زكوة الفطرة تجب على الانسان عن نفسه وعمن يعوله
عنه والاصل فيه قوله ع ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون وقال الصادق ع كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه واسباب العيلولة ثلثة النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة والمتبرع بالانفاق على الغير يجب عليه فطرته
عنه للعموم ولا فرق بين ان يكون المعال صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو عال مملوكا لغيره سقطت عن المالك ووجبت
على العايل لوجود المقتضي فيه وفي اسباب العيلولة مباحث الاول النكاح المقتضي لوجوب النفقة وهو نكاح الحرة تجب عليه فطرة
زوجته وان كانت كافرة دون زوجة ابيه لانتفاء وجوب الانفاق عندنا ودون زوجة الابن ايضا ونفقة زوجة العبد على
مولاه فيجب عليه فطرتها ولو تزوج الابن اباه وكان ممن يجب عليه نفقته ونفقة زوجته فعليه فطرتهما وخادم الزوجة ان كان
باجرة لم يكن على الزوج فطرته لان الواجب الاجرة دون النفقة وان كان لها فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها
ولا فطرته وان كانت ممن تخدم مثلها فعلى الزوج ان يخدمها ثم انه يتخير بين ان يشتري لها خادما وينفق على خادمها او يكتري
خادما فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وان استاجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤونته او لا لان
المؤنة اذا كانت اجرة فهي من مال المستاجر وان تبرع بالانفاق عليه لا يلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالانفاق على اجنبي يجب على الزوج

الفطرة عن

الفطرة عن زوجته وان لم يعلم بها عينه او لم يعلمها عينه سواء كانت حاضرة او غائبة ولو جهل انها عينه وجبت على العائل ولو نشزت
في وقت الوجوب قبل تحققه فطرتها على نفسها دون الزوج لسقوط نفقتها عنه بخلاف المريضة فانه لعدم الانفاق عليها
لعدم الحاجة لا بخلاف في المقتضي لها وهو التمكن فلا يمنع ذلك في ثبوت نفقتها وكذا كل امراة لا يلزمه نفقتها كغير
المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها ولو كانت الزوجة
موسرة والزوج معسرا فلا فطرة عليه لاعساره وان وجب عليه لانها الزم لوجوبها على المعسر والعاجز ويرجع الزوج بها
عند يساره ولان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار وهل يجب عليها الفطرة عن نفسها اشكال ينشأ من
ان الفطرة هل تجب عليها ابتداء ويتحمل عنها الزوج او يجب على الزوج ابتداء احتمال ينشأ من دلالة قول الصادق ع
الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد على الاول وقوله ع كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه فعلى الثاني فان قلنا بالاول فالزكاة عليها لوجود المقتضي السالم عن معارضة التحمل وان قلنا بالثاني سقطت
عنهما معا اما الناشز فيجب فطرتها عليها وان حكمنا باصالة الوجوب على الزوج لانها بالنشوز اخرجت نفسها عن امكان والمشـ
التحمل ولو كانت الزوجة المتبرعة فان وجب عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها والا كانت الفطرة على مولاها وان كان
الزوج معسرا احتمل وجوب الفطرة على سيدها وعدم وجوب الفطرة مطلقا والتفصيل وهو ان وجبت على الزوج نفقتها
سقطت والا وجبت على المولى البحث الثاني الملك ويجب ان يخرج الانسان الموسر الفطرة عن كل مملوك له ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا وان لم يعلمها او لم يكن في عياله لغيره سواء كان حاضرا او غائبا ولو جهله عينه فالزكاة على العائل ولا يسقط
وجوب النفقة بالاباق فيجب على مولاه الفطرة عنه وكذا المملوك المرهون والمغصوب والضال فان انقطع خبره ما لم يعلم ظن
الموت والجاني والمستاجر وفطرة العبد المشترك على مواليه للعموم ويجب على الجميع صاع واحد بالحصص فان اختص احدهم
بالعيلة تبرعا اختص بها ولو وقعت مهاياة بين المالكين او بين المعتق بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما
ففي اختصاصه بالفطرة اشكال ينشأ من وجوب الانفاق على صاحب النوبة والفطرة تتبعه ومن كون الانفاق في الحقيقة
مشتركا وثبت ايضا من كون الفطرة من المؤن للعبادة لانها معلوم القدر والوقت معدودة من وظايف السنة ف
النادرة لعدم تعين يوم العيد في السنة لاختلاف الاهلة وتقدير الثاني فهل يدخل في المهاياة من حيث ان مقصود
المهاياة التفاضل والتمايز فليختص كل منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم او لا من حيث ان النادر مجهول لا يخطر با
لبال عند المهاياة والغائب يجب فطرته عند الهلال لانه لا يتيقن عدمه ولو لم يعلم حياته قال الشيخ لا يجب فطرته والاولى
الوجوب ما لم يعلم او يظن الموت وقال لا يجب على المولى فطرة عبده المغصوب لعدم تمكنه وليس بجيد ولو اوصى بالعين وفطرة
العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص فهما الزكاة لانهما فرضان تتسلط التركة عليهما ولو مات قبل
الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما لتعلق العين بالتركة والاقرب عندي وجوب الفطرة على الوارث

لانتقال التركة اليه ولو اوصى له بعبد فقبل قبل الهلال ومات الموصي اليه قبله وجبت عليه الزكوة عنه ولو قبل بعد الهلال
سقطت عنه وفي الوجوب على الوارث احتمال لعدم انتقال التركة اليه وعدمه ولو اتهب عبدا فان قبضه قبل الهلال وجبت
زكوته عليه والا فعلى الواهب فان مات قبل الهلال بطلت الهبة ووجبت على الوارث وكذا لو مات المتهب قبل القبض ولو اوصى برقبة
عبده لشخص وبمنفعته لآخر فالزكوة على الاول لوجوب النفقة عليه والعبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه لانتقال الوقف اليه على الاقوى
وعلى الآخر لا فطرة على العبد الموقوف على المسجد او على بيت المال وعبيد التجارة يجب فطرتهم وان تعلقت بهم زكوة التجارة اجماعا منا
خلافا للحنفية لا يجتمع صدقتان لانا نقول تتعلق الفطرة بالبدن ولهذا وجبت على الاحرار والتجارة بالقيمة وهي المال وعبيد التجارة في يد المضارب
زكوتهم على العامل والمالك ان لم يظهر فيهم ربح والا فعلى المالك وعبد العبد فطرته على المولى البحث الثالث القرابة كل من وجب عليه نفقة
من الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا يجب عليه فطرته لعموم قوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وانما يجب على الاب
فطرة ابنه المعسر بعد انفصاله حيا ولا يجب على الحمل لانه لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط ان يخرج حيا والمطلقة
رجعية كالزوجة والباين ان كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة وان قلنا للحامل وجبت ولو وجد القريب قوته
ليلة العيد ويومه سقطت فطرته عن المنفق لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره ولا فرق بين ان يكون الولد صغيرا او كبيرا
وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه لفقره ولا فرق بين ان يكون الولد معسرا كالزوجة والضيف الموسرين ولو اخرجا الزكوة عن
انفسهما باذن الزوج والمضيف صح اجماعا لانه نائب عنه ولو كان بدون اذن احتمل الاجزاء وعدمه ومنشأ الاشكال التحمل والاصالة الفصل
الثالث في الوقت وتجب بغروب الشمس ليلة العيد لانها اضيفت الى الفطر قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم
من الرفث واللغو فتجب به كزكوة المال الا ان الاضافة دليل الاختصاص وعند بعضهم وقتها بانسداد وقت صلوة العيد وهو زوال الشمس
من يوم الفطر فلو بلغ قبل الغروب او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت ولو حصل ذلك كله بعد الغروب
استحب ان لم يصل العيد ولو حصل بعد صلوة العيد سقطت وجوبا واستحبابا ولو مات عبده او ولده او زوجته او طلقها باينا بعد
الغروب وجبت فطرتهم ولو باع عبده بعد الغروب فالزكوة عليه وان كان قبله فالزكاة على المشتري وكان في مدة خيار البائع ولو اتهب
لعبد قبل الغروب ولم يقبض الا بعده فالزكوة على الواهب لان انتقال الهبة بالقبض ولو اوصى له بعبد ومات الموصي قبل الغروب ولم يقبل
الموصى له الا بعد الغروب فالفطرة في تركة الميت او على الوارث او لا فطرة ان جعلنا القبول سببا او جزءا وان جعلناه كاشفا فالفطرة على الموصى
له قبل القبول والرد فيقبل وارثه به فالوجهان فلو مات الموصي بعد غروب الشمس فالزكوة في تركته وقبله على الوارث ولا يجب اخراجها
بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلوة العيد وهل يجوز تقديمها قال الشيخ نعم بيوم او يومين او من اول الشهر والوجه ان ذلك على سبيل القرض
لعدم الاجزاء قبل وجود السبب كالكفارة قبل الحنث ويحرم تأخيرها عن الزوال الا انها عبادة موقتة فيحرم تأخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات
ثم ان كان عزلها قبل الزوال وجب عليه اخراجها بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت لفوات الوقت وقيل يجب ان يؤديها قضاء
لعدم سقوط الفريضة بفوات وقتها وقيل اداء والاجود الاوسط ولو اخرها بعد العزل مع الامكان ضمن ان تلف وكان ضامنا ولو لم
يمكن فلا

يتمكن فلا اثم ولا ضمان ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ولو فقد المستحق جاز الحمل ولا ضمان ولو اتفق العزل مع عدم المستحق ولا
اثم ويفضل الفصل الرابع في الواجب كتاب البيع وفيه مقاصد الاول في ماهيته واركانه وفيه فصول الاول في ماهيته وصيغته
وفيه بحثان الاول الماهية البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي ويدخل فيه المعاطاة عند من يسوغه و
يخرج عنه عند من يمنعه بالانتقال وهو جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم قيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا فيه فانزل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقال ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال وخرج ع الى المصلى فقال يا ايها الناس انها بعوث تعالى يا
معاشر التجار فاستجابوا لرسول الله ص ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من بر وصدق و
اجمع المسلمون كافة على جوازه في الجملة والحكمة تقتضيه لان الحاجة قد تدعو الانسان الى التعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله
بغير عوض وفي شرعيته ايصال كل واحد منهما الى غرضه ودفع حاجته البحث الثاني في صيغته وهي الايجاب والقبول فالايجاب من جهة البائع بان
يقول بعت واشتريت او ملكت والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت وانما جعلناهما قائمين
مقام القبول لا ايجابا لان القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به فتدل تأخره على شقي العقد ولا فرق بين ان يتقدم قول البائع بعت على
قول المشتري اشتريت وبين ان يتقدم قول المشتري اشتريت ويصح البيع في الحالين على الاقوى بخلاف ما لو قدم قبلت فانه لا يعد
قبولا ولا جزءا من العقد فكان لغوا ولا بد من الصيغة الدالة على الايجاب والقبول للنهي عن الاكل بالباطل بل المأمور به التجارة عن تراض و
الرضا من الامور الباطنة التي يعسر الوقوف عليها فاناط الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا الى علم الباطن غالبا ولم يعتد بالنادر ولا
يشترط اتفاق اللفظين فلو قال البائع شريت فقال المشتري تملكت او ابتعت او قال البائع ملكت فقال المشتري اشتريت صح ولا يجب
المعاطاة ليست بيعا وهو ان يقول المعطي خذ هذا الدينار فيعطيه ما يرضيه او يقول اخذ هذا الثوب بدينار فيأخذه لان الافعال
لا دلالة لها بالوضع ومقصد الناس فيها تختلف ولا فرق بين المحقرات وغيرها والاصالة بقاء الملك فيهما وهل هو اباحة او يكون
حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة الاقرب الثاني فلكل منهما مطالبة الآخر بما سلم اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا ولو
كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فهو مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه ويحتمل العدم ولو قال بعني فقال البائع بعتك
فان قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد لا محالة ولا دلالة لاحتمال ان يكون غرضه استبانة رغبة البائع في البيع وصح في
النكاح فلو قلنا بصحة زوجنيها فيقول زوجتك لان النكاح لا يجري معاوضته في الغالب فيكون الرغبة معلومة من قبل ويتعين لي
ترجيحا استعماله والبيع كثيرا ما يقع معاوضة وكذا لا ينعقد لو قال البائع اشتر مني كذا فيقول المشتري اشتريت بل هنا اولى بالعدم
لان قول المشتري بعني موضوع للطلب فيعتبر من جهة الطلب ايجابا والقبول صحيحا وقول البائع اشتر مني كذا لم يوضع للبدل ولا للايجاب
ولابد من جهته من بذل الايجاب فلو قال المشتري ابتعني عبدك بكذا او قال بعني بكذا فقال بعت لم ينعقد الا ان يقول بعده اشتريت
وكذا لو قال البائع اشتري مني جاريتي بكذا او اشتريت مني جاريتي فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده بعت اذ الاستفهام لا يقتضي

الجزم بالايجاب والقبول ولا ينعقد بالكنايات مثل خذ مني او تسلم مني بالف او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا او سلطتك

عليه بالف او بعته لك بالف لان المخاطب لا يدري بم خوطب ولا ينعقد بالكتابة على قرطاس او لوح او ارض او حجر او خشب ونحو ذلك ولا برسم

الاصبع على الماء والهواء سواء كان المشتري حاضرا عند البايع او غايبا نعم لو عجز عن النطق وكيلا او اصمعا وانضم اليه قرينة اشارة دالة على

التراضي صح ولا بد من ايقاع القبول في مجلس الايجاب فلو قال بعت داري من فلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت لم ينعقد لانه لا

يسمى قبولا عرفا ولو قال بعت من فلان وارسل اليه رسولا فاخبره بذلك فقبل لم ينعقد ايضا ولا يشترط المقارنة ايجابا وقبولا وان تولى

طرفي العقد كالبايع مال ولده من نفسه او بالعكس ويشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد

خرج بذلك عن القبول عرفا سواء تفرقا عن المجلس ام لا ولو رجع المشتري بعد الايجاب او وارثه حاضر فقبل لم ينعقد ويشترط المطابقة

بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك بالصحيحة فقال قبلت بالمكسرة او بالعكس او قال بعتك جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة

او قال لاثنين بعتكما بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة احتمل الصحة لم يصح ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه

بخمسمائة ونصفه بخمسمائة احتمل الصحة لانه صرح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة وترتيبه على ان تفصيل الثمن ما هو من موجبات

تعدد الصفقة والبايع هنا اوجب بيعة واحدة والقابل قبل شيئين لم يوجبهما البايع ففيه مخالفة ولو قال بعتك

فقال اشتريت بالف وخمسمائة لم يصح ايضا ولو قال الواسطة للبايع بعت بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشتري اشتريت

بكذا فقال نعم او اشتريت احتمل عدم الانعقاد لان كلا منهما لم يخاطب صاحبه وشرطه لحوق الصيغة والتراضي ويكفي في

القبول قبلت عقيب بعتك كذا بالف ولا يشترط قبلت البيع وكذا في النكاح لوجود القبول الدال على الرضا ولا بد وان يقع

الايجاب والقبول منجزا فلو علقه على شرط لم يقع كما لو قال ان دخلت الدار لاصالة بقاء الملك فلو علقه على مشية المشتري بان قال

هذا بالف ان شئت فقال اشتريت لم ينعقد ايضا لما فيه من التعليق كما لو قال ان دخلت الدار ويحتمل هنا الصحة لان هذه

بعينها مقتضى العقد فانه لو لم يشأ لم يشتر والحق الاول فانه حالة الايجاب غير عالم بحاله فلم يوقع الايجاب منجزا ويصح بيع الاخرس و

شراؤه بالاشارة والكتابة مع انضمام القرينة والصيغة انما تعتبر في البيع المستقل اما بيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني على

الف فلا يعتبر فيه الصيغة المذكورة ويكفي فيه الالتماس والجواب الفصل الثاني في العاقد وشروطه اربعة البلوغ والعقل والاختيار

والقصد فهنا مباحث الاول في البلوغ لا يصح بيع الصبي لا لنفسه ولا لغيره سواء كان الصبي مميزا او لا وسواء باشر باذن الولي

او لا لانه غير مكلف فاشبه غير المميز ولان العقل لا يمكن الوقوف فيه على الحد الذي يصح به التصرف لخفائه وتزايده تزايدا خفي

التدريج فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ فلا يثبت له احكام العقلاء قبل وجود المظنة ولا يصح بيع الاختبار الذي امر بالابتلاء

به في قوله تعالى وابتلوا اليتامى والمنع لما تقدم فيفوض الى الولي الاستيام وتدبير العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ اتى به الولي وعلى ما

اخترناه لو اشترى وقبض المبيع فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع

لماله بالتسليم اليه وما دامت العين باقية في الموضعين فللمالك استرجاعها ولو سلم الثمن ما اشتراه فعلى الولي استرجاعه والبايع

برده عليه

يرده على الولي فان رده على الصبي لم يبرأ من ضمانه وكذا لو دفع الى الصبي دينارا على ان ينقده او شاهدا على مقوم بقيمته فامضاه لم يجز رده على
ودفعه على الصبي بل على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان لكامل او للوارث ولو دفعه بالدفع اليه فدفعه اليه برئ من ضمانه ان كان المال
للولي وان كان للصبي فلا لكامل الوارث بالقاء مال الصبي في البحر لزمه الضمان فلو تبايع صبيان وتقابضا وتلف كل منهما ما قبضه فان جاز
الوليان فالضمان عليهما والا فالضمان عليهما لا على الصبيين لان تسليمهما الا بعد تسليطا وتضييعا وكما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه فكذا
نكاحه وجميع تصرفاته وفي تنفيذ عتقه وصدقته ووصيته بالمعروف خلاف ياتي في محاله ان شاء الله واستثنى من ذلك اهل الدار في الاذن للدخول
او ايصال هدية الى انسان واخبار بما عنده من امر معلوم ان الغيب في شبه نوقف العلم او الظن بحقيقة الحال جاز التعويل على القبول وعن الحقيقة
مع علم او ظن لا بالقبول وانما يثبت ذلك بانه يبرأ من القول لم يعلم عليه والا فلا وان لم يقبل جريا على العادات وكما لا يصح تصرفاته فانه
لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان القبض من التابع ما ليس للعقد فلو قبض الموهوب لم يفد له الملك وان اتهبه له الولي
ولا المبيع اذا امر الموهوب منه بالقبض له ولو قال صاحب الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ من الدين وكان ما
سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه ولا ضمان على الصبي لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وبقي الدين لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المتعلق بالذمة كما لو قال ارم حقي في البحر فالقى قدر حقه بخلاف ما لو قال للمودع سلم
مالي الى الصبي او القه في البحر فسلم او القى فانه لانه امتثل المامور وضيع المعين خرج عن العهدة ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن
وان كان باذن الولي اذ ليس له تضييعها بامر الولي البحث الثاني في العقل فلا يصح بيع المجنون في العقد ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره سواء اذن
له الولي اولا وكذا المغمى عليه والسكران والغافل والنائم سواء صح كل منهم بالفعل بعد زوال العذر اولا لارتفاع العقل الذي هو مناط صحة
التصرفات فانه صبيان الحجر ولقوله في رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو كان المجنون يعتوره فعقد حال افاقته
صح لوجود المقتضي للمالك وهو العقل السالم عن المانع وهو الجنون البحث الثالث في بقية الشرائط يشترط الاختيار والقصد فلا ينعقد بيع
المكره ولا شراؤه ولا فاقد القصد لغفلة او نوم او هزل لعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالمناط وهو التراضي انما يتحقق
بالاختيار والقصد فلو باع المكره ورضي بعد زوال العذر انعقد للعمومات بعد رضاه ولو اكره على دفع مال ظلما وهو يطلب منه فباع لما
الثمن في دفعه صح البيع حيث لم يكره عليه وبيع الملجئ باطل وهو ان يخاف ان يلحقه ظالم المكره فيواطي رجلا على ان يظهر انه اشتراه
منه ليحتمي من الظالم ولا يريد بيعا حقيقيا لانهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازلين البحث الرابع الاسلام لا يشترط اسلام العاقد فيصح
بيع الكافر وشراؤه لانه عقد صادر من مالك فاستلزم اثره الا ان يشتري مسلما او مصحفا فيشترط اسلام المشتري لان الرق ذل فلا يجوز
اثباته للكافر على المسلم الا بنكاح الكافر المسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك اعظم السبيل وعلى هذا لو عقد
كان باطلا ولم يثمر الملك ويحتمل الصحة لانه طريق من طرق التملك فيملك الكافر رقبة المسلم كالارث وكذا البحث فيما لو وهب منه عبدا مسلما
او اوصى له به اما المصحف فيحتمل البطلان قطعا لعظمة الكتاب العزيز وصيانته عن ملاقاة النجاسة والفرق بينه وبين العبد ان العبد
الاستعانة ودفع الذل عن نفسه ويحتمل الصحة فيؤمر ببيعه وهل يجري الاحاديث والسيرة واشباهها مجرى المصحف في المنع من البيع اشكال فانا

به منعا من الكتب المشتملة على الاخبار والآثار وكتب الفقه دون غيرها فسد الاول لو اشترى الكافر العبد المسلم وقلنا بالمنع كان [العقد]

باطلا على ما تقدم فلو كان قريبه الذي ينعتق عليه كابنه وابيه احتمل البطلان ايضا لما فيه من تثبيت الملك للكافر على المسلم والصحة اذ الملك

المستعقب بالعتق يجري مجرى الاعتبار الشرعي ليس بالكامل ولا الامر للمسلم شراء المسلم اذ لا يجوز له الثاني كل ملك يستعقب عتقا حكمه حكم شراء

القريب كالو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه اليه وكالو اقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه والاولى من ولي بالصحة من [الاولى]

لان الملك فيه ضمني والعتق في الثانية فانه حكم به فهو ظاهر غير محقق الثالث لو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق فهو كالو اشترى مطلقا فان [العتق]

لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك عنه بازالته ويحتمل الصحة لانه كالقريب الرابع يجوز ان يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه دين في

ذمته وهو سبيل من تحصيله بغيره فينتفي السبيل وان ورد على العين فالاقرب الجواز ان كان حرا او عبدا لانها لا تفيد ملك الرقبة ولا سلطانا

تاما بل يتمكن به او يستوفيه وانما يستوفي منفعته ببعض ويحتمل البطلان لما يستلزم من استيلاء الكافر على المسلم اذ لا سبيل فاشبه الشراء وعلى

الصحة هل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بان يؤجره من مسلم الاقرب عدمه الخامس يجوز للكافر ان يرتهن العبد المسلم اذ لا تسلط فيه عليه ويجوز ايضا

اعارته وايداعه اذ ليس فيها ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم السادس لو باع الكافر عبدا مسلما التي في يده او كان قد اسلم في يده بعين ثم

وجد بها عيبا كان له رد العين ويحتمل ان يسترجع العبد لان الاقرب في الرد انا على العوض اليه فهو قهري كالارث ويشكل بان الملك

هو الذي لا يتعلق بسببه الاختيار والاختيار الذي يتعلق بسببه اما الملك بعد تمام السبب فهو قهري لا بد للمعلوم ان يعود الملك ولا

السبب اختيار بعد تمام الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كان لم يكن كان عليهم وكانوا العقد وهو ولهذا لا يثبت شفعة وجه بنزول [منزلة]

استدامة الملك ويحتمل ان يسترد القيمة ويجعل العيب كالهالك اما لو وجد المشتري بالعبد به عيبا او بالمدة او استرداد عبد [اصل]

المنع ولو تقايلا فالوجهان الاولان في الفسخ السابع لو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم جاز لان العقد يقع للموكل ولا ينتقل الى [الاجير]

ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما صح ... الموكل في الشراء ولان الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل الثامن الاقرب

انه لا يجوز للكافر ان يشتري العبد المرتد لبقاء علقة الاسلام التاسع لو اشترى الكافر عبدا كافرا فاسلم قبل القبض احتمل [البطلان]

كالو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض والصحة كالو ابق قبل القبض فان قلنا بالصحة فالاقوى ان المشتري لا يقبضه بل ينصب الحاكم من [يقبض]

عنه ثم يامره بازالة الملك وكذا لو قلنا بصحة شراء الكافر للمسلم العاشر اذا كان في ملك الكافر عبد كافر فاسلم امر في بيع [ابن]

الذكر والانثى وسوى كان الكافر ذميا او حربيا دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله تعالى ولن يجعل الله [للكافرين]

سبيلا ولا يحكم بزوال الملكية ما لو اسلمت الزوجة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل النقل فيتعين البطلان ومثل ملك اليمين [يقبل]

النقل وبه يحصل دفع الذل لحصمها البيع يؤمر بازالة ملكه الحادي عشر كيف يحصل ازالة الملك الحاصل ببيع وعتق او هبة

غيرها ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة والادب ولا الكتابة لا يستمر الملك على ما جنيه الكاتب ويحتمل الاكتفاء بها

لمطلق الانسان لا انقلبنا الاستقلال وينقطع حكم السبيل ويحمل الشر وطريقها فان قلنا بالاكتفاء فالكتابة صحيحة وان قلنا بعدم [الاصل]

فسادها وبيع العبد وهو الاقوى ويحتمل الصحة ثم ان جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا والا فسخت الكتابة وبيع الثاني عشر لو امتنع

الكافر من

الكافر من ازالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال الممتنع من اداء الحق فان لم يتفق المطلوب مشتريه بثمن المثل وجب
الصبر بحيلة البيعه وبين كان الى النظر ويكتسب وينفق نفقته منه الثالث عشر لو اسلمت مستولدة الكافر فالاقرب
عدم وجوب اجباره على عتقها لانه تخيير يحتاج بيعها لازالة التسلط عنها وانه يحال بينهما وبين المالك وينفق عليها ما
يكتسب له في بعضه وان امات مولاها انعتقت من نصيب ولدها الرابع عشر لو مات الكافر الذي اسلم العبد في يده وصار
العبد لوارثه ويؤمر بما كان يؤمر به المورث ان كان كافرا وان اسلم والا بيع عليه كالمورث الفصل الثالث في المعقود عليه
وشروطه الطهارة والانتفاع وكونه مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما فهنا مطالب الاول الطهارة وفيه مباحث الاول في النجس
فانه لا يصح بيع ما لا يقبل الطهارة من الاعيان النجسة فمنه الكلب والخنزير وما يتولد منهما ومن احدهما وغيره اذا تبعه في الاسم لانه
نهى عن بيع الكلب وقوله ثمن الكلب سحت وهل يندرج المعلّم فيه اشكال ينشأ من جواز امساكه واباحة الانتفاع به والوصية
به وتقبل الله عنه بالهبة ويغرم قاتله دية مقدرة في نظر الشرع فينفع بيعه ومن العموم فان سوغنا بيع الكلب في غيره ولا اشكال كما
في الماشية والاقرب جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط لوجود المقتضي في كلب الصيد اما الخنزير فلا مساغ لبيعه
بحال ويصح اجارة هذه الكلاب المنتفع بها دون غيرها كالعقور لانها منفعة مباحة تجاوز المعاوضة عليها وتجوز الوصية به وهبته
ومن قتله وجب عليه ديته على ما يأتي تفصيله يجوز اقتناء هذه الكلاب وان هلكت لما يشبهها اما حفظ الحائط او تلف الزرع والا
جاز تربية الجرو الصغير لاحد الامور الثلاثة لا يجوز بيع العلق الصغير والدابة الصغيرة الذي لا انتفاع به في الحال الا بعد البحث
الثاني باقي اقسامه وهي انواع الاول الميتة لا يجوز بيع الميتة النجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم اضافة التحريم الى جميع
المنافع المتعلقة ولا فرق بين ان يبقى لها حال الحياة الانتفاع بها كالاكل في المخمصة وللجرح بها للوثت الملك في كذا لا يجوز بيع ابعاضها
مما تحله الحياة كالجلد وان دبغ لانه لا يطهر عندنا اما ما لا تحله الحياة كالعظم والصوف والشعر وغيرها مما ينتفع به فانه يجوز في الحقيقة
ليس بميتة بل عين ينتفع بها طاهرة فساوت ما ساغ بيعه الثاني الخمر لا يجوز للمسلم بيعه ولا شراؤه اجماعا لان جابرا سمع رسول الله
يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الصادق ع السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير
ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وقال الباقر ع والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر
والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله ولا يجوز ايقاع البيع مباشرة فكذا تسبيبا فلا
يجوز ان يوكل ذميا في بيعه وشرائه لقوله ع حرمت التجارة في الخمر ولان الخمر نجسة محرمة فحرم بيعها والتوكيل فيها كالميتة والخنزير
ولان هذه المعاوضة باطلة لا باعتبار خصوصية البايع بل باعتبار هذه العين ولا تنفذ بالوكيل في الحقيقة للموكل وحكم النبيذ و
ساير المسكرات الزبيبية والعسلية والمتخذ من الحنطة والشعير وغيرها حكم الخمر لوجود مقتضي التحريم فيه والاسكار فيه والفقاع
عند علمائنا كالخمر في جميع الاحكام الثالث بيع الدم وشراؤه حرام اجماعا لنجاسته وعدم الانتفاع به الرابع بيع العذرة
وشراؤها حرام اجماعا لوجود المقتضي وكذا البول وان كان طاهرا لاستخباثه كابوال البقر والابل وان انتفع به في شربه للدواء

لان المنفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ كل شيء يفرض من المحرمات لا يخلو عن منفعة كالخمر للاطفاء في يده كالتخليل والعذرة للتسميد
والميتة لاكل جوارح الصيد ولم يعتبرها الشارع والمتنجس بالنجس حرام بيعه وشراؤه لنجاسته مناسبة الميتة وكذا النرجس عند
النجس لا لخباثته والا صح عندي جواز بيعه لطهارته ولا انتفاع بالخاسر مما يشتمل على المصحف كالذي في المشتمل على الحرام الافاعي والخمر
فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا الانتفاع بالاسم خوف التلف لولاه فالاقرب عندي حينئذ الجواز كاكل الميتة للمضطر وبيع
الحيوان وان اشتمل بالمنة على النجاسة لعدم القصد اليها وبيع بزر القز وفارة المسك لطهارتها البحث الثالث فيما نجاسته عرضية
كل ذات اصلها الطهارة اذا عرض لها التنجس فان امكن تطهيرها صح بيعها لان النجاسة الطهارة جوهرها وامكان ازالة النجاسة عنها
وما لا يمكن تطهيرها لا يصح بيعه كذائب النجاسة كالخل واللبن والدبس اذا نجست والادهان كان نجس العين فلا سبيل الى بيعه بحال كالالية
المقطوعة من الحي او الميتة وودك الميتة لا يجوز ولا يجوز الاستصباح به تحت السماء فان نجس بعارض جاز بيعه لفائدة الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز تحت الظلال سوى قلنا يمكن تطهيره اولا ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة بالكاثر وكما يجوز بيع الدهن
النجس كذا يجوز الوصية والهبة والصدقة ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة ككلب الماشية والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
المؤذيات كالحيات والسباع المطلب الثاني في الانتفاع يشترط كون المبيع مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر العقلاء سائغة في نظر الشرع
فان ما لا منفعة فيه لا يعد مالا فكان اخذ المال في مقابله قريبا من اكل المال بالباطل وللشيء عن المنفعة سببان القلة والخسة فالقلة كالحبة
والحبتين من الحنطة والزبيبة الواحدة لان ذلك لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى امثاله
ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في فخ ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء في ذلك ومع هذا فلا يجوز اخذ الحبة والحبتين من
صبرة الغير ولا يجوز ذلك على القصد الكثير فان اخذ الحبة لعله وجب الرد فان تلفت احتمل الضمان بالمثل لانه مثلي وان لا امثال في
لانه لا مالية لها واما الخسة كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس والعقارب والنمل والذباب ونحوها ولا نظر الى منافعها المعدودة
في الخواص فان تلك المنافع لا يلحقها بما يعد في العادة مالا وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد
والذئب والنمر ولا ينظر الى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة فليس هي من المنافع المعتبرة ويحتمل جواز بيع السباع كلها
لفائدة الانتفاع بجلودها مع التذكاة ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة وان كان في اجنحة بعضها فائدة وكذا بيضها وكذا
المسوخ لا يجوز بيعها كالقرد ولو قصد بها حفظ المتاع والدب وكذا المسوخ البحرية كالجري والسلاحف والتمساح والاقرب
جواز بيع كل ما ينتفع بجلده مع التذكية لتوقع الانتفاع بجلودها في الفصا كالطفل الرضيع وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
ص نهى عن القرد ان يشترى وان يباع ولا يجوز بيع العلق وان انتفع به في امتصاص الدم لانها منفعة جزئية غير معتد
بها فلا يؤثر في المالية عرفا ما ينتفع به من السباع للصيد او القتال عليه فيجوز بيعه لطهارته وكثرة منفعته ولان عيصا
سال الصادق ع في الصحيح عن الفهد وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وكذا الفيل وعظامه لان الكاظم ع سئل عن
عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس وقد كان لابي مشط او امشاط وكذا الحيوانات الطاهرة
المنتفع

المنتفع بها كالنعام والبغال والحمير ومن الصيود كالظبي واليحامير ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير
والعقاب وما ينتفع بلونه او صوته كالطاووس والزرزور فيجوز بيعها وبيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة
مع المشاهدة وامكان التسليم واما السم فان كان مما يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه وان قتل كثيره وقليله لم يجز
لعدم الانتفاع الا نادرا لوضعه في طعام الكافر ولا يثبت فيه المالية باعتباره ويجوز بيع الحمار الزمن لانه يؤكل لحمه عندنا
فاشبه العبد الزمن الذي يقرب باعتاقه وما لا منفعة فيه في نظر الشرع كآلات الملاهي مثل المزمار والطنبور ونحوهما ان كان
مما لا يعد بعد الرضخ مالا لم يجز بيعها لان المنفعة فيهما لما كانت محرمة شرعا الحقت بالمنافع المعدومة حسا وان عد الرضاض مالا
جاز بيعها قبل الرضخ للمنفعة المترقبة ويحتمل المنع لانها على هيئتها آلة فسق ولا يقصد بها غيره ما دام التركيب وكذا الاصنام و
الصور المتخذة من الذهب والخشب ونحوها ويجوز بيع الجارية المغنية وان كان الغناء اكثر ثمنا فيها اذ لا يخرج بهذه المنفعة
عن المالية ولو كانت تساوي الفين ولولا الغناء لم تطلب الا بالف فالوجه الصحة اما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل ويصح بيع الماء المملوك
لانه طاهر ينتفع به ويصح بيعه على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الاحجار فيما بين الشعاب لكثرة الاحجار لامكان تحصيل المنفعة
من مثلها الا ان ينتفع في المالية وكذا يصح بيع لبن الآدميات لانه طاهر ينتفع به فاشبه لبن الشاة ولو باع دارا لا طريق اليها ولا مجاز
جاز بيعها مع علم المشتري ولا خيار لانه عيب ولا يجوز بيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين لمعاونتهم على الحرب وفي الغيبة لما فيه من الاعانة
على الظلم ويجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع والبيضة قال الباقر ع اذا كانت الحرب فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا
فهو مشرك وقال الصادق ع اذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وسأل الصادق ع عن الفئتين يلتقيان من اهل
الباطل انبيعهما السلاح فقال بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات لما فيه من المساعدة على
المعاصي ولا يملك المؤجر مال الاجارة اما لو استأجرها لا لذلك صح وان عمل فيها المحرم ويحرم بيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما او بربطا
ليتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار لما فيه من البعث على المعاصي والحث عليها اما لو باعه ممن يعمل لا بشرط فانه مكروه لا محرم
لعموم واحل الله البيع ولانه بيع تم باركانه وشروطه ويحتمل عندي التحريم ان علم ذلك لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد سئل
الصادق ع عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجره وفي حديث آخر انه سئل عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها
الخمر والخنازير فقال لا بأس والاول محمول على انه آجره لذلك والثاني انه آجره مطلقا او يحمل على المنزل وسئل الصادق ع عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلبانا فقال لا ولو استأجر الذمي دارا من المسلم لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها سرا لانه ملك المنافع وبيعها فعل سائغ له في دينه
ونقرهم بالاقرار عليه ولو آجره لذلك لم يصح ولو استأجر دابة او انسانا لحمل الخمر للتخليل او الاراقة جاز والا حرم ويحرم ما سلكنا الاول ما نص
الشارع على تحريمه ولا يجوز التجارة فيه والتكسب به كعمل الصور المجسمة والغناء واستماعه واجر المغنية فقد وردت رخصة في اباحة اجرها في
العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل عليها الرجال اما التي يدخل عليها الرجال فانه يحرم بيعها لان الصادق ع سئل عن شراء المغنية
فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وكسب النائحة بالباطل حرام ولا بأس
اذا ناحت بالحق لقول الصادق ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ويكره مع الشرط للرواية الثالث القمار حرام وما يؤخذ به لعب الصبيان

بالجوز والخاتم لقوله تعالى والميسر وسئل الكاظم ع او الباقر ع عن الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وسئل الكاظم ع عن الصبيان يلعبون بالجوز

والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام الرابع الغش بما يخفى حرام كمزج اللبن بالماء ولا باس بما يظهر للحس كالمزج الحنطة بالشعير

الخامس تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ولو لم تدلس الماشطة جاز كسبها لان الكاظم ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل

تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب

بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر السادس معونة الظالمين في الظلم حرام قال الكاظم ع ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى

يحكم الله بين العباد وقال علي بن ابي حمزة كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت له فاذن له فلما ان

دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان

بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع

في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال

فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق

الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي

على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما

وهو في السياق ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع

فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت له صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته السابع حفظ كتب الضلال

ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل لانهما منسوخان وخرج عمر يوما الى المسجد وفي يده شيء من التوراة فامر با

لقائها وقال لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي ولانهما دخلهما التغيير والتبديل وكذا تعليمهما واخذ الاجرة عليهما الا لما تقدم

الثامن هجاء المؤمنين حرام وكذا اخذ الاجرة عليه والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين وسمع من يسمع الذم قال

الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة غير الزوجة التاسع تعلم السحر

وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او يرقيه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور وتعليمه وهو كلام او رقيه او عمل يعمله تعلم حقيقته

لا للنفع لا وانما هو تخييل يقتل مستحله ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه ودخل عيسى بن سيفي على

الصادق ع وكان ساحرا يأتيه الناس فياخذ على ذلك الاجر فقال جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي

وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال ع حل ولا تعقد العاشر تعلم الكهانة حرام

وهو التنجيم يخبر عن الجن بانه بالاخبار وعد الصادق ع اجر الكاهن من السحت وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها

فيه والشعبذة وشبهه لسرعة انتقال من الشيء الى شبهه الحادي عشر الغناء فانه حرام مطلقا كما فيه لان النبي لا يثبت بها

ملكا الترهبة فلا يجيز سلوك هذا الطريق الثاني عشر بيع المصحف وشراءه حرام بل يباع الجلد والورق لمنع الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف

لانه يشتمل على كلام الله فيجب صيانته عن البيع والابتذال وقال الكاظم ع في بيع المصاحف لا تبيع الكتاب ولا تشتره وبيع الورق والاديم والحديد

والشراء أسهل من البيع لأنه استنقاذ للمصحف وبذل مال له فهو ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن لأنها منفعة مباحة يجوز
أخذ العوض عليها نعم يحرم نقشه بالذهب قال محمد الوراق عرضت على الصادق عليه السلام كتابا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة
بالذهب فلم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة الثالث عشر
السرقة والخيانة يحرم بيعهما وأخذهما وشراؤهما لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فيكون أكلا للمال بالباطل وقال عليه السلام لا يصلح شراء
السرقة والخيانة محرم بيعهما إذا عرفت وقال عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها أما لو اشترى من السارق
والخائن والظالم شيئا ولا يعلم أنه منهما جاز على كراهية جمعا بين العلم بالأصل والأصل عن الحرام ما بلغ الرجوع ولو وجد عنده سرقة
ضمنها إلا أن يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله قال عليه السلام في الرجل يجد عنده سرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود
ولو كان عالما بالحال فقد قطع الشيخ رحمه الله بعدم الرجوع بالثمن لأنه أباحه بغير عوض فملكه إياه مجانا والوجه عندي الرجوع إن كانت
العين باقية وإلا فلا وكذا لو اشترى بالمال المغصوب جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع إذ لا يملك المبيع بثمن محرم ولو كان في الذمة
فللمشتري بما الخالية فعقد الصحيح الشراء وحل له وطي الجارية واستنماء الضيعة لوقوعهما في ملكه بثمن مطلق وهو غارم للمنهي
عليه وزر المال الذي يعطيه ودفع عوضه مع نقده ولو حج بذلك المال فإن كان الحج قد وجب قبله بدونه برئت ذمته
إلا أن الهدي حلوا طاف وسعى في الثوب المغصوب أو على الدابة المغصوبة بطلا الرابع عشر التطفيف في الكيل والوزن حرام لقوله تعالى
ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا ولا ينبغي أن يتولى الكيل والوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد أو ينقص ولو زاد أو نقص كان ضامنا
وكذا الناقد لا يتولاه إلا العارف فإن أخطأ وتعذر الرجوع على صاحبه احتمل الرجوع عليه لأنه سبب في الإتلاف وعدمه لاستناد
التفريط إلى البائع بالإطلاق إليه الخامس عشر الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل قال الباقر عليه السلام فأما الرشا
في الحكم فإن ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله قال عليه السلام السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا
في الحكم وأجر الكاهن السادس عشر ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم لتعيينه عليه
ولا يجوز أخذ الأجر فيه أما لو أخذ الأجر على المستحب كالأخذ أجر على تكرار كل غسله ثلاثا أو توصية الميت أو تكفينه با
لمستحب أو دفنه في اللحد والأقرب الجواز لأنه عمل مقصود محلل فجاز أخذ الأجر عليه كغيره وكذا يجوز أخذ ثمن الكفن وماء تغسيل
الميت السابع عشر يحرم أخذ الأجر على الأذان ولأنه من أعظم شعائر الإسلام يحرم أخذ الأجر على القضاء ويجوز
أخذ الرزق عليه وعلى الأذان من بيت المال وكذا يجوز أخذ الأجر على عقد النكاح والخطبة في الإملاك ويحرم الأجر على الإمامة
في الصلاة والشهادة وأدائها التاسع عشر الأقرب تحريم أخذ الأجر على تعليم القرآن لأنه من أعظم المعجزات التي يجب نقلها
وتعلمها بالتواتر فلا يجوز أخذ الأجر عليه ويجوز قبول الخدمة عليه ولأن الصادق عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية ولما
رجل لعلي عليه السلام يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله تعالى فقال له ولكني أبغضك لله تعالى فقال ولم قال لأنك تبغي في
الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة المطلب الثالث

في الملك يشترط في المبيع كونه ملكاً لمن يقع العقد له ان كان مباشراً او لغيره ان كان بولاية او وكالة او غير ذلك
وهذا شرط اللزوم لا الصحة فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة وقع موقوفاً على اجازة المالك فان اجازه لزم والا بطل ولا
يقع باطلاً من اصله لانه عم دفع الى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احديهما بدينار وجاء بشاة
ودينار فقال النبي عم بارك الله في صفقة يمينك فالنبي عم اجاز ما باعه فضولاً ولانه عقد له مجيز في الحال فيقع موقوفاً
كالوصية وكذا لو زوج امة الغير او بنته او آجر داره او رهنها بغير اذنه ولا يكفي في الاجازة واللزوم حضور المالك ساكتاً لان
السكوت اعم من الرضا ولو اشترى الفضولي لغيره شيئاً فان كان بعين مال الغير وقف على الاجازة كالبيع وان اشترى في
الذمة فان اطلق ونوى كونه للغير وقف على الاجازة فان رده نفذ في حقه ظاهراً وفي نفوذه باطناً اشكال ينشأ من البناء على القصد
اليه او على العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار نية النسبة ولو تلفظ بالشراء للغير لزمه بالعقد في ذمته فالحكم كما لو اشترى بعين ماله
ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف في ذمته وقف على الاجازة فان اجاز الغير والا بطل ولو اشترى شيئاً لغيره
بمال نفسه فان لم يسمه في العقد وقع عن المباشر على اشكال سواء اذن ذلك الغير او لا وان سماه فان لم ياذن له لغت التسمية وهل يبطل
من اصله او يقع عن المباشر اشكال وان اذن له فهل تلغو التسمية احتمال فان الغيناها فهل يبطل من اصله او يقع عن العاقد احتمال
فان لم نبطله الا لغا وقع عن الاذن والثمن المدفوع يكون قرضاً او هبة احتمال وهل يشترط في عقد الفضولي ان يكون له مجيز في الحال
في الحال اشكال فلو باع عبد الطفل لم يتوقف على اجازته بعد البلوغ ويحتمل ذلك فانا اعتبرنا اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى
لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز ولو غصب عيناً وباعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى
اجازها واخذ الحاصل منها او يتتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحة ولو كان المشتري عالماً بالغصب فاشكال ينشأ من
رجوعه بالثمن عليه ولو باع مال ابيه بظن الحياة وهو ميت فبان انه كان ميتاً حينئذ وان المبيع ملك العاقد فالاقوى الصحة
لصدوره من المالك بخلاف ما لو اخرج شيئاً وقال ان مات مورثي فهذه زكوة ما ورثته منه وكان قد ورث فانه لا يجزيه
لانه لم يبن نيته على اصل والبيع لا حاجة له الى النية لا يقينهما في الزكوة ويحتمل البطلان لانه وان كان
العقد منجزاً في الصورة الا انه في المعنى معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك ولانه كالعابث عند مباشرة العقد
لاعتقاده ان المبيع لغيره واما الهازل فان بيعه باطل وكذا بيع التلجئة كالخائف غصب ماله والاكراه على بيعه فيبيعه
انشاء بيعاً مطلقاً ولكن تواطأ قبله على انه لدفع الشر لا على حقيقة البيع وكذا لو باع العبد على انه آبق او مكاتب فصادف
رجوعه وفسخ الكتابة وكذا لو زوج امة ابيه على ظن انه حي فبان ميتاً وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفاً عن مالكه
وليس للعبد ان يشتري ويبيع الا باذن مولاه لانه لا يملك شيئاً فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه فالاقوى الصحة لانه
محل قابل للنقل ويصح استنابته مع الاذن ويصح بيع كل من له ولاية شرعية وشراؤه عن المولى عليه كالاب والجد للاب والحاكم
وامينه والوصي والوكيل ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه لانتفاء الملك عنه اجماعاً ولقول علي انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى
بي ثم غدر

ثم يفقد ووجد باع حرًّا فأكل ثمنه وجدّ لمستأجر أجيرًا فاستوفى منفعته ولم يوفه أجره وكذا ما ليس مملوكًا كالمباحات قبل
حيازتها وتملكها وليس له أن يبيع شيئًا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها لقوله ﷺ لا تبع ما ليس عندك وإذا باع مال
غيره صح ولم يجز المالك بطل العقد ويرجع المالك بعينه ويرجع المشتري على البائع بما دفع ثمنًا وما غرمه من نفقة أو عوض
أو نماء مع جهله أو ادعى البائع إذن المالك بما حصل مقابلة نفع كأجرة الدار والدابة أو لا كقيمة الولد على الأشكل لأنه دخل على أنه يستوفي
المنافع بغير عوض فلا يرجع بما حصل في مقابلته نفع لأنه باشر الإتلاف فكان أضعف من المتسبب ويشكل بغروره ولو كان عالمًا
لم يرجع بشيء لأنما أباح البائع في الثمن مع علمه بعدم سلامة المعوض له وأذن له في إتلافه واطلع على أنه تالف والأولى عندي الرجوع
بالثمن إن كانت عينه باقية لعدم القبض ولو ادعى المشتري الجاهل الملكية للبائع لم يبطل رجوعه لأنه بنى على الظاهر مع احتمال عدم
لاعترافه بالظلم فلا يرجع على غير ظالمه ولو تلفت العين في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ثم أما
البائع لتعلق الضمان به بسبب اليد وسببية الإتلاف وأما المشتري فكذلك ولمباشرة الإتلاف فإن رجع على البائع رجع على المشتري
بالزيادة أيضًا إن كان عالمًا قطعًا لاستقرار التلف في يده وكذا إن كان جاهلًا على إشكال بيّنّاه وإن رجع على المشتري لم يرجع على البائع و
لو باع ملكه وملك غيره مضى في ملكه ووقف على الإجازة في ملك الآخر ويتخير المشتري إن كان جاهلًا للتبعيض للصفقة عليه فإن أجاز
المالك نفذ البيع وقسط الثمن على القيمتين بأن يقوّما جميعًا ثم يقوّم أحدهما ويبسط الثمن عليهما ولو كان المبيع مثليًا وإن الأمثال يبسط على
الأجزاء سواء اتحدت العين أو تكثرت ولو فسخ تخير المشتري فإن فسخ رجع بالجميع وإلا فبقسطه ولو كان مالكًا لنصف العين فباع النصف
انصرف إلى نصيبه صرفًا للعقد إلى الصحيح ويحتمل الإشاعة كالإقرار ولأنه حقيقة اللفظ فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة والإقرار يبنى على
الإشاعة قطعًا لأنه إخبار يتعلق بما له وبغيره فيتعلق بهما ولو ضم إلى المملوك غيره إذ حرًا أو خنزيرًا صح في المملوك وبطل في الباقي ويبسط الثمن على
المملوك والحر لو كان مملوكًا وعلى قيمة الخمر والخنزير عند مستحليهما ولو باع الثمرة كلها وفيها عشر الزكاة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء
إلا مع الضمان لأنهم شركاء ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة فإن ضمنها صح وإلا بطل في الجميع للضلال وأجزاء المبيع هنا بخلاف أجزاء الثمرة
ثم الحصة مجهول ولو كان له شريك بواحد عوض الفقراء صح البيع في الجميع إن أجاز وفي حصة البائع إن لم يجز والفرق أن المالك بعدم ضمان
فقد اختار فسخ البيع في نصيب الفقراء لأن الخيار له في الإمضاء بضمان القيمة وفي التعيين دون الفقراء فبطل البيع في نصيب الفقراء لعدم الإجازة
وإنما بطل البيع في نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجبر لحصول الجهالة هنا أدلة الخيار في التعيين فصار بمنزلة ما لو اشترى أربعين إلا شاة
مطلقة بخلاف الشريك فلو كان حصة الشريك مجهولة أو مشتبهة صح البيع فيها لو أن لم يجز وبقي المشتري معه كالمالك يقتضي له بالمصالح
لأن العقد يتناول المعلوم وهو الجملة وإنما حصل التقسيط المجهول بعدم الإجازة المعتبرة بعد عقد البيع لا قبله لعدم تأثيره حينئذ فلا يقتضي
بطلانه ما دام صحيحًا في نفسه وهو مقابلة الجملة بالجملة المعلومة بخلاف الزكاة التي تحقق الجهالة في صلب البيع حال العقد لأنه بعدم الضمان
العقد صار كأنه باع أربعين إلا شاة مجهولة ولو كان لكل من الاثنين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة صح البيع سواء اتفقا أو اختلفا ويبسط
الثمن على القيمتين لأن العقد يتناول الجملة وهي معلومة فلا يضرها جهالة مقابلة الجزء بالجزء كما لو كان الواحد وللأب والجد للأب الصغير في مال الولد

وبعد الرشد ازالت ولايتهما عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد فيبيع كل منهما مال احد المتقين من الآخر ومن نفسه فيشتري
له من نفسه والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغائب اذا وجب عليه حق والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت
وصغر الموصى او جنونه والولي لا بد ان يعرض مع الملائمة وان كان الموصي ان يقوم على نفسه كالاب والوكيل يخص تصرفه مادام الموكل حيا جائز
التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت كالشريك وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام ومطلقا على راي وكذا الوصي وانما يصح بيع من له الولاية
مع المصلحة للمولى عليه ولو وكل اثنين او اوصى اليهما على الجمع والتفريق فعقدا على اثنين وباع الحاكم وامينه والاب او الجد والوصي وان
بطل الاول ولو باعا على شخص وكيلا دعلى وكيله واتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا بطل ولو اختلف الخيار وكذا لو اختلف الثمن الا ان يجعلا مشتركا
بينهما ولو سبق عقد احدهما صح دون الآخر ... ما شرطنا الملك فهو اضافة ... وجب مغايرته للعقد له فلو باعه
نفسه لم يصح وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والقابض نائبه فيما يشترط الملك وهنا لا ملك في الحقيقة بل ان التمكن
الشرط خامس لا عام للمطلب السابع في القدرة على التسليم يشترط في البيع القدرة على التسليم لتحقق العقد فلو ان يكون بيع غرر ودون
مجهول العوض فلا يصح بيع الطير في الهواء ان لم يقتض عادته بعوده ليلا او نهارا ولو كانت عادته الرجوع احتمل الصحة كبيع المبعوث في الشغل
والبطلان لانتفاء القدرة في الحال على التسليم وعوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وكذا لا يصح بيع السمك في الماء الا ان يكون محصورا
بحيث يمكنه اخذه وان احتاج الى تعب مشقة فان الاقوى جواز بيعه اذا كان مشاهدا مع علم وزنه او عدم اشتراطه ولو لم يشاهده
لكدورة الماء لم يصح واما النحل فان شاهدها وكانت محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع صح بيعها منفردة لانه حيوان طاهر مملوك مقدور على
تسليمه يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كبهيمة الانعام ولو كانت طائرة وعادتها العود فالوجهان ولا يصح بيع العبد الآبق منفردا
سواء علم مكانه او لا لانه لا يقدر على تسليمه فكان غررا ولا يشترط في الحكم بالبطلان الياس من عوده بل يكفي ظهور التعذر ولو عرف مكانه وعلم انه
يصل اليه فليس حكم الآبق ولو حصل في يد انسان جاز بيعه عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره صح بيعه سواء قلت الضميمة قيمة العبد او كثرت
وسواء ظفر به المشتري او لا ولم يكن له الرجوع على البائع بشيء مع عدم ظفره به وكان الثمن في مقابلة المنضم لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يشتري
العبد وهو آبق من اهله قال لا يصح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا فان لم يقدر على العبد
كان الذي نقده فيما اشترى منه ولو تلف قبل القبض وكذلك على اشكال ينشأ من ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ومن عدم
وجوب الاقباض هنا فلا يدخل تحت ضمان البائع والضال كالجمل الشارد والفرس العاير وشبههما كالآبق في بطلان البيع لتعذر التسليم
ويصح مع الضميمة كالآبق على اشكال فان قلنا به فلو تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب
صح البيع مطلقا وان باع على غيره فان امكنه استرداده وتسليمه صح كالوديعة والعارية وان لم يمكنه هو ولا المشتري لم يصح لعدم امكان التسليم وان
باعه ممن يقدر على انتزاعه منه فالاصح الجواز لان القصد حصول المشتري على المبيع ويحتمل المنع لوجوب تسليمه على البائع وهو عاجز وعلى الاول لو علم
المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار ولو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب احتمل ثبوت الخيار ولو كان جاهلا عند العقد
فله الخيار لان المشتري لا يلزمه كلفة الانتزاع فله فسخ البيع سواء قدر على انتزاعه او لا ويجوز تزويج الآبقة المغصوبة واعتاقهما مطلقا وكتابته
لا يغالب

لانها ليست بيعاً ولو باع بعضاً او بعضاً او جزءاً اخر مشاعاً من سيف من اناء صح هما جاز ويكون مشتركاً بينهما ولو عين نصفاً او بعضاً ولم
يصح لان التسليم لا يتم الا بالقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال ولو باع ذراعاً او ذراعاً فصاعداً من ثوب وعينه فان كان الثوب نفيساً
بالقطع احتمل الفسخ كما لو باع ذراعاً معيناً من دار او ارض والمنع لان التسليم لا يمكن الا باضاعة المال والفرق بخلاف الارض التي يحصل التمييز فيها
من غير النقصان من غير ضرر والوجه الصحة لانهما اذا رضيا به واصلاه صح البيع كما يصح بيع اصدق وجبن الحب فان نقص بالتفريق
الاولى صحة فيتخذ لاصلاح السيف والاناء ايضاً اذا رضيا به ولو باع جزءاً معيناً من حائط او اسطوانة فان كان ما فوقها يتعذر لا
يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه وان لم يكن فان كان قطعة واحدة من طين او خشب فالوجه البطلان وان كان من لبن واجر جاز ان جعل النهاية
شق بصنف من الاجر او اللبن وكذا ان جعل القطع نصف سمكه لما لا يكال ولو باع فصاً من خاتم فالاقوى الجواز ولا اعتبار بالنقص بعد
لاتفاقهما عليه ولو باع داراً الا بيتاً في صدرها الا بيتاً نادراً ولا ممراً له على انه لا سلوك له في المبيع فالاقوى الصحة المبيع ولا يصح بيع
بعد الاقباض قبل الافتكاك لانه ممنوع من تسليمه شرعاً لما فيه من تفويت حق المرتهن فان اجاز المرتهن صح وهل يصح قبل الاقباض ان جعلنا
القبض شرطاً في الرهن صح البيع والا وقف على الاجازة كلام في بيع الجاني ولو باع الجاني صح بيعه سواء كانت جنايته عمداً توجب القصاص او خطأ
المال وسواء كانت على النفس او ما دونها وسواء تعلق المال برقبته او بذمته لانه لم يخرج بالجناية عن ملكه فيكون البيع قد صادف ملكاً
فصح كالعتق وحق الجناية لا يمنع جواز البيع اما في الخطأ فلانه غير مستقر في الجاني لان للمالك اختيار فداءه من غيره ولانه حق تعلق به من غير اختيار
المالك فلم يمنع البيع كالزكوة واما العمد فلانه حق يرجى سلامته منه ويخشى تلفه فاشبه المريض فاذا ثبت هذا فان كانت الجناية خطأ توجب المال
او عمداً توجب القصاص فعفي على مال فعلى السيد فداؤه باقل الامرين من قيمته وارش جنايته وقبل ارش الجناية ونزول الحق عن رقبة العبد
ببيعه لان الخيار للسيد بين تسليمه وفدائه فاذا باعه لزمه الفداء لاخراج العبد عن ملكه ولا خيار للمشتري لانتفاء الضرر عنه اذ الرجوع على
هذا اذا كان المولى موسراً ولو تعذر استيفاء الدية كان للمجني عليه فسخ البيع لان حقه اقوى من حق المرتهن وحق المرتهن يقدم على حق
على حق المرتهن مع انه لا يلزم المولى فداؤه ولانه اكثر ما فيه انه التزم فداؤه فلا يلزمه بذلك كما لو قال الراهن انا اقضي الدين من الرهن صح بيع الجاني
المجني عليه فان البيع يسقط منه من الثمن وكان بالخيار ويتبع العبد اجاز البيع ان الثمن للبائع فان باع المشتري العبد صح لان اجازته
تضمنت ملك المشتري له ثانياً فان اعتقه كان له مطالبة السيد بالفدية ولا ضرر الا الاول لانه ازال الملك عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله ويحتمل عدم
نفاذه موقوفاً فان فداه مولاه نفذ والا فلا ويحتمل بطلانه لتعلق حق المجني عليه به فمنع صحة بيعه كالمرهون لكن الاول اولى لان الراهن
تمنعه من التصرف بالرهن وهنا لم يمنعه ولم يحجر عليه في التصرف ولو كان البائع معسراً لم يسقط حق المجني عليه من العبد لان البائع
انما يملك نقل حقه عن نفسه بفدائه او ما يقوم مقامه ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر فيبقى الحق في رقبته بحاله متقدماً على حق المشتري وللمشتري
الخيار ان لم يعلم بتعلق الحق في رقبته فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فاخذ بها رجع المشتري بالثمن ايضاً لان
ارش مثل هذا جميع ثمنه وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجع بقدر ارشه ولو كان عالماً بعيبه راضياً بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لانه
اشترى معيباً عالماً بعيبه فان اختار المشتري فداءه فله ذلك والبيع بحاله لانه يقوم مقام البائع في الخيرة بين التسليم وفداؤه على

وهل له الرجوع فيما فداه به على البائع بحكم المتعاقد ولو قلنا ببطلان البيع كان السيد على خيرته بين فدائه وبين دفعه الى المجني [عليه]

فان قلنا بصحة البيع على ما اخترناه اما بعد اختيار الفداء او قبل اختيار الفداء فيلزمه لانه اختار الفداء ببيعه مع العلم بجنايته وتعذر في البيع [محل]

الحق فاشبه ما لو اعتقه او قتله ولو تعذر تحصيل الفداء او تأخره لاعسار سيده او غيبته او صبر ... الجنس فسخ البيع وبيع في الجناية

لان حق المجني عليه اقدم من حق المشتري وان كانت الجناية عمدا لا عفوا فالخيار هنا على المجني عليه على ما يأتي بين قتله واسترقاقه

والاقوى هنا صحة البيع ايضا لان استحقاق القتل لا يخرجه عن المالية وتوقع الهلاك لا يقتضي فسخ البيع كتوقع موت المريض المشرف

فان اقتص المجني عليه او وليه لا استرقاقا بطل العقد ان استغرقت الجناية قيمته والا فبقدرها وان اختار القصاص كان له

ذلك لتقدم حقه على حق المشتري اذا ثبت هذا فان للمشتري الخيار بين الرد واخذ الارش وهو قسط ما بين قيمته جانيا وغير

جان وليس له الرجوع بجميع الثمن ان شاء وان تلف بسبب سابق عند البائع لان التلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فاشبه

المريض اذا مات بمرضه والمرتد اذا قتل بردته ولو اشتراه عالما بعيبه لم يكن له رده ولا ارشه كسائر المعيبات ولو اوجبت الجناية

قطع يده فقطعت عند المشتري فقد تعيب في يده لان استحقاق القطع دون حقيقته فليس له الرد بالعيب تذنيب لو اعتق السيد

الجاني فان كانت الجناية خطأ وكان موسرا صح العتق ولو تعذر استيفاء الفداء فكذلك ينفذ لانه بسبيل من نقل حق المجني عليه

الى ذمته باختيار الفداء فاذا اعتق انتقل الى ذمته بخلاف الرهن وان كان معسرا فالاقوى عدم النفوذ لتعلق حق المجني عليه بالرقبة

ولا يتعلق بذمة السيد فنفوذ العتق يبطل الحق بالكلية ويحتمل نفوذه لانه تصرف من مالك وحق تعلق الجناية برقبة العبد وتعلق [يتعلق]

بالعاقلة اشكال ينشأ من عدم العقل حال الجناية ولا بد للارش من مستحق فلا ينتقل بالعتق وهل يتعلق بالجارية فالاقوى تعلق حق المجني عليه [قيمتها]

فان كانت الجناية عمدا تخير بين القصاص والاسترقاق وان كانت خطأ فان فداها المولى فهي باقية على الاستيلاد والا كان للمجني عليه [اخذها]

تباع فيه المطلب الخامس في العلم يجب ان يكون المبيع معلوما للبايع والمشتري ما يملك بأن اما ... لنفي الغرر ومعلوم انه لا يشترط العلم بالمبيع من كل [وجه]

بل يجب العلم بثلاثة اشياء عين المبيع وقدره وصفته وفيه مباحث الاول العلم بالعين ويشترط العلم بالعين فيخرج ما لو قال بعتك

عبدا من العبيد او لو قال بعتك عبدا من عبيدك هؤلاء او شاة من القطيع فانه باطل وكذا لو قال بعتك عبيدي او قطيعي الا واحدا ولم يعين المستثنى

لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين ان تتساوى قيم العبيد او الشياه او تختلف وكذا لو قال على ان تختار ايهم شئت سواء قدر زمان الاختيار

او لا او قال بعتك احدهم الا ان يعرفه حال العقد ولو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد فقال للمشتري بعتك عبدي من

هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرفه بعينه بطل لعدم تعينه ويصح بيع الجزء الشايع من كل جملة معلومة من ارض ودار وعبد وغلة

وغير ذلك ويصح لو باع جزءا شايعا من شيء مثله من ذلك الشيء كما لو كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك لاحتمال الشركة

وتظهر له فوائد الاول انه لو كانا او احدهما نصيبه بالهبة من اجنبي فانه ينقطع ولاية الرجوع الثاني لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد

على عيب لم يملك الرد الثالث لو ملكته صداقا فطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه الرابع ان يكون احدهما او كلاهما

او يجيز المرتهن البيع فانه يخرج الجميع عن الرهانة الى غير ذلك من الفوائد ولو باع الجملة واستثنى منها جزءا شايعا فهو صحيح ايضا كان

بند [illegible]

ان يقصده

بعتك هذه الثمرة الا ربعها او فقد الزكوة متساو بشرط العلم بالجزء المستثنى فلو جهلا بطل البيع كان يقول بعتك هذا العبد الا بعضه
او الا شيئا منه او الا جزءا منه او الا سهما ويحمل على الوصية الا ان يقصد لكن لا يجوز الاستثناء في الثمن وبالجملة اذا استثنى الجزء المعلوم المشاع
في احد العوضين كان الباقي في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يساوي الفا بسعر اليوم قال الشيخ رح
يبطل للجهالة وانحصر ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص الفا فان ارادا ما يساوي الفا عند التقويم بطل للجهالة وان
ارادا ما يخص الفا عند تقسيط جميع الثمرة على اربعة آلاف صح البيع في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن وان ارادا ما يخص الفا من
المبيع بعد الاستثناء وطلبا التدرج لتوقف معرفة قدر كل من المبيع والمستثنى على الآخر فانه عرفناه بالجبر والمقابلة صح البيع في اربعة
اخماسها بجميع الثمن لانا نفرض صحة البيع في جميع الالف شيء منها فما يخص هو ما يقابل الالف بجميع الثمن فاذا جبرنا الثمرة وزدنا على الالف
ما يقابله وهو الف صارت الثمرة باجمعها تعدل خمسة آلاف فالمقابل للالف الخمس ولو قال بعتك نصيبي من ميراث ابي من هذه
الارض فان علما قدره صح ولو جهلاه بطل فلو عرف عدد الورثة وقدر الاحقاق وجهلا الاقوى العقد صح ويكون له ما يقتضيه الحساب
وكذا لو قال بعتك جزءا من مائة وعشرين جزءا فانه يصح وان جهل النسبة وكذا يصح العكس بان قال بعتك نصف تسع عشر هذا
الموضع وجهل العدد من النسبة وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث من ثمنها ثلثين وجعل لكل واحد
منهما اصل المستعين وللآخر الباقي فانه يصح وان جهل قدر نسبة النصيبين الى الجميع في الحال ونسبة النصيبين في الثمن ويرجعان الى ما
يقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا يضر جهالة الاجزاء فروع من هذا الباب الاول لو قال بعتك خمسة ارطال على سعر المائة
باثني عشر صح وان جهل في الحال قدر الثمن لانه مما يعلم بالحساب وطريقه هنا ان يقول نسبة المائة الى ثمنها وهو اثنا عشر كنسبة خمسة الى ثمنها
فالمجهول هو المربع فنضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو خمسة يبلغ ستين نقسمها على الاول وهو مائة يخرج ثلاثة اخماس وهو ثمن
المبيع او يقول الاثنا عشر خمس عشر المائة فالثمن هذه النسبة من الخمسة ولو قال بعتك بخمس دراهم على سعر المائة باثني عشر اخذت ربع
سدس المائة لان الخمس ربع وسدس الاثني عشر الثاني لو كان له ثلث قطائع من الغنم [illegible] ثلاثة اما
بانها فاشترى آخر منه ثلثي الاول وثلثة ارباع الثاني وخمسة اسداس الثالث جعلت له مائة وخمسة وعشرون [illegible] معرفة قدر
كل قطيع فان نقول لفرض القطيع الاول شيئا والثاني ثلاثة اشياء والثالث تسعة اشياء فاخذ ثلثي شيء وثلثة ارباع ثلاثة اشياء
وخمسة اسداس تسعة اشياء وبجمعها فيكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو يعدل مائة وعشرين فالشيء بعد الاثني عشر الثالث
لو كان له قطعة ارض بين شجرتين [illegible] اربعة عشر ذراعا وطول احدى الشجرتين ستة وطول الاخرى ثمانية فاجتمع طيبي
بينهما فطار اليه طايران من رأسيهما بالسوية حتى التقيا على رأس الطيبي فباع القطعة من اثنين بثمن واحد صفقة واحدة لاحدهما
من اصل شجرة الى موضع الطيبي وللآخر من موضع الطيبي الى اصل الاخرى ثم خفي موضع الالتقاء فطريق معرفة حق كل منهما ان يجعل ما
بين اصل الشجرة القصيرة الى موضع الطيبي شيئا ونضربه في نفسه فيكون مالا ثم [illegible] في نفسه فيكون المربع مالا و ستة
وثلاثين وهو مثل ما طار الطاير لانه وتر القايمة فيكون مربعه مساويا للمربع من مربعي ضلعيها بشكل العروس وبعد من موضع الطيبي
ضلعيها

[illegible]

الى اصل الاخرى اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرون شيئا ومربع الطويلة اربعة وستون
مجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلاثين لتساويهما وبعد الجبر والمقابلة بالسوية فاذا
جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والطائر فيبقى ستة
وبين اصل الاخرى لحط ستة فتأمل الرابع عشر لو باع اثنين صفقة قطعة على هيئة مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعا واحد ضلعيه
الباقيين ثلاثة عشر والاخر خمسة عشر على ان يكون لاحدهما من مسقط العمود في القاعدة الى الحد الظليمين وللاخر منه الى الضلع وبسط الثمن
على الاذرع فطريق معرفة نصيب كل منهما ان تفرض ما بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مائة
وتسعين واذا نقص المال منه بقي مربع العمود فمربع العمود مائة وتسع وستون الا مالا ويبقى من مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة
عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين وينقص من مربع الاطول وهو مائتان وخمسة وعشرون يبقى
وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا وهو مربع العمود ويكون معادلا لمائة وتسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقي
مائة واربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة الذي يلي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون
واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الاخر يكون ما بين مسقط العمود
وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون فاذا اسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع
العمود فالعمود يكون اثني عشر الخامس لو قال زيد لعمرو اعطني ثلث ما معك ليتم لي ثمن المبيع وقال عمرو له بل اعطني ربع ما معك
ليتم لي الثمن فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان تفرض ما مع زيد شيئا وما مع عمرو ثلاثة ليصح الثلث فاذا اخذ زيد
واحدا منها صار معه شيء وواحد وهو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلاثة وربع شيء وهو ثمن المبيع فشيء وواحد يعدل
ثلاثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلاثة ارباع شيء يعدل اثنين فالشيء يعدل اثنين وثلثي واحد فالثمن ثلاثة وثلثا واحد فاذا ضممن الكسر
كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة فالثمن المبيع احد عشر السادس عشر لو قام رمح في حوض ماء وركز فيه وخرج منه ستة اذرع
ثم مال حتى غاب راسه في الماء وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع راسه في الماء وكان بين موضعيه عند الخروج عشرة
اذرع من الجانبين فطريق معرفة قدر عمقه ان تفرض القدر الغائب من الرمح وقت الانتصاب شيئا فيكون مربعه مع مربع
العشرة مساويا لمربع الرمح بشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة ومربع طول الرمح مال ومائة لان طول الرمح
وقت الانتصاب شيء وستة ومربعه مال واثنا عشر شيئا وستة وثلاثون لان الخط اذا قسم بقسمين فان مربعه مساو لمربع
كل قسم ونضرب احد القسمين في الاخر مرتين فالمال ضرب الشيء في نفسه وستة وثلاثون ضرب ستة في نفسها واثنا عشر ضرب
ستة في الشيء مرتين وهو يعادل المال ومائة وبعد المقابلة يبقى اربعة وستون تعدل اثني عشر شيئا فيكون الشيء خمسة وثلثا
وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع والفاضل عن ستة عمق الماء والمسائل كثيرة ذكرتها في ... البحث الثاني في قضايا مسائل
يشترط العلم بالمبنى الاول لو باع ذراعا من ارض او ثوب وهما يعلمان جملة الذرعان كما لو علما ان الجملة عشرة صح البيع ان قصدا الاشاعة
فكانه قال

فكأنه قال بعتك العشر ولو عيّن معيّناً فسد كما لو قال شاة من قطيع ولو اطلقا فالاقوى البطلان لاحتمال انصرافه الى الكل منهما فيحمل

انصرافه الى الاشاعة والى المقدار المجهول فيصير كأنه قال بعته ويحتمل الصحة حملاً للعقد على الصحة ولاصالة عدم التعيين ولو اطلقا

فقال المشتري اردت الاشاعة والعقد صحيح وقال البائع بل اردت معيّناً فالاقرب تصديق البائع لانه اعرف بقصده ودلالة لفظه

لفظه التابع لارادته ولاصالة بقاء ملكه ويحتمل تصديق المشتري عملاً باصالة الصحة واصالة عدم التعيين ويحتمل البطلان وان صدق في

الاشاعة لان الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهماً ولو لم يعلما ولا احدهما عدد الذرعان من الارض او الثوب بطل البيع لتفاوت اجزائها

غالباً في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة ولو عيّنا الطرف والابتداء وقال بعتك كذا ذراعاً من هنا الى حيث

ينتهي في الطول لم يصح البيع على اشكال ينشأ من العلم به مشاهدة ومن جهالة المقدار لان الموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد وكذا

لو قال بعتك نصف داري مما يلي دارك فانه لا يصح لانه لا يعلم اين ينتهي فيكون مجهولاً الثاني لو باع صاعاً من صبرة وعلما مبلغ

الصيعان صح العقد وفي تنزيله وجهان الاول ان المبيع صاع من الجملة غير مشاع اي صاع كان لعدم اختلاف المقصود في بيع المبيع ما بقي

صاع واذا تلف بعض الصبرة لم ينبسط المبيع وغيره الثاني الحمل على الاشاعة فاذا كانت عشرة والمبيع عشرها ولو تلف بعض الصبرة

تلف بقدره من المبيع ولو جهلا او احدهما مبلغ الصيعان احتمل البطلان لان المبيع غير معيّن ولا موصوف فاشبه ما لو باع ذراعاً

من ارض او ثوب وجملة الذرعان مجهولة والصحة فيكون المبيع صاعاً اي صاع كان حتى لو تلف الجميع الا صاعاً تعين العقد فيه

ويتخير البائع بين ان يسلم من اعلى الصبرة او اسفلها وان لم يكن الاسفل مرئياً لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية جميعها بخلاف الذراع من

الارض او الثوب لان اجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف والثاني اظهر للمذهب والاول اقوى في النظر لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال

بعتك واحداً منها لم يصح ولا فرق سوى الجمع والتفريق ولا مدخل له في الصحة والمنع ولانه لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعاً منها

لم يصح الا ان تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول او استثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولاً والتحقيق

ان نقول ان جعلنا علة بطلان البيع في بيع عبد من عبدين الغرر الذي فيه مع سهولة الاجتناب عنه صح البيع هنا لانتفاء الغرر هنا

لتساوي اجزاء الصبرة وان جعلناها افتقار البيع الى محل معيّن لم يصح لعدم التعيين هنا كالعبد لكنها يحتمل ان يقال انه مبني على

الشرط في العلم بالصيعان فان قلنا المبيع هناك مشاع في الجملة بطل هنا لتعذر الاشاعة وان قلنا المبيع صاع غير مشاع هنالك

فتعين البطلان مع الجهالة بجملة مع العلم كما في بيع من عبدين الثالث ابهام السلوك كابهام المبيع كما لو باع ارضاً محفوفة بملك

البائع من جميع الجوانب وشرط للمشتري حق الاستطراق من جانب ولم يعينه بطل البيع لاختلاف الاغراض باختلاف الجهات فربما

ادى الامر الى المنازعة فالجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه ولو عيّنه من جانب صح وكذا يصح لو قال بعتك بحقوقها وثبت

للمشتري حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع ولو اطلق ولم يتعرض للممر احتمل الصحة لان مطلق البيع يقتضي حق الممر

لتوقف الانتفاع عليه فاشبه ما لو قال بعتكها بحقوقها والاقوى على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق الممر بمكنة التدرج الى الانتفاع

بحصول ممر بالعارية او الشراء فاشبه ما لو نفى الممر والبطلان لعدم الانتفاع بها في الحال وكذا لو نفى الممر احتمل الوجهان ولو كانت الارض

ملاصقة للشارع فالملوك المبيع صح الانتفاع بها في الحال وليس للمشتري الاستطراق في ملك البائع لان العادة في مثلها الدخول من
الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشتري او كالشارع ولا يملك المشتري الاستطراق في الباقي ولو قال بحقوقها
كان له الاستطراق في ملك البائع سواء كانت ملاصقة للشارع او لملك المشتري ولو باع دارا او استثنى لنفسه بيتا فله الممر ان
بحقوقه ولو اطلق فالاقرب ذلك فيما ضاق سواء كان له طريق غيره على اشكال الاول ولو نفى الممر صح وان لم يكن له طريق غيره البحث الثالث في
شرط العلم بالعقد يشترط العلم بالقدر فيما يكال او يوزن مبيعا كان او ثمنا سواء كان في الذمة كالسلم والنسيئة او معينا مشاهدا
فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصخرة ذهبا لم يصح وكذا لو قال بعت بما باع فلان فرسه او ثوبه وهما جاهلان
او احدهما لانه غرر يبطل الاضافة ولو قلنا في الصبرة بالصحة احتمل هنا لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة والشيخ قوى يجوز
بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر كما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم او قال بعتك هذه الدراهم وهي مشاهدة ربطا للعقد
بالمشاهدة وحصول العلم بالرؤية فصح كبيع الحيوان والثوب ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فانه يشق لكون الحب بعضه على بعض
ولا يمكن بسطه حبة حبة ولان اجزاءه متساوية فاكتفي برؤية ظاهره بخلاف الثوب فان نشره لا يشق وتختلف اجزاؤه ولا يحتاج الى معرفة
قدره مع المشاهدة لانه علم ما اشتري بابلغ الطرق وهي الرؤية والحق البطلان لان البيع لثبوت العقد وكذا لا يصح لو قال بعتك نصف
هذه الصبرة او ثلثها ويجيء على قول الشيخ الصحة ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا ان يعلم قيمة الدينار بالدراهم ولو
قال بعتك بالف من الدراهم والدنانير لم يصح لجهالة قدر كل واحد منهما ويحتمل الصحة فيحمل على التنصيف واذا باع بدراهم او دنانير فلا بد
من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد او نقود مختلفة وغلب احدها انصرف العقد اليه وان كان فلوسا الا ان يعين
وان كان نقد البلد مغشوشا وعهد المعاملة به انصرف الاطلاق اليه وصح ان كانت النقرة معلومة لان المقصود لم يتميز عن الغش ادى
الى جهالة الثمن ويحتمل الصحة مع جهالة قدرها لان العلم بالجملة حاصل فلا يضر جهالة الاجزاء ولا فرق بين ان يكون الغش غالبا او مغلوبا
ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان قلة النقرة فله الرد ولو تعددت نقود البلد ولا غالب فالبيع باطل الا ان يعين احدها او تقوم المعاملات
بكونها بغالب نقد البلد فان تساوى العقد ان تعين الحاكم وامكن التقويم ولو غلب من جنس العوض نوع احتمل الانصراف في الاطلاق
اليه كالنقد فلو باع صاعا من حنطة بصاع منها او بشعير في الذمة ثم احضر قبل التفرق صح والعيب المانع لتعلق الاغراض بخصيصات الاعيان
في المبيع دون الثمن لانه غير مراد لذاته وكما ينصرف من النقد الى الغالب كذا ينصرف في الصفات اليه حتى لو باع بدينار او بعشرة والمعهود في البلد
الصحاح انصرف العقد اليه وان كان المعهود المكسر فكذلك الا ان يتفاوت قيمة المكسر فلا بد من التعيين ولو كان المعهود ان يؤخذ نصف
الثمن من هذا والنصف من ذاك او ان يؤخذ على نسبة اخرى صح البيع وحمل عليه فلو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبذاك اخرى ولا تفاوت
صح البيع وسلم ما شاء ويحتمل الصحاح لان الكسر عيب والاطلاق انما يحمل على التسليم ولو كان بينهما تفاوت فالاقرب الحمل على الصحة ويحتمل التسليم
ويحتمل البطلان للجهالة كما لو تعدد النقد العام ولو قال بعتك بالف صحاح ومكسرة فالاقوى الصحة ويحمل على التنصيف ويحتمل البطلان للجهالة
ولو قال بعتك بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال لم يجب القبول وان اتحد العيار لانه غير المشروط وكذا لو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف

ان يعين [illegible]

طالب

لما في الشركة من الغرر وعدم وجوب قبول الامانة فان تراضيا بالتزم جاز فلو اراد احدهما الكسر لم يجبر الآخر عليه لما فيه من الضرر ولو

باع نصف دينار صحيح وشرط ان يكون صحيحا جاز ان عمّ وجوده وان لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال فان سلم الصحيح او زنه

مثقال ويكون النصف امانة على الشركة جاز ولو باعه آخر بنصف دينار لم يجب صحيح بهما فان دفعه نقد زاده خيرا ولو سلم قطعتين كل واحدة نصف

فهو الواجب ولو شرط في العقد الثاني تسليم الصحيح عنهما فالاقوى صحتهما المتحد ولو باع بنقد ثم انقطع عن ايدي الناس بطل العقد لعدم

القدرة على التسليم وان كان لا يوجد في تلك البلد ويوجد في غيرها فان كان الثمن حالا او مؤجلا الى مدة لا يمكن نقله بطل ايضا وان كان

الى مدة يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل ولم يحضره فهو كما لو انقطع المسلم فيه وان كان يوجد في البلد الا انه عزيز فالاقوى الجواز فان

تعذر التسليم فالبحث لخيار البائع ولو كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فهو كانقطاع المسلم فيه ويحتمل لزوم العقد بمثله في

القيمة ولو باع شيئا بنقد معين او مطلقا فحمل على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم

في حنطة ورخصت لم يكن له سواها ويحتمل تخيير البائع بين امضاء العقد به او بالنقد الجديد او الفسخ لو تعيب قبل القبض ولو قال بعتك هذه الصبرة

كل قفيز بدرهم فانه لما قدم صح وان جهلا جملة الثمن ويرجعا الى ما يقتضيه الحساب وجهلا قدرهما فالاقوى بطلان البيع ويحتمل الصحة في

قفيز واحد لما لو قال في الارض او الثوب [illegible] ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بكذا بطل وان علما

عدد الغنم لاختلاف [illegible] في الصبرة ولو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب او هذه الاغنام كل [illegible]

بدرهم مع علمهما بالقدر صح ولو قال بعتك هذه بعشرة دراهم كل صاع بدرهم او قال [illegible] الثوب او الارض فان خرج كما ذكر صح البيع

[illegible] وان خرج زائدا او ناقصا احتمل البطلان لانه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع

بينهما عند الزيادة والنقصان محال والصحة [illegible] فان خرج ناقصا تخير المشتري [illegible] بجميع الثمن لمقابلة

الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وان خرج زائدا احتمل ان تكون الزيادة للمشتري لانه عقد على الجميع بعشرة فلا خيار للبائع

[illegible] ولو لم يسلم اليه جميع الصبرة [illegible] بيع الصبرة

المشاهدة مع جهالة العقد فلو كانت على موضع من الارض فيه ارتفاع او انخفاض [illegible] وتمكن من تخمينها

[illegible] ولو باع الصبرة والمشتري [illegible] احتمل البطلان [illegible]

ان [illegible] والصحيح مع الخيار للمشتري [illegible] ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان علما

الصيعان صح والا فلا البحث الرابع في شرط العلم بالصفة يشترط العلم بصفة المبيع اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة

بوصف في السلم [illegible] فالمبيع ان كان معينا وكان غائبا او حاضرا وجب وصفه بما يرفع الجهالة فان تعذر ضبطه

[illegible] لم يصح البيع الا مع المشاهدة وان كان كليا وجب صفة ايضا [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] من الثمن [illegible] اما الثاني فلا ينحصر في [illegible] البيع [illegible] المشتري

بالانتفاع [illegible] ولم يكن للبائع الرجوع [illegible] العقد [illegible] ولا يبطل البيع [illegible] قبل

٣٠ وابطال خ

٣١ او احدهما

[illegible]

بل المدفع بل يجب عوضهما ولا فرق في البطلان بين ان لا يراه احدهما او لا يراهما معاً لانه عم نهى عن بيع الغرر ولانه مجهول الصفة

عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كالو اسلم في شيء ولم يصفه ومع الوصف يتخير المشتري ان لم يجده على الوصف لقوله عم من

اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه وانما يثبت الخيار في العقود الصحيحة وكما يشترط الوصف الرافع للجهالة في شراء الغايب فكذا

في اجارته وجعله مال الاجارة او مال الصلح او راس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد ولو اصدقها عينا غايبة فالاولى صحته

لتسامح الجهالة فيه اما لو خالعها عليها او عفى عن القصاص عليها فاشكال فان ابطلنا المسمى وجب مهر المثل على الرجل في النكاح

على المرأة في الخلع والدية على المعفو عنه اما هبة الغايب ورهنه فلا يجري فيهما الصحة لانهما ليسا من عقود العاينات

بل الهبة والرهن معنى ان لا محالة وكذا يجب اذا صححناهما عند الرؤية اذ لا حاجة اليه ولا يبيع الاعمى وشراؤه فانهما يصحان بشرط

معرفته بالوصف فان ظهر على خلاف ما وصف له كان له الخيار لانه تمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته فاشبه بيع البصير وشرائه وله

له التوكيل في البيع والشراء ويجوز ان يوكل الصحيح من يختار له الفسخ والامضاء عند مخالفة الوصف كما يجوز التوكيل في خيار العيب وللاعمى

ان يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف اذا لم يميز بين المستحق وغيره لافتقاره الى قول البايع ويجوز ان يبيع ويشتري ما ليس يعرف بالوصف

سواء عمي بعد التمييز او قبله وان لم يعرف الالوان لانه يعرفها بالسماع ويتخيل الفرق بينها واذا اشترى غايبا رآه قبل العقد ولو كان

فان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها او العلم الذي هو المقصود فان وجده كما رآه اولا فلا خيار

وان وجده متغيرا احتمل البطلان لتبين انتفاء المعرفة والاقوى الصحة لبناء العقد في الاصل على ظن غالب لكن له الخيار ولا يعني بالتغيير

التعيب فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة وكل المرئية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو

بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط ولو كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما لو راى ما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه

بعد مدة كثيرة فالبيع باطل للعلم بتغير الصفة فيسقط حكم ولو احتمل الامران او كان المبيع حيوانا فالاصح الصحة لظهور بقائه على حاله

فان وجده متغيرا تخير ولو اختلفا احتمل تقديم قول البايع لاصالة عدم التغير واستمرار العقد وقول المشتري لان البايع يدعي عليه

الالزام على المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره فاشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب فانكره المشتري والتفصيل فيقدم

البايع مع عدم عيب وقول المشتري معه ويكفي استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم ويقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه

بلطيفة المتواتر لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فيصح البيع ولا خيار ولو شاهد بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل

برؤية بعضه على الباقي صح البيع ولا خيار ولو شاهد بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا

راى ظاهر الصبرة من الحنطة اذ الغالب تساوي اجزائها ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ولا خيار الا اذا راى باطنها الا اذا خالف

وكذا ساير الحبوب الجوز والارز والدخن ولو كان شيء منها في وعاء اعلاه او الجامد السمن والخل وساير المايعات في ظروفها

كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فراى بعضها في الباب كفى ولو راى الجمد في الجمد حتى اذا عرف سعتها وعمقها او لا يكفي رؤية

صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف كثيرا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفي رؤية احد الثوبين في العنب

والجوخ

والخوخ ونحوها الكثيرة الصلاة او اختلاف آحادها بخلاف صبرة الحب والتمر ان لم تلزق افراده فصبرته كصبرة اللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية

الاعلى والاقرب الاكتفاء برؤية ظاهر عدل القطن والقصب ولو اراه انموذجا وبنى امر المبيع عليه فان قال بعتك من هذا النوع كذا فالاقرب البطلان

لانه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه عند الاشكال والاقرب عندي

الصحة اذ المشاهدة ابلغ في العلم من الوصف فانه قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها فان لم يدخل الانموذج في البيع

احتمل الصحة تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف والمنع لان المبيع غير مرئي ولا يشبه استقصاء الوصف وان ادخله في المبيع احتمل الصحة كما لو رأى

بعض الصبرة والمنع ومسئلة الانموذج انما تفرض في المتماثلات ولو كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئي صوانا للباقي

كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز كفى رؤيته وان كان المقصود مستورا لان صلاحه في ابقائه فيه فان خرج سليما لزم البيع والا فالارش

لو لم يكن لكسره قيمة كالبيض الفاسد فالاقرب رجوع الثمن ولا يصح بيع اللب وحده لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع والوجه عندي

الصحة مع سقوط الشرع عن القيم ولو رأى المبيع من تحت الماء الصافي او من وراء زجاج او وراء ثوب وشبههما فان حصلت المعرفة التامة صح البيع

والا فلا وكذا الارض اذا علاها الماء الصافي ويشاهدها او الحوت فيه وان لم يكن المرئي صوانا للباقي لم يصح بيعه الا مع المشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة البحث الخامس في بقايا مسائل هذا الباب الاول قد بينا ان العلم بالمبيع والثمن قدرا ووصفا شرط فلو جهلاه او احدهما

لم يصح العقد فان وكله عارفا فانه يصح البيع لانتفاء الغرر عن العقد وكذا لو اجاز الجاهل بيع الفضولي العالم على اشكال ينشأ من ان اجازته ا[illegible]

عقد او شرط الثاني يعتبر في كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يجب رؤية البيت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا

والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران والبسط ومسايل الماء ولا حاجة الى رؤية اساس البنيان ولا عروق الاشجار

وهل يشترط رؤية طريق الدار ومجرى الماء يبعد به الرجاء اشكال ينشأ من تعميم التحريم وفي العبد رؤية الوجه والاطراف والبدن

وفي العورة اشكال ينشأ من تعميم التحريم ومن الشرع عند الحاجة الثابتة هنا وكذا الجارية على الاقوى والاقرب اشتراط رؤية اللسان

والاسنان وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والاكاف والجل وفي اشتراط اجراء الفرس ليعرف سيره

اشكال والثوب ان كان مطويا يعيبه النشر فالاقوى عدم اشتراط نشره وكذا لو تم بنفسه بشرط دلالة ظاهرها على ما خفي واذا نشر فان

كالديباج المنقش لا بد من رؤية كل وجهيه وكذا البسط والزوالي وان كان صفيقا لا يختلف وجهاه كفى رؤية احد وجهيه وكذا البسط

الزوالي على الاقوى وفي شراء الكتب يجب تقليب الاوراق ورؤية جميعها الثالث بيع اللبن في الضرع باطل لانه مجهول القدر لعدم المشاهدة

تحت الضرع ولانه يزداد شيئا فشيئا ولا يتميز اذا اختلط الحلب بما يحدث ليس من المبيع ولا ينافي النهي والسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه

لو قال بعتك من اللبن الذي في ضرعها كذا فالحكم [illegible] لان وجود القدر في الضرع لا يتيقن ويحتمل الجواز بناء على العادة لكن لا بد من ضبطه بالوصف

ولو حلب بعضه وباعه مع ما في الضرع فللشيخ قول بالجواز والوجه المنع لان انضمام المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما ولو حلب بعضه ثم باع

ما في الضرع مدا وشاهد المحلوب بعضه كالانموذج هذا اذا كان المبيع قدرا يسيرا يأتي حلبه واشتد قبل نزول اللبن ويجيء الوصية

باللبن في الضرع بخلاف البيع ولا يجوز بيع اللبن في الضرع اياما معلومة وان عرف قدر حلبها لانه بيع ما لم يخلق ولم يجز بيع ما تحمله الناقة

الرابع في بيع الصوف على الظهر فعلى المنع للنهي عنه ولانه متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفردا كاعضائه ولان مطلق اللفظ يتناول الجميع ما

على الظهر ولا يمكن استيفاء ما به الا بايلام الحيوان وان شرط الجز فالعامة على الجواز للغرر ويخالف بيع المجهول لا يجوز والجواز والجز مقتضى العادة

كان ازالته بقبض ما من الزرع المأخوذ من الجلد والاعضاء التي لا يمكن تسليمها الا بسلامة الحيوان ولو اشتراه بشرط الجز فترك حتى طال فكالاطلاع اذا

اشترطها بشرط القطع فتركها حتى طالت الخامس بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها باطل سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعهما معا لان المقصود

اللحم وهو مجهول ويحتمل الجواز لعدم اشتراط الرؤية فاشبه لب الجوز ويجوز بيع الاكارع والرؤوس بعد التذكية والابانة مشويه وبنيه ولا

بما عليها من الجلد لانه مأكول ولو باعها قبل الابانة فالاصح الجواز ايضا اما قبل التذكية فلا يجوز وكذا لا يجوز بيع جلد الشاة وعليها قبل

قبل التذكية لتعذر تسليم ولا يعلم الجهالة السادس يجوز بيع السمك في الغارة وهو الوعاء الذي فيه لان بقاءه في الغارة مصلحة لانه

رطوبته وكان رأيه فاشبه الجوز ثم ان وجده صحيحا لزم والا تخير ولو كان في راس الغارة منفتحا يشاهد اعلاه صح البيع ايضا ويلزم

ان كان اسفله كاعلاه والا تخير ولو رآه خارج الغارة فاشتراه بعد ان رده اليها جاز ولا يجوز بيع الدابة الحمل في الجملة لان زمن نقل ولونها

للكبر او صغر وصفا او كدة السابع لو رأى بعض الثوب وبعض الآخر في صندوق او جراب بسط به فان وصفه وصفا يرفع الجهالة او

اخبره بان الباقي كالمرئي صح البيع لانتفاء الجهالة قال الشيخ ولو باعه ثوبا على منسج قد نسج بعضه على ان ينسج الباقي وقد

كان باطلا لان المرئي منه لا يثبت البيع فيه للازم من حيث خيار الرؤية والباقي يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية

وانتفاؤها وهو متناقض ولبين يحتمل الا انه يمنع لزوم البيع في المشاهد لوحدة العقد كما لو كان المبيع شيئين صفقة ورأى احدهما

دون الآخر فلو وصفه وصفا يرفع الجهالة صح البيع وان لم يوصف بطل البيع فيه والاقرب بطلان البيع في المرئي لاتحاد العقد مع

احتمال الصحة فيه ويتخير المشتري لتفريق الصفقة عليه الثامن لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على انه طوله

كذا وعرضه كذا وغير من الصفات فان لم يكن بهذه الصفات فعلي بدله بهذه الصفات لورود العقد على شيء بعينه واذا لم يصح

فيه انتقل الى شيء في ذمته التاسع اذا باع عينا شخصية فان شوهدت صح البيع والا فلا الا مع ذكر الجنس والنوع

والوصف الرافع للجهالة المشروطة في السلم ولو قال بعتك ما في كمي او كيس او ما ورثته من ابي لم يصح وكذا لو ذكر الجنس والنوع مثل بعتك

عبدي التركي ما لم يصفه بصفات السلم حذرا من الغرر ولانه بيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه فلا يكفي ذكر

معظم الصفات العاشر اذا باع الغائب بالوصف فان وجده على ما وصفه لم يكن له خيار لسلامة المعقود عليه بوصفها نحو فلو لزم ان اشترى

شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه المراد به اذا وجده على غير الوصف ولو وجده دون ما وصفه فله الخيار قطعا فلو اخبره بكونه على خلاف

الوصف كان له الفسخ قبل الرؤية لان حق الفسخ ثابت له عند الرؤية ولا معنى لاشتراط الرؤية بنفوذه ولو ظهر كذبه بعد الفسخ احتمل ان يكون لم

استرجاعه باختياره وهل له الاجازة الاقرب ذلك علانيتها ثابتة له عند الرؤية معتبرا كان او مغبونا ولا معنى لاشتراط الرؤية

ويحتمل المنع لان قول المرء مع جهله عنه قبل الابانة اشتريت الاجازة رضا بالعقد فالتزام لرده العلم بالمعقود عليه حاصل

بحال فلو اشتراه بشرط انتفاء الخيار فالاقرب الجواز ولا خيار وان كان قد تغير لكان البايع يعلم المبيع والا فان تغير بالزيادة كان للبايع

الخيار

كخيار المجلس فانما شرع كان فيه ولو لم يكن قد تعمل وتغير بالنقصان فلا خيار له ولو لم يكن البايع قد رآه بل باعه بالوصف كان له الخيار عند
الرؤية ان كان احسن مما وصف له والا فلا ولو باع شيئا على انه معيب فبان صحيحا كان له الخيار لان الخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان
يثبت للبايع عند الزيادة وهذا لو باع ثوبا على انه عشرة فبان احد عشر كان له الخيار الحادي عشر الاقرب ان خيار الرؤية على الفور لانه خيار
بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب ويحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤية لانه خيار يثبت بمقتضى العقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس الثاني
عشر لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية لم ينفسخ العقد البيع ولو باعه قبل الرؤية بالوصف الذي اشتراه صح الثالث عشر بيع ما لا يعرف صفته
للشهود الا بالذوق كالخل والعسل واشباههما او بالشم مثل المسك ونحوه او باللمس كالثياب والخشن قبل ادراكه بناء على الصحة والسلامة
في الكيفيات المشهورة المعلومة بين الناس الرابع عشر لو كان المبيع في غير موضع العقد صح ووجب تسليمه في ذلك البلد ولو شرط الاتيان
على تسليمه في بلد العقد ولو شرط تسليمه في بلد العقد صح البيع ولزم الشرط كالسلم الخامس عشر لو شاهد ثوبين ثم سرق احدهما فان ادرى
الآخر ولم يعلم المسروق ايهما هو فان تساويا في القدر والوصف وقيمة كنصفي كرباس واحد صح وان اشترى معينا مرئيا معلوما وان اختلفا في
شيء من ذلك لم يصح لانه لا يعلم المشتري منهما الطويل او الجيد او ضدهما ولم تفد الرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد السادس عشر
لو اختلفا فقال البايع للمشتري رايت المبيع فقال المشتري لم اره قدم قول البايع لاصالة صحة العقد فالمشتري عليه البينة والا فقدم عليه
فكان فلان [illegible] انه يقع العقد السابع عشر نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثمن عسيب الفحل فقيل عسيب الفحل الجمل ضرابه وقيل ماؤه والمراد
الثمن لا الاجرة فانها لا تسمى ثمنا الا مجازا والاصل انه بيع الماء ممنوع منه لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واما بطريق الاستيجار فانه
جائز عندنا على كراهية لانها منفعة مقصودة فجاز الاستيجار عليها والاستيجار لتلقيح النخل ولا انا نأمر والغالب حصول عند نزوه فيكون
العقد على الظن لتحصيل اللقاح في بطن [illegible] ونزول الكراهة لو اعطاه على سبيل الكرامة الثامن عشر نهى رسول الله عن بيع حبل الحبلة وله تفسيران
الاول قال ابو عبيدة واهل اللغة انه بيع نتاج النتاج نفسه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه الثاني
ان يجعل نتاج النتاج اجلا في الثمن فان الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فيها
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وهو باطل لانه بيع مجهول كما مر التاسع عشر نهى رسول الله عن بيع الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في بطون
الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمجنون من جن والمحموم من حم والمضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان
ضمنها وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما يحصل من ضراب الفحل في عام او اعوام والاصل فيه جهالة وعدم القدرة على
التسليم العشرون نهى رسول الله عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة تاويلات ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فلمسه المستام فيقول
صاحب الثوب بعتك هذا بكذا بشرط ان يكون لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته لما فيه من الغرر والجهالة فيكون البايع
شيئا على شرط رفع خيار الرؤية فان قال فان كان رآه او لا احتمل الصحة والبطلان وان لم يكن قد رآه ولا وصف له وصفا يرفع الجهالة بطل الثاني
ان يجعل اللمس بيعا بان يقول صاحب الثوب للطالب اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن
الصيغة الشرعية وهل هو في حكم المعاطاة الاقرب ذلك الثالث ان يبيعه شيئا على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره

٣ خيار المجلس

٣ التاسع عشر

التنبذ

وهو باطل للجهالة ومنع الخيار للمنابذ هنا تأويلات الاول ان يجعل النبذ بيعا فيقول احدهما للآخر انبذ اليك ثوبي و تنبذ
اليّ ثوبك على ان كل واحد بالآخر او يقول انبذ اليك ثوبي بعشرة فيكون النبذ بيعا وهو باطل لفقد الصيغة وهو راجع الى المعاطاة فان
المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها الثاني ان يقول بعتك هذا بكذا على اني انبذه اليك فقد وجب البيع وحكمه ما تقدم في
الملامسة الثالث والعشرون نهى ص عن بيع الحصاة وله تاويلات الاول ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب التي يقع عليه الحصاة فعلى
ايها وقعت فهو المبيع او يقول ارمي هذه الحصاة فالى موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك الثاني ان يقول بعتك هذا بكذا على
انك بالخيار الى ان ارمي هذه الحصا الثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا فيقول للبايع اذا رميت هذه الحصا فهذا الثوب مبيع منك بعشرة
والبيع باطل في الجميع اما الاول فللجهل بالمبيع واما الثاني فللجهل بمدة الخيار واما الثالث فللاخلال بالصيغة ولو عقد البيع قبل
لمسه و نبذه و رميه بالحصا ثم قال بعتك ما تلمس من هذه الثياب او ما انبذه اليك او ما تقع عليه الحصا بالحصا فهو غير معين ولا
موصوف فيصح [illegible] فصار كما لو قال بعتك عبدا من هذه العبيد الثالث والعشرون نهى ع عن بيعتين في بيعة وله تفسيران الاول ان يقول بعتك
هذا العبد بالف نقدا او بالفين الى سنة فخذ بايهما شئت انت او شئت انا فهو باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعتك هذا العبد او هذه
الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين الى سنة على اي [illegible] ولو قال بعتك نصف هذا العبد بالف و نصفه بالفين صح البيع ولو
قال بعتك هذا العبد بالف نصفه بستمائة فالاقرب عدم الصحة وان اقتضى ابتداء كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسوية الا ان ذلك لفظ
اقوى [illegible] فان نصح نصفه ستمائة فله نصف الالف الثاني ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري
مني داري بكذا وكذا وهو صحيح لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود و قوله ع المؤمنون عند شروطهم انما يصح البيع على الاعيان المملوكة كما تقدم فلا يصح
على المنافع ولا على ما لا ينتفع به ولا مع خلوه عن العوض و قد تقدم ذلك المطلب السادس في بقايا المناهي وفيه مباحث الاول ما ورد
فيه النهي ولم يحكم بفساده فيختص النهي بعين عموم وهو الاغلب فقد لا يحكم بفساد البيع بما يرجع الى النهي اليه فالمنع عن البيع حالة
النداء فانا نعلم ان المنع ليس لخصوص البيع بل يجري في كل ما يشغل عن الجمعة فهو باسباب آخر فقد ارتكب النهي و لو باع في غير تلك الحالة
لم يتحقق نهي فيه الاول نهيه ع عن بيع اللحم بالحيوان وسيأتي ان شاء الله تعالى ومنه بيع ما لم يقبض و بيع الطعام فيجري فيه الخلاف او بيع الكالي
بالكالي و بيع الغرر و بيع ما لا يقدر على تسليمه و بيع ما ليس عنده وما لم يشتر ونفس بيع ما هو غائب عنهما و بيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه
بيع الكلب والخنزير و قد تقدم بيان ذلك واما ما لا يدل على الفساد فاقسام تأتي في ابحاث ان شاء الله تعالى البحث الثاني في الاحتكار الاحتكار
منهي عنه اجماعا قال ع لا يحتكر الطعام الا خاطئ اي آثم و قال ع الجالب مرزوق والمحتكر ملعون و قال الصادق ع كان رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وهل هو حرام او مكروه
لعلمائنا قولان والحكمة انه يشتري في الرخص الطعام في وقت الغلاء لا يدعه للضعفاء و يحبسه ليبيعه منهم بالكثير عند اشتداد حاجتهم ولا
باس ان يشتري في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء وان يشتري في وقت الغلاء لنفسه نفقة عياله ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء
وان نبت غلة ضيعته فيبيع في وقت الغلاء لكن الاحسن ان يبيع ما فضل عن كفايته و هل يكره امساكه اشكال الاحتكار في غير الاوقات

اجماعا ولا

اجماعا ولا يعم جميع الاقوات بل هو مختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن والعلس وللاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلاث شرائط

الاول ان يشتري فلو جلب شيئا او ادخل شيئا من غلته فادخره فلم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب

لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان اطيب لقلوبهم من عدمه الثاني ان يكون قوتا فلا

احتكار في الادم كالعسل ونحو ما استثني ولا علف البهائم لان هذه الاشياء مما لا تعم الحاجة اليها فاشبهت الثياب والحيوانات

الثالث ان يضيق على الناس شراؤه ولا يحصل ذلك الا بامرين ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين والثغور اما البلاد الواسعة

الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فقل ان يؤثر ذلك فيها فان فرض كان منهيا عنه وان يكون في حال الضيق بان يدخل البلد قافلة

فيتبادر ذوو الثروة فيشترونها ويضيقون على الناس واما ان اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على احد فلا باس فان [illegible] يجب

البحث الثالث في التسعير المنهي انه لا يجوز التسعير للامام ولا لنائبه على اهل الاسواق في شيء مما اشتهر من الطعام وغيره في حال الرخص

او الغلاء لما روي ان رجلا جاء الى النبي ص فقال سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام

فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة اذا عرفت هذا فلو خالف انسان من اهل السوق

بزيادة سعر او نقصان فلا اعتراض لاحد عليه ولا يسعر عليه بل يبيع بما رزقه الله سواء كان في وقت الرخص او الغلاء تمكينا للناس من التصرف

في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الامر ولو جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة التي يثبت الاحتكار فيها ما عنده كالعلف

بما علف الدواب واذا سعر عليه الامام فخالف التسعير صح البيع اذا ثبت هذا فان الامام يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبيعه للبيع ويعزره

له لا تسعيرا لما قال ان رسول الله ص مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت

عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وحد الاحتكار الى

في الخصب اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام لقول الصادق ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين

يوما في الخصب فصاحبه ملعون وهل لا يشترط البحث الرابع في بيع الحاضر للبادي يكره ان يبيع حاضر لباد لقوله ع لا يبيع حاضر لباد

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وصورته ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد يريد بيعه بسعر اليوم ليرجع الى موضعه ولا يلزمه

مؤنة الاقامة فيأتيه البلدي فيقول ضع متاعك عندي حتى ابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر وقيل ان يخرج الحضري

الى البدوي فيجلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فاكون سمسارا وعلى كل تقدير فليس بمحرم بل مكروه بشروط الاول ان يكون

عالما بورود النهي فيه وهو شرط يعم المناهي الثاني ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد او قلة ذلك الطعام

او لعموم وجوده ورخص السعر فالاقرب عدم الكراهية لان المقتضي للنهي تفويت الربح وعدم الرفق على الناس وهنا لم يوجد هذا الثالث

ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه اما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فالاقرب عدم دخوله تحت النهي الرابع ان يعرض

الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فان التمس البدوي منه بيعه له تدريجا او قصد الاقامة في البلد ليبيعه كذلك فسأل

البدوي تفويضه اليه لم يكن باس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به ولو استرشده البدوي

البدوي للحضري فهل له ارشاده الى الادخار وعدم البيع على الترجيح والاقرب جوازه ولو باع الحضري للبدوي مع اجتماع الشرائط
صح البيع لان قوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل عليه فانه لولا صحة البيع لما كان في قوله تفويت على الناس ما
الشرعي لهم وانه جائز لان النهي غير متناول للشراء لا بلفظه ولا بمعناه فان النهي عن البيع انما ثبت للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم
السعر ويزول الضرر عنهم البحث الخامس في التلقي للركبان روى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وهو مكروه عند اكثر العلماء وقيل حرام اجماعا وصورته ان يتلقى لان طائفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فانه مكروه وان قصد التلقي ويصح البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا
السعر وبعده يثبت الخيار لهم ان كان الشراء باخفض من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به سواء اخبر كاذبا او لم يخبر بشيء ولو كان الشراء بسعر البلد
اذ اكثر او اقل بما يتغابن الناس به فلا خيار لانه لم يوجب تغريرهم ولا اضرارهم ولو خرج لا بقصد التلقي بل للاصطياد او غيره فاتفق الركب لم
يكن مكروها ويثبت الخيار مع الغبن لا بدونه والخيار يثبت على الفور كخيار العيب فلا يسقط الا بالاسقاط ولو تلقى الركبان وباع منهم
ما يقصدونه شراءه من البلد احتمل مساواته للتلقي والشراء لتعريضهما للرفق الحاصل منهم وعدمهما لان التلقي انما ورد في الشراء وحد التلقي اربعة
فراسخ فما زاد على ذلك كان تجارة وجلبا فلم يكن تلقيا لقول الصادق ع في حد ما دون غدوة وروحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
اربعة فراسخ ولو تلقى الجلب في اعلى السوق فالاقرب عدم الكراهية لانه اذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء كالذي صار الى
اما لو دخل البلد فالاقرب انه لم يحصل التلقي البحث السادس في السوم على السوم روي عنه ع انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه وفيه اقسام
اربعة الاول ان يحصل من البايع تصريح بالرضا بالبيع فهذا يكره منه السوم على ذلك المشتري وهو الذي يتناوله النهي الثاني ان يظهر منه
ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم اجماعا ولا يكره لان انسا قال جاء رجل من الانصار يشكو الى النبي ص الشدة والجهد فقال له اما بقي
لك شيء فقال القدح وحلس قال فأتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي ص من يزيد على درهم فاعطاه رجل
درهمين فباعهما منه فالاجماع على البيع بالمزايدة الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يكره السوم ايضا ولا الزيادة
لان فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وابو جهم فامرها النبي ص ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم
اخيه فالبيع في احدهما ابيح في الآخر الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ففي الكراهية اشكال ينشأ من اصالة الاباحة وعدم
الكراهة ومن انه وجد منه دليل الرضا فاشبه التصريح ولو حضر المشتري بعد صورة السوم على السوم ان ياخذ شيئا ليشتريه فيجيء غيره ويقول رده حتى ابيع
منك خيرا منه بارخص او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر فانما يكره بعد استقرار الثمن وفي معناه ما روي انه ع قال لا يبيع بعضكم على
بيع بعض وصورته ان يشتري الرجل شيئا فيدعوه الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وكذا الشراء على الشراء وهو ان يدعو البايع الى الفسخ
ليشتريه منه باكثر وانما يمكن ذلك قبل لزوم العقد وهو ان يكونا في زمن الخيار اما خيار المجلس او الشرط او غيرهما والاقرب ان ذلك
مكروه لا محرم للاصل ويحتمل بشرط ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا والاقرب خلافه ولو كان جاز ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه
نوع من النصيحة ولو اذن البايع في البيع على بيعه ارتفعت الكراهية البحث السابع في النجش روي انه ع نهى عن النجش وصورته
ان يزيد في

ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها والاقرب التحريم لما فيه من الخديعة
المنهي عنها ولا يخرج ان اشتراها فاشتراها صح العقد ولا خيار له الا مع الغبن الفاحش سواء كان عن مواطاة البايع او لا لان التفريط
من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بمراجعة اهل الخبرة ولو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراه ثم
بان خلافه اثم ولا خيار للمشتري الا مع الغبن البحث الثامن في التفريق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان توله الوالدة بولدها وقال صلى الله عليه وآله من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة واشترى الصادق عليه السلام جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوايجها
فقالت يا اماه فقال لها الصادق عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره
وقال الباقر عليه السلام اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا
على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى النفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا وهل هو حرام ام مكروه الاقرب الثاني عملا بالاصل وبقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ويحمل الاول للنهي
والتوعد والنهي المتكرر على الكراهة والتحريم انما هو قبل الاستغناء وفي حده قولان سبع سنين ومدة الرضاع فلو فرق بعد ذلك جاز ولو
قلنا بالتحريم مع الصغر ففرق فالوجه صحة البيع لان النهي لحق في غير البيع وهو الضرر اللاحق بالتفريق فلم يمنع صحة البيع كالبيع في
وقت النداء ويحتمل البطلان لانه عليه السلام امر بالرد ولو كان البيع لازما لما امر برده ولان التسليم تفريق محرم فكان كالمتعذر لان العجز قد
يكون حسيا وشرعيا ولا يكره بعد الاستغناء الا استقلال كل منهما بنفسه استغناه عن تربية غيره فروع الاول لا فرق في التفريق
بين الام وولدها بالبيع وغيره من العقود الناقلة كالهبة والقسمة والاصداق وللاستحباب اما اجارة احدهما فليس تفريقا وكذا الاعارة
والايداع والاخاذ معنى التفريق بجعلهما في يدين على اشكال الثاني لا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فربما كان الموت بعد انقضاء زمان
التحريم فان وصل قبله فالاقرب الحاقه بالبيع ويحتمل حكم التفريق في الرهن عند بيعه انما يصح في الثالث لو اشترى اما معا ثم [illegible]
احدهما فالاقرب ان التفريق الرابع لو فرق باطل العقد وقيل ان يشتري الولد [illegible] باطل العقد وكان [illegible] انما قطعا الاشتراك على السبب
الى هلاك الولد الخامس هل يكره التفريق بعد البلوغ لو قلنا بتحريمه قبله الاقرب المنع السادس لو كانت الام رقيقة والولد حرا او
بالعكس فلا منع ويبيع الرقيق السابع يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن والتعلم فيه او ذبحها قبل
[illegible] الثامن هل الاب والجدة وساير المحارم كالام الاقرب ذلك لما فيه من الوحشة بالانقطاع
عن المناسب المستأنس به ولان [illegible] سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال
لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت التاسع لو رضي الولد
الام بالتفريق فالوجه الجواز للرضا بتغير الاصل واستثناء [illegible] العاشر لو جمعهما المغتنم في البيع دون التفريق [illegible] لا باس [illegible]
على وجهه او ولده او من لا يتغاير [illegible] الاقرب المنع [illegible] لو اشترى [illegible]
الاثم البحث التاسع في الربويين العرفيين والعربان وهو الاربون والاربان بمعنى واحد وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عنه وهو ان [illegible] الاول

ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان اخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي للمدفوع اليه مجانا الثاني ان يدفع
دراهم الى صانع ليعمل له ما يريده من صناعة خاتم او حزم خف او نسج ثوب او خياطة او غير ذلك على انه ان رضيه فما
المدفوع من الثمن والا لم يسترده وهما استعاريان والوجه فيه المنع للنهي عنه ولانه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لاجنبي
ولانه بمنزلة الخيار المجهول لانه شرط له رد المبيع من غير ذكر مدة ولم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما ولو دفع
اليه درهما قبل البيع وقال لا تبع هذه السلعة لغيري فان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بثمن وحسب الدرهم من
الثمن صح لان البيع خلا عن الشرط المبطل فان لم يشتر السلعة لم يستحق البائع الدرهم لانه ياخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع
ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتاخير بيعه من اجله خاتمة تشتمل على مسائل الاولى نهى عم عن بيع المجر فقيل ما في الرحم وقيل الرباء
وقيل المحاقلة والمزابنة الثاني روي انه عم نهى عن بيع السنين وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا
فاردد انا الثمن وترد انت المبيع الي واما لو شرط الخيار الى سنة بشرط رد الثمن جاز الثالث بيع السلاح لاهل الحرب حرام لانه لا يراد الا
للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وكذا يجوز بيع ما يكن وما هو جنة من
القتال وكذا لا يجوز بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق الرابع يكره معاملة من لا يتوقى الحرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس او ساواه ولم
يحكم بالفساد الا ان يعلم الحرام بعينه ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان اليد تقتضي بالملك ظاهرا لكنه مكروه لاحتمال ان يكون من
الحرام ويتعدد كثرة الحرام بكثرة الشبهة وقال عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واقسام الشبهة ثلثة الاول ما اصله التحريم كذبيحة
في بلد المشركين فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون الذابح مسلما لاصالة التحريم فلا يزول الا بيقين او ظاهر وكذا لو كان فيها مسلمون
واصله قوله عم اذا ارسلت كلبك فخالطه كلب لم يسم عليه فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان كان في بلاد المسلمين فالظاهر اباحتها لان
من المسلمين انه لا يباع في بلادهم ما لا يحل بيعه الثاني ما اصله الاباحة كالمتغير من الماء اذا لم يعلم استناده الى النجاسة فالاصل الطهارة فلا يترك
عنها الا بيقين او ظاهر ولم يوجد واحد منهما واصله قوله عم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثالث ما يجهل اصله كرجل في ماله حلال
وحرام فهذا هو الشبهة التي ينبغي تركها واصله انه عم وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهو من باب الورع
ثم ينبغي ان يخرج الحلال من الحرام ولم يتميز ولا عرف اربابه تصدق بالخمس وجوبا وهل يتعين مستحقه اشكال الاقرب ذلك ولو عرف انه اكثر
اكثر تصدق بالزائد حتى يغلب على الظن انه قد ادى ولو علم انه اقل لم يجب الا ما ظنه على اشكال ولو عرف المقدار دون المالك تصدق به ونوى الصدقة
لمالكه ولو عرف المالك دون القدر صالحه وجوبا ويحرم الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم ولقول الصادق عم لا تعنهم على بناء مسجد
ولو علم انه يتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحرز عن المظالم جاز بل استحب ولو لم يامن الدخول في الظلم حرم فان اكره على الدخول جاز
دفعا للضرر اليسير على كراهية ولو كان الضرر كثيرا كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين جاز وزالت الكراهة ويعتمد الحق ما امكن
فان تعذر جاز مع الالزام اعتمادا اما الا في شيء من الظلم الا ان يبلغ حد القتل فانه لا تقية فيه فلا يجوز وان خاف على نفسه القتل فانه لا تقية
في الدماء اما الولاية من قبل العادل فانها جائزة وربما وجبت كما لو عينه او لم يمكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بولايته واما جائز

فان علم

فان علمت بعينها حرام فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها

على غير مالكها وان لم يعلم حرامها جاز تناولها لما روي ان رجلا سأل الصادق عليه السلام اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم و

احج بها قال نعم ويتبع الصدقة ببعضها وانما يباح اخذها لما لم يبق في الاولى انه على سبيل الاستحباب وما ياخذه السلطان الجائر من الغلات

الاسهم وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة او الاملاك باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة سائغ شراؤه واتهابه

ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم لان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن الرجل فيشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم

انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام

بعينه ومن دفع اليه مال ليفرقه في قبيل كالمحاويج او العلويين او الفقهاء منهم فان عين له اقتصر ولا يجوز له العدول الى غيرهم

فان خالف ضمن ولها الرجوع على المدفوع اليه وان اطلق فلعلمائنا قولان الاول الجواز ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره لا ازيد ويقول

بالمنع لان الامر بالدفع يستدعي المغايرة ولان عبد الرحمن بن الحجاج ساله عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين

وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن صاحبه ولو كان له عيال جاز ان يعطيهم منه مع

اتصافهم بصفة المستحقين قطعا للاصل ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في

المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم [illegible] الاصح والمكيل في التعيين واذا دفع الى

المأذون في الدفع اليهم فان كان امينا فلا ضمان قطعا للامتثال وان كان اولئك معينين فان كان عدلا فلا ضمان ايضا لان له و

لاية التعيين والاصح على اشكال ايضا من دفع الحق الى مستحقه او التعيين الى نظر الوكيل والوصي وهو نايب عنهما ومن استناد ولاية

في التعيين بنفسه فيقتضي الثاني يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة او ظنها اما نطقا او بشاهد الحال لقول علي عليه السلام لا باس بنثر

الجوز والسكر ويكره انتهابه لقول الكاظم عليه السلام يكره اكل ما انتهب ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم عملا باصالة تحريم مال الغير ولان

اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ولو ظن كراهة الانتهاب

بعد الاخذ الثالث الاجير الخاص لا يجوز له العمل لغير مستاجره الا باذنه لانه قد استحق منافعه وصرف زمانه الى مصالحه

فلا يجوز العدول الى غيره فان فعل ضمن اجرة ذلك الزمان لا اجرة ذلك العمل ولا ما اخذه اجرة او عقد عليه ويحتمل بطلان العقد في

ذلك الوقت فاذن من الاجرة بنسبة ذلك الزمان الرابع يجوز للمار بثمرة النخل والفواكه والسنبل ان ياكل منها بشرط عدم

الافساد فلا يجوز مع الافساد اجماعا وعدم القصد فلو قصد الخطى اليها لم يجز وانما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقا والا ياخذ منها

شيئا فلو اخذ منها شيئا لم يجز وقيل بالمنع مطلقا والاصل الحل للرواية فروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل

يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف

حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وسأل بعض اصحابنا

الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والجمع الاول

على انه منعه من الاخذ ونحن نقول سبيل التابع الاكل لا الخروج بشيء منها واحتج على الجميع بقول الصادق عليه السلام وقد سأله محمد بن مروان امر
بالثمر فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وجعل بعضهم المسوغ
كراهة المالك بقضي الحديث ذلك وفيه تأمل ولو اباح المالك مطلقا جاز اجماعا العاشر يجوز اخذ اجرة البذرقة لانه عمل محلل سائغ
يجاز عن المعاوضة عليه لشدة الحاجة اليه الحادي عشر يحرم جميع آلات الملاهي من المعزف والطبول والزمر والنصب والبربط والرقص وجميع
ما يطرب من الاصوات والاغاني والخيال الضلال بجميعه وضروبه وآلاته وسائر التماثيل والصور ذات الروح مجسمة كانت او غير مجسمة
والنرد والشطرنج وجميع آلات القمار كالكعب واللعب بالخاتم والاربعة عشر واللعب بالجوز والبيض واحاديث القصص والاشعار وسماع
المؤذن والحضور في مجالس المنكر ومواضعه الا للانكار وما جرى مجراه اجماعا منا والاخبار الدالة عليه كان الصادق عليه السلام ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت قال الباقر عليه السلام لما انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا
يستقسمون بها ويحرم اقتناء المؤذيات كالسباع المؤذية والحيات والعقارب والكلب العقور الثاني عشر منع بعض علمائنا خصي الحيوان
والمرتد الجاز على كراهته لان له التصرف في ملكه بما فيه صلاحه اما خصي الآدمي فانه محرم وان كان مملوكا صغيرا او كبيرا الثالث عشر يحرم بناء
البيع والكنائس واخذ الاجرة على ذلك وكذا كل ما كان معبدا لاهل الضلال وكذا المساجد المبنية للاضرار وكذا بيوت الاصنام والصلبان
والاوثان والانصاب والازلام الرابع عشر يجوز بيع تراب الصياغة ولهذا فانه يبيع ويتصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون وفي الرواية
الخامس عشر يكره من الصنائع خمس بعينها عن الصادق عليه السلام الصرف فلانه لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يسره موت الاحياء وبيع
الطعام فلانه لا يسلم من الاحتكار والنحر والذبح لانها تسلب الرحمة من القلب والنخاسة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وعن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ولكراهة الحجامة والحياكة والنساجة لان ابا اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على الصادق عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت
فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير السادس عشر لا يجوز سلوك طريق يخوف مع ظهور امارة الخوف
لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقليا وكره الباقر والصادق عليهما السلام ركوب البحر للتجارة وقال الباقر عليه السلام في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه
السابع عشر يكره بيع العقار والارض والماء مع عدم الحاجة لان الصادق عليه السلام دعا ابان بن عثمان فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التوراة انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وعن الصادق عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الثامن عشر
روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينزي حمار على عتيقة في سند ضعيف فان صح فلعل المراد بالنهي التحريم بل الكراهة للاصل ولما روي عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم ازجرها التاسع عشر نهى الصادق عليه السلام عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط
العشرون لا بأس بالعينة ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها من بائعها بعد ذلك بعد القبض وبيعا عليه ان يدخل له ويكون القبض
الثاني

١٢ اولا مع

الثاني هي المسئلة من صاحب الدين الاول لينتفع به الدين الاول للاصل ولا تريد زيديها من غير بائعها فيجوز كالاول اشتراه بسلعة ونقد
رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق ع قلت لرجل تعين ثم بحلّ دينه فلم يجد ما يقضي اتبعتين من صاحبه الذي عينه العين قال نعم ما حرم في ذلك منه
ومن الشاء الخاص ولا فرق بين ان يقصد بيع العين بالشرائ في المبلد اما لو شرط في البيع الاول الثاني حرم البحث العاشر فيما للولد
ان ياخذ من والده وبالعكس وما للمراة من مال زوجها لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا قل او كثر الا باذنه مختارا
ولا مضطرا الا ان اضطر و لم يخاف منها على نفسه فلنفسه من مال ابيه ما يمسك به رمقه كالميتة اذا كان الوالد ينفق عليه ونحوه
بل يجب حقه اذا كان الولد معسرا صغيرا كان او كبيرا الا مع الاعسار لعصمة مال الغير ولعموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الصادق ع في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ولان الاب ربما
كره ذلك فيكون مرتكبا العقوق وهو من اعظم الكبائر ولو كان الولد معسرا ومنعه الاب عن الانفاق عليه مع اعساره
رفع امره الى الحاكم ليجبره على الانفاق فان تعذر الحاكم جاز للولد اخذ من مال والده قدر النفقة على الاقتصاد وحرم ما زاد وكذا لم
الاب ليس له ان ياخذ من مال ولده شيئا اذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته لا للاقتصاد بدونه ولا التزويج به ولا
ليحج حجة الاسلام ولو كان الاب موسرا لم يجز له ان يتناول من مال ولده شيئا اصلا ولو لم يقم الولد بواجب النفقة مع الحاجة جاز للاب
ان ياخذ من مال الولد قدر النفقة بالمعروف عملا بالعموم بعموم المنع وما ورد من تسويغ ذلك يحمل على الاستحباب ولو كان الولد
صغيرا جاز للاب الاقتراض من ماله مع المولية وما رواه الحسين بن العلاء قال قلت للصادق ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير
سرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول
الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء
فكان رسول الله ص يحبس الاب للابن وما ورد من انه ياخذ من مال ولده ما يحج به وانه يجوز له وطي جاريته بعد تقويمها محمول على
الصغير فان له ان يتعرض من ماله ما شاء وان يقوم على نفسه الجارية ويطأها واما الام فلا يجوز لها الاخذ من مال ولدها الا على سبيل
القرض ولا يجوز نعم لو كانت معسرة ولم ينفق الولد عليها وتعذر الحاكم لها ان تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه واما
الزوجة فلا يجوز لها ان تاخذ من مال زوجها الا باذنه فان امتنع من الانفاق عليها وتعذر الحاكم جاز لها الاخذ لو وجب عليه من النفقة
فلا فرق بين القليل والكثير الا المأدوم فانه يجوز لها ان تاخذ منه وان تهب لغيرها اما مع شاهد الحال بالم يؤد ذلك الى الاضرار به
او يكون منهيا عنه واحسن لحديثه لان بن بكير سال الصادق ع عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه
قال المأدوم وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم ع عن المراة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وليس للزوج ان ياخذ
شيئا من مال زوجته الا باذنها كغيرها البحث الحادي عشر في باقي مسائل بيع الربويات والمجازفة قد سبق انه لا يجوز بيع ما يدخل الكيل او
الوزن جزافا بل يجب ان يكون معلوما بمقداره فان بيع جزافا بطل عندنا لانه غرر ولقول الصادق ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة
ولو بيع المكيل بعضه ببعض بالوزن فان اتحد الجنس والصنف فالوجه الجواز كالوزان ما به رطل حنطة بما به رطل حنطة ولا بد [illegible]

الربا لم يجز كما لو كان احدهما اجف من الآخر وكذا لو نقد رطب النصف كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق ولو بيع بنقد وصنف
واما ما يباع وزناً فلا يجوز بيعه مكيلا سوى اتحد الجنس او اختلف حذراً من الربا او الغرر بالجهالة التي تحصل لو تعذر كيل ما او
ما يباع كيلاً او وزن ما يباع بالوزن لكثرته جاز ان يكال منه او يوزن مكيلا ثم يعتبر وزنه او كيله ويؤخذ الباقي بالحساب لانتفاء
الغرر وحصول العلم بالمقدار لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اشترى مائة راوية زيتاً فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس الثالث ما يباع بالعدد
لا يجوز بيعه جزافاً حذراً من الغرر بل يجب عده فان تعذر لكثرته جاز ان يكال منه او يوزن مكيلا او يعد ويؤخذ الباقي
بحسابه لحصول العلم بالمقدار ولما روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد فقال لا باس به الرابع لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مجهول وما روي في ذلك فمحمول على الضريبة فقد روي انه
لا باس ان يعطي الانسان الغنم او البقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن فاعطاه ذلك بالذهب والفضة
احوط وهذا ليس بيعاً في الحقيقة بل نوع معاوضة جوزت لا بيعاً بل جائز لما فيه من الارفاق والاعانة فيأخذ دافع النفقة ما يحتاج
اليه من اللبن وغيره وينتفع بعمل الاخذ صاحب الغنم النقد لينتفع به ولا يمكن البيع في مثل هذا ولا طريق سوى ما ذكرناه فكان شايع
وكبيع المعاملة [illegible] ولما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الخامس لا يجوز ان يبيع الصياد ما يضرب بشبكته لانه مجهول ولان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا السادس يجوز ان يتقبل الانسان من الامام بشيء معلوم جزية
رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من ذلك وعرفه لا على سبيل البيع لجهالته
بل على جهة المعاوضة السابعة لقول الصادق عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيء واحد انه قد ادرك فاشتره وتقبل به السابع ان يتقبل الانسان من البيدر
بكيل كر من الطعام بثمنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام ولا يكون ذلك بيعاً لازماً بل عقد ساغ لمساس الحاجة اليه ولما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس الثامن
لا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وتعذر تسليمه ولو كان فيها ما قد نصب باعه مع القصب لم يصح وكذا لو اخذ شيئاً من السمك وباعه مع
ما في الاجمة والاصل فيه ان المجهول ان كان مقصوداً لم يصح بيعه منفرداً بالبيع ولا ضمه الى غير المقصود لعدم ارتفاع الجهالة عنه وان لم يكن
مقصوداً بل كان تابعاً للمقصود جاز بيعه منضماً الى المقصود كالاساسات المجهولة حيث كانت تابعة التاسع يجوز الاندار للظروف
السمن والزيت وشبههما شيئاً معلوماً بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص لحصول الظن بعدم المعرفة
للمقدار فاشبه علم الكيل والوزن ولان معمر الزيات سأل الصادق عليه السلام انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه العاشر يجوز بيع ولد الزنا واكل ثمنه لانه مملوك يصح المعاوضة عليه

فاشبه غيره

فاشبه فيه لان النبي عم سئل عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع قال نعم وقد وردت رواية بكراهية عن النبي عم قال لا يطيب
ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وفي سنده هارون الخادم مسألة لا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيه تا يتعامل به وقت الاجل
لجهالة النقد مع جهله بالنسبة بما يخص من النقد ولو نقد الدرهم من الدينار صح لان الباقر عم كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهما
والا درهمين نسيه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدنانير وسأله في رجل يشترى السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وهذه الرواية محمولة على ما اذا اشترط النقد وقت الاجل فانه لو اطلق حمل
على ذلك اليوم فاذا كان نقدا صح او على ان الدرهم يعين بالقيمة المطلب السابع في الربا وفيه مباحث الاول في تحريمه تحريم الربا معلوم
بالضرورة من دين محمد صلعم والنص والاجماع دال عليه قال الله تعالى وحرم الربا وقال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ولعن رسول الله عم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عم درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال الصادق عم درهم ربا اشد من ثلثين زنية
كلها بذات محرم مثل خالة وعمة وعن علي عم قال لعن رسول الله صلعم الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وسأل سماعة
الصادق عم فقال اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا
يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر ولو تاب وقال عم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت وقال ان تكون امة هي اربى من امة اي اكثر عددا وهو في الشرع الزيادة في احد العوضين مع التماثل في اشياء مخصوصة
نص عليها وهو ضربان ربا الفضل وربا النسيئة واجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة
بن زيد وزيد بن ارقم وابن الزبير انهم قالوا انما الربا في النسيئة لقوله عم لا ربا الا في النسيئة ثم رجعوا الى باقي الصحابة البحث الثاني في شرائط
وهي اثنان الاول التماثل في الماهية لقوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقول الصادق عم ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح الثاني التقدير بالكيل او الوزن لقول الصادق عم لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فروع
الاول ان النظر هنا الى ما يدل على التماثل والمراد به هنا الاتحاد في الحقيقة وان اختلف بالصفات العارضة فكل شيئين يشملهما اسم خاص فهما
واحد بالحقيقة وان اختص كل واحد باسم فهو مخالف للآخر فالحنطة جنس واحد جيدها ورديها وصحيحها ومكسورها وشبهها وكذا
الشعير كله جنس وهل هما جنسان او واحد الاقوى الاتحاد لان احدهما يغش بالآخر فكان كنوعي الجنس الواحد لقول الصادق عم ولا يباع مختوم من حنطة بمختومين
من شعير وقول الصادق عم لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وقيل انهما مختلفان لانهما لا يشتركان في الاسم الخاص فكانا مختلفين كالحنطة والتمر
ولانهما جنسان في باب الزكاة والاختلاف فيهما صورة وطبعا والتمر كله جنس واحد لان الاسم الخاص يشملهما وان كثرت انواعه
كالبرني والمعقلي لقوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل فاعتبر المساواة في جنس التمر وقول الصادق عم يكره قفيز تمر بقفيزين وكان علي عم يكره ان يستبدل وسقا
من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولان اجماع العلماء عليه ولا فرق بين الفشاء والثمرة وكذا ثمار النخل كلها جنس واحد والعنب كله جنس
واحد وان اختلفت اصنافه واما اللحم فانه متعدد بتعدد اصله فلحم الابل كله صنف واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر كله جنس واحد

لعرابها وجواميسها والغنم كلها ضأنها وماعزها جنس آخر مخالف لهما ويحمل البخاتي العراب لان ... كما سماها في الازواج الثمانية تعالى من
الضأن اثنين ومن المعز اثنين كل جنس من الاهلي والوحشي مخالف لما يناسبه من الوحشي في الجنس فالبقر الاهلي والوحشي جنسان و
والغنم جنسان ولحم البري ولحم البحري جنسان والطير ... والعصافير فيحل ... فان لحمها جنس والبط جنس والدجاج جنس والحمام جنس ... يحتمل
اختلافه فكلما يختص باسم نوع جنس على انفراده كالقماري والورشان والجراد مخالف للحيتان والحيوان ... الواحد كالكرش والكبد
والطحال والقلب والرئة والمخ والجلد والشحم والرأس والاكارع فالوجه انها من جنس اللحم ويحتمل اختلافها لاختلاف اسمائها و
واما الالبان فانها تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف فيجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وبيع احدهما بالمتخذ من الآخر ولبن
الضأن والمعز جنس واحد ولبن البقر الوحشي والاهلي جنسان اعتبارا بالاصل وان اثبتنا الربا في المعدود كانت النصوص تابعة لاصولها
وكانت النصوص
مختلفة باختلافها وكذا الخلول والادهان ودقيق الحنطة والدخن جنسان والخل المتخذ من العنب والتمر جنسان لما المتخذ من التمر
والدبس والتمر كله جنس واحد ودهن السمسم مخالف لدهن ... البزر والزيت وغيرهما فروع اصول مختلفة فهي من اصول
الربا وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبسهما كذلك والزيت المتخذ من الزيتون المتخذ من بزر الفجل جنسان واصلح لبعض ما يصلح له
الاول والتمر النخل والتمر الهندي جنسان والقثاء والخيار جنسان والبطيخ كالهندبا والفجل والكراث والنعنع وغيرها جنسان ان دخلهما
الوزن وهنا مسائل الاولى اصل كل شيء وفرعه جنس واحد لاتحادهما في الحقيقة وان اختلفا في الصفات كالحنطة ودقيقها وخبزها
فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا بل متساويا ونقدا لا نسيئة لان الدقيق نفس الحنطة الا ان اجزاءها تفرقت فاشبه بيع حنطة
صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات لكن بقي الاشكال في المعيار فانه ان اعتبر الكيل او الوزن احتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز اخذ
احدهما مكيلا والآخر موزونا وكذا الدبس مع التمر والخل المتخذ منه جنس واحد والعنب وعصيره وخله ودبسه جنس ايضا واللبن و
السمن والزبد والاقط والكشك جنس والبرنج ودهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد وغير ذلك من الادهان المتخذة من الشيرج
والادهان جنس واحد الثاني الحبات اذا تغيرت عن حالها بامر عارض لم يؤثر في الاتحاد ووجوب المماثلة في الكيل فيجوز بيع الحنطة المقلاة
بمثلها وان اختلف الحب في التأثير بالنار لعدم الاعتداد به وكذا يجوز بيع المبلولة بمثلها اما المبلولة باليابسة فقيل بالمنع لان الاجزاء
المائية ما رجحت احديهما دون الاخرى والراجح الجواز لان تلك الاجزاء ... العقد ولا يمكن خروجها من ... البيع بل هي ... فكان كبيع جنس
بواحد وكذا يجوز بيع المقلية بمثلها وزنا نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع التي لم يتم جفافها ولم يصل الى حالة الكمال وان فركت و
اخرجت من السنابل ويجوز بيع الحنطة المسوسة بمثلها سواء بقي فيها شيء من التبن اولا لان النخالة فان كانت موزونة فانه لا
يجوز بيعها بالحنطة والدقيق متفاضلا لان اصلها الحنطة وان خرجت عن جنسها ... كل الاشكال ... جنسا
بانفراده الثالث السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الادهان في حالة الكمال ما دامت على نفسها كالاولى فيجوز بيع كل منها بجنسها
بجنسها كما في الدقيق بمثله ولا نرى في وجوب المماثلة وجواز بيع المثل بالمثل بين المنتهي الى حالة الكمال مع مثله ومع الناقص عنه ويجوز بيع
الزبيب بمثله وخل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر وان كان في احدهما ماء ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا واللبن بمثله وان اختلفت
طعمها بحمضه

طعمه او بجنسه كالحلو والحامض والرايب بمثله وان اختلف طعمه والحليب لو كان مغلي وبيع المخيض بالمخيض والحليب ان كان
فيهما ماء مثله يجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن وكل صنف بالآخر متماثلا وان خالط الاقط الملح والمدقوق والمصل
ولا نحوها اللبن ويجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا لا متفاضلا والرابع المعروض من مال الربا على التحويلات يجوز بيع الحادث بمثله لا متفاضلا
وما يعرض للعقد له الطبخ كالدبس واللحم المشوي وكذا يجوز بيع السكر بمثله والنبات بالنبات وقصب السكر بقصب السكر ويجوز بيع اللحم
بمثله والمشوي بالطري مع عرض الخبز والصفيه كالذهب والفضة بعد عرضها على النار لتمييز الغش والعسل المصفى بالنار بمثله والشهد بالشهد
وان اشتمل على الشمع لانه تابع ولانه لو اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله ويكون الفاضل من احدهما لو كان في مقابلة الآخر وبالعكس
يجوز بيع الشهد بالعسل متساويا لان الشمع في مقابلة شيء ويزيد من العسل والباقي من العسل في مقابلة الموزون منه الخالص ان شرط
في المبيع كونه مما يدخر فالتمر اذا انتزع النوى منه جاز بيعه بمثله ولا يبطل للبطلان ادخاره ويتساوى القضاء البيع ولان النوى ليس من
جنس التمر ولا يضر فصله عنه وليتا المنزوع بغيره فالاقرب عدم الجواز مع التماثل في الوزن ان امكن الانتفاع بالنوى وجعل جزءا من المبيع والا
فلا واللحم يباع بعضه ببعض مع نزع العظم منه او لا والتاسع كل جنس واحد كالفضة الحسنة والناعمة والخل الابيض
والاسمر وغيره ذلك لصدق الاسم عليهما التاسع الصحيح والمكسر جنس واحد والتمر والمصري ولعل النظر الثاني في المعقود عليه وفيه
فيما تقدم ان شرط الربا الكيل او الوزن في المبيع فلا ربا فيما لا يدخلانه كالثياب والاثاث وغيرهما الا انه قد سئل عن البيضة بالبيضتين فقال
لا باس به والثوب بالثوبين فقال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ومن الاول يعرف انما يعتقد لاختلاف على اشتراطه في المعدود وهل يثبت فيه الربا والاقوى
عدمه لما تقدم من الحديث والاصل الدال على تسويغ البيع ما خرج منه وقع الاتفاق على بطلانه فيبقى الباقي على الاصل فيجوز بيع البيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين فلو ثبت فيه لانضباط المقادير فاشبه الكيل والوزن فانما يثبت عندنا الربا ثابت بالنص لا بعلة من
العلة لكن الشرع جعل له ضابطا وهي امور ثلاثة الاول ان يكون الانتقال بالبيع فلو دفع اليه درهما فاعطاه درهمين او وهبه دينارا فوهب
دينارا بغير مثل لم يكن هناك ربا والصلح الاقوى انه عقد قائم بنفسه غير ملحق بغيره الثاني ان يكون العوضان من جنس واحد فلو اختلف الجنسان جاز المتفاضل
التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة اذا كانا في المكيلات والموزونات قولان الا ان يكون احد العوضين احد النقدين فانه جائز اجماعا
وقيل لا يجوز ذلك لعموم قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والاحوط المنع لقول الصادق ما كان من طعام او مثله يختلف
او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح الثالث ان يكون العوضان مقدرين بالكيل او
الوزن فيجوز بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين نقدا او نسيئة على كراهية سواء اتفقت القيمة او اختلفت لانه امر رجلا
ان يشتري بعيرا ببعيرين الى اجل فانه ممنوع عنه فاعلم ان معيار الشرع الذي يعتبر المماثلة هو الكيل والوزن فلا نعتبر فالمكيل لا يجوز
بيع بعضه ببعض وزنا الا اذا علم التساوي في الكيل ولا يعتبر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن والموزون فلا يجوز بيع بعضه
ببعض كيلا ولا يعتبر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل والحوالة المعتبر عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عهد

ثم حكم بحسبهما فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد حيث لم ينقل الشارع عليه وعادة الشرع في مثل هذه الاشياء ردّ الناس
الى عوايدهم ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على الاقوى وقيل يغلب التقدير احتياطا ولو اختلف الناس في عهد
زمانه لم يعتبر به بل المتبع في شروع الاول اللحم مكيل فلو كان تقطعا كيلا ان احتمل ان يشترى ويباع كيلا ولانه الاصل وان يباع وزنا
نظرا الى حاله من المتبع في الحالة كذا كل شيء يتجافى في الكيل يباع بعضه ببعض وزنا الثاني اذا عرفنا ان الشيء مقدر في زمانه ع وجهل
هل كان يوزن او يكال فالاقرب اعتبار الوزن قيل لانه اضبط فلا تفاوت او يحمل الكيل لانه اغلب في المطعومات في عصره ع ولو عرف انه كان
يكال مرة ويوزن اخرى فالوجه التخيير بينهما او يحمل الرجوع الى عادة بلد المبيع اكثر البلاد ويحمل الرجوع الى عادة بلد المبيع وهو الاقوى
الثالث المراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلا لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة الرابع الماء والطين لا ربا فيهما
لانهما لا يباعان ما الكيل والوزن الا الارمني الخامس لا فرق بين المكيال المعتاد في عصره ع وسائر المكاييل المحدثة بعده كما انه لو
عرفنا التساوي بالعدد بالصنجة في الميزان ويكتفى به وان لم يعلم قدرهما في كل الامتياز لايعتبر الكيل مثله كالطاسة المجهولة المقدار
القصعة فالاحوط المنع السادس اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد والصفر
اذا لم تجر العادة بوزنها اعتبارا بالحال السابع لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق
المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف [illegible] نسبه بالوزن الثامن يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل
اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله للاصل والرواية وكذا يجوز الرطب بالرطب والتمر بالتمر وكل من العنب بجنسه والزبيب بمثله
وان تفاوت في الجفاف عملا بالمماثلة في الاسم التاسع ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يباع متفاضلا كان او متساويا لما تقدم من ان شرط
الربا الكيل او الوزن ولو كيل او وزن وبيع بعضه ببعض جاز متفاضلا ومتماثلا لعدم اصالة التقدير فيه العاشر القسمة عندنا
ليست بيعا بل هي افراز فيجوز قسمة المكيل وزنا وخرصا وقسمة المكيل كيلا وخرصا او يجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤوس الاشجار سواء
العنب والرطب وغيرهما الحادي عشر لا يجوز بيع المكيل والموزون جزافا عندنا ولا بالتخمين والخرص سوى كان في بلد او بلد النهي لعموم
عن الغرر فلو باع صبرة من حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا او بالتخمين لم يجز سواء تماثلا او اختلفا لان التساوي شرط حين
العقد يعتبر العلم به عند العقد فلو قال بعتك هذه الصبرة مكايلة او كيلا فكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا لو
بطل الآن بعد قبل العقد العقد وللشيخ قول بجواز بيع الصبرة المجهولة [illegible] يصح مع الاتفاق ويبطل مع التفاوت لانه قابل كل
الجملة بالجملة وهما متفاوتان ويحتمل التربيع في الكثرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع ولمشتريها الخيار حيث لم يسلم له جميع المبيع
الثاني عشر لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز على الاقوى وقول الشيخ فلو قال على ان ازيدك او انقصك قفيزا والخيار
في الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز لان المبيع مجهول لانه لا يدري ايزيده ام ينقصه قال ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
على ان ازيدك قفيزا فان اراد بالزيادة هبة صح ولا مانع منه وان اراد ان يزيده في المبيع لم يجز لان القفيز اذا لم يكن معلوم القدر
فاذا قسم الزايد على القفيز ان كان كل قفيز وشيء بدرهم وذلك مجهول وهو مشكل على قياس بيع الصبرة مع جهالتها فانه لو قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز

نه انفصلت خ

كل قفيز بدرهم على ان انفصل قفيز لم يصح لان معناه ان اخذت منها قفيزا واحسب عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم وشرط عقد

مجهول لان العشر بمنزلة القفيزان الثالث عشر كل ما يدخل الكيل والوزن يحرم التفاضل فيه مع اتحاد الجنس وان لم يكن مطعوما كالجص والنورة

وغيرهما مما يدخله الكيل والوزن عند جميع علمائنا وفي تحريم الربا في لحم الطير اشكال ينشا من انه لحم فاشبه سائر اللحمان ومن انه لا يوزن

البحث الثالث في تكثير العوضين او احدهما او اشتمال الصفقة على مال الربا من الطرفين واختلاف احد العوضين او كلاهما جنسا او نوعا

وصفة فقد يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد او من جنسين فالاول مثل ان يبيع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة

او بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع دخن بصاع حنطة وصاع دخن او بصاعي حنطة او بصاعي دخن او باعه مد عجوة ومد برني

بمدي عجوة او بمدي برني فهنا ان اختلفا نوعا وصفة واتفقا جنسا او باع مائة دينار ردية بمائتين دينار جيدة او بمائتين دينار ردية

فانه يصح البيع عندنا في جميع ذلك ولا فرق بين ان يكون القيمتان من ضرب واحد والثمار من شجرة واحدة او لا ولا بين ان يختلف

قيمة المدين او تتفق نعم يجب ان يكون الزائد اكثر قيمة من المقترن معه غيره او يكون مع كل منهما شيء من غير جنسه لاصالة الصحة ووجوب

حمل العقد عليها دون الفساد مهما امكن فانه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحة العقد مع احتمال كونه ميتة فكذا يجب حمله على التذكية

تصحيحا للعقد ولو اشترى من غيره شيئا حكم بالصحة مع احتمال كونه غير مالك ولا ماذون لصحة البيع تصحيحا للعقد فكذا هنا لكن التصحيح

يجعل الجنس خ

يحصل بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس وجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على الكيل ولان للبيع انما هو جملة كل الثمن وهما مختلفان وان كان بعض

اجزاء احدهما يساوي بعض اجزاء الآخر وباقي الاجزاء لا اثر لها مع التركيب لاعتبار المجموع لا الخارج عن الاختلاف وفي قول للشافعي لا باس بالف درهم ودرهم

بالف درهم ودينار اذا دخلهما دينار او دنانير وقال الاكثر فلا باس به وسئل عن السيف المحلى بالفضة يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته

اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح ولو باع مالا ربا فيه بما فيه الربا ومعه جنس ما بيع به لا لانه غير مقصود جاز كدار سقفها مموه بالذهب

لان ما فيه الربا غير مقصود وعليه اجماع العلماء وكذا لو باع شاة ذات لبن بشاة خالية او بلبن او شاة عليها صوف بصوف ولو باع جنسا

فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه جاز مطلقا سواء اختلفا في علة الربا او اتفقا كما لو باع دينارا ودرهما بدينار ودرهم او صاع حنطة وصاع

دخن او انما يجوز ان يبيع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما عقد التبن او الزوان او نوع حب اخر وقليل لانه لا يمكن التخلص منه

فهنا كحبات الشعير والدغل اليسير والتراب القليل البحث الرابع في بيع الرطب باليابس ويجوز بيع الرطب بمثله والعنب بمثله ولا يعتبر حالهما

عند الجفاف عند علمائنا عملا بالاصل السالم عن معارضة التفاضل حال العقد ولانه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد احدهما

بالنقص فجاز كبيع اللبن باللبن وكذا جميع الاشياء الرطبة بعضها ببعض سواء كان لها حال الجفاف او لا كالرطب الذي لا يتمر والعنب

الذي لا يتزبب والبطيخ والكمثرى الذي لا يعلقان والرمان الحلو او الباذنجان والبقول وكذا يجوز بيع اليابس بمثله انما بيع الرطب منه

باليابس مع اختلاف الجنس فانه جائز اجماعا ما لم يبع في النسيئة فلان مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب فقولان لعلمائنا

بالتحريم لانه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي الثاني لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل

ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص والكراهة عملا باصالة الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو قول الفقهاء كلهم

عن العنب بالزبيب فلا يصح الا مثلا بمثل والتمر والرطب مثلا بمثل والاولى اتحادهما طريقا فان منعناه فالعلة الرطوبية في احدهما
واليبوسة من الآخر وحصول التفاوت عند الجفاف وجريان العلة في كل متجانسين اختلفا في الرطوبة واليبوسة كالعنب والزبيب
واللبن اليابس مع الرطب والحنطة المبلولة واليابسة وكذا غيرهما ويجوز بيع الرطب منه بالرطب منه ثم لا لعدم علم التفاوت لو جفا
اصالة عدمه ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا بحيث يحصل التساوي لو جف لحصول التفاوت في الحال مع اتحاد الجنس واذا كان
التفاوت لا يستوعب [illegible] فانما من صحة البيع في الحالين او الحالي المنع ويجوز بيع الحديث بالعتيق متساويا وفي رواية عن الباقر ع ان عليا
كان يكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله واللبن اليابس مع الرطب كالتمر والرطب في
المنع او الكراهة البحث الخامس في بيع اللحم المأكول بالحيوان يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان الحي غير المأكول كالنعم بلحم الشاة
وكذا بالمأكول من غير جنسه كلحم شاة ببقرة حية او بالعكس للاصل السالم عن معارضة وجه الربا لفقد شرطه هنا وهل يباع بالمأكول
من جنسه كلحم شاة بشاة حية ولحم بقرة ببقرة ولحم جزور بجزور ولعل الاقوى المنع لما روي انه ع نهى عن بيع اللحم بالحيوان
عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع يجري فيه الربا فبيع باصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج
له ويجوز بالحيوان للعموم السالم عن معارضة الربا وان الحيوان ليس من مال الربا ولانه باع مال الربا بما لا ربا فيه فاشبه بيع اللحم
بالدراهم ولانه باع الموزون بغيره وان كان اصله فساغ كالثياب بالكتان والغزل فان منعنا فالاقرب بيع الشحم و
الالية والطحال والكبد والكلى والقلب والرية بالحيوان وكذا بيع السنام بالابل لان ذلك كله من انواع اللحم ويجوز بيع ذات
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها اللبن بمثلها او بخالية من اللبن او بلبن سواء كان من جنس اللبن او من غير
جنسه كبيع شاة ذات لبن بلبن شاة او بلبن بقرة البحث السادس في المثلي والمثلي اذا اختلفا جاز ان يختلفا نقدا
او نسيئة على كراهية الا الثمن فانه يحرم فيه النسيئة اتفقا او اختلفا اجماعا وان اتفقا جنسا وجب تساويهما نقدا وحلولا ان
دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس وان اتفقا جنسا وندبا للاصل السالم عن معارضة
الزيادة والتساوي ولا يثبت الربا الا في البيع واذا اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة
كما قلناه في مد تمر ودرهم بمد ودرهم او بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف المد قبل القبض او استحق احتمل البطلان
في الجميع اذ لا يجب البيع لعليس احد الباقيين احق من الآخر فيبطل حذرا من الربا والبطلان في المخالف الا نادرا فيما بيع كل جنس الى
مخالفه ولهذا سوغنا التكثير من احد الجانبين في التقسيط ولا ربا في بذل الزيادة بعد البيع ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين
المتفقين جنسا فطريق التخلص من الربا بيع السلعة بجنس غير ما يشتري به الاخرى او يباع المماثل نقدا ويهبه الزائد او يقرضه
اياه ويبريه لان سماعة سأله عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرف
فلا بأس به اثنين بواحد واكثر البحث السابع في الاحكام يحرم الربا على المسلمين سواء كانوا في دار الاسلام او دار الحرب لعموم قوله تعالى
وحرم الربا فالاماكن لا مدخل لها في الاحكام وحتى كان المسلمان مسلمين بالاصالة او اسلما في دار الحرب او دار الاسلام ولا يثبت الربا بين
المسلم والحربي

للسلم والحربي عندنا لانا النبي قال لا ربا بين المسلمين واهل الحرب ولقول الصادق ع قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل
حرب ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وفي ثبوته بين المسلمين واهل الذمة قولان اقويهما الاول
ثبوته للعموم فانه قال بعض الائمة نأخذ من اهل الحرب الزيادة ولا يجوز لنا ان نعطيهم اياها ولا ربا ايضا بين الوالد وولده
منهما اخذ الزيادة من صاحبه ولا بين الرجل وعبده لانه مملوكه وما بيده له ولا بينه وبين زوجته لقول الباقر ع ليس بين الرجل
وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا بينك وبين من لا تملك ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا بينه
وبين كل من شركائه والمكاتب كالحر والمدبر وام الولد كالقن ومن ارتكب الربا مع علمه بالتحريم فان استحله فهو مرتد يقتل
ان كان على الفطرة وسيمان ان ولد على غير الفطرة وانه اعتقد تحريمه استتيب فان تاب والا عزره الامام فهكذا الى ثلاث ثم يقتل في الرابعة
ويحصل التوبة بالندم على فعله والعزم على ترك العود ثم يجب عليه رد المال الزائد الى صاحبه ان علم وتمكن منه وان جهله تصدق
عنه لانه مال محرم في يده فيجب عليه دفعه الى مستحقه ويحل المال مع العلم ويستحق التركة الصدقة مع الجهل وان جهل
خاصة صاحب المال وان جهله اخرج خمسه وحل له الباقي ولو استعمله جهلا ثم علم التحريم وجب عليه التوبة وهل يجب
عليه رد المال الاقوى ذلك لانه مال الغير لم ينتقل اليه بوجه شرعي ولا تجارة عن تراض بل بالباطل وللشيخ قول بعدم
لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وسئل الصادق ع عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه
متعمدا فاذا اصابه فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ويحمل على انتفاء الاثم ولا فرق بين ان يكون عين المال موجودا او تالفا واعلم
انا قد بينا انه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة الا بتوسط عقد آخر كما اذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاح مكسرة اكثر من
وزنها باع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم او بعرض اذا تقابضا اشترى بالدراهم او بذلك العرض المكسر كامر النبي ص عامل خيبر ان
يبيع الجميع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا والجنيب اجود التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم ولا فرق بين ان يتخذ ذلك عادة او لا
يتخذه المقصد الثاني في انواع البيع وفيه فصول الاول في الصرف وفيه مطالب الاول في تعريف الماهية والشرائط الاول الصرف
بيع الاثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس واختلافه وشروطه ثلاثة الاول الحلول فلا يجوز بيع الذهب بمثله ولا الفضة
ولا الفضة بمثلها ولا بالذهب سلفا ولا نسيئة بل يجب ان يكون كل من الثمن والمثمن حالا الثاني التقابض في المجلس سواء كانا معينين
او مطلقين موصوفين اجماعا ولقول الصادق ع اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان
نزا حائطا فانز معه وسئل الصادق ع عن بيع الذهب بالدراهم فيقول الرسول ليس في ذلك ثمنه قال يقول لها هات هلم ويكون رسولك معه
وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق الثالث لا لاتفاق ... مع التساوي جنسا كما مر في الربا قال الصادق ع الذهب بالذهب
اليه الورق ويقبض منه الدنانير

والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر واذا اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا ولان الصادق ع سئل عن الرجل يبتاع

الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد ولو اتفقا وجب التماثل وزنا واذا افترقا قبل التقابض بطل الصرف اجماعا

ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وصح في المقبوض لوجود الشرط وهل يثبت في المقبوض خيار تبعض

الصفقة اشكال ولا يحصل التفرق ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين لانتفاء حقيقته عنهما لان مفهومه المباينة ولم يحصل واشبه

ما لو كانا راكبين في سفينة او على دابة واحدة ولو وكل احدهما او كلاهما وكيلا او وكيلين فقبض الوكيل او الوكيلان قبل تفرقهما صح سواء

فارق الوكيل المجلس قبل القبض او بعده ولو قبض بعد تفرقهما بطل العقد ولو طال مقامهما في المجلس ثم حصل التقابض صح

البيع وليس من شرط صحة الصرف عدم التخاير في المجلس قبل التقابض في المجلس ولو تخايرا قبل العقد او بعده قبل القبض في المجلس لم يبطل الصرف

والتخاير قبل العقد ان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر على ذلك فلا يكون لهما خيار والتخاير بعده بان يقول كل منهما بعد العقد

اخترت امضاء العقد او الزامه لان تمام العقد قبل القبض والشرط انما هو حصول التقابض في المجلس وليس التقابض قبل اللزوم شرطا فانه

يحكم بعدمه لبطل ثم يبطل كما اذا تخاير اصل الصرف ثم افترقا فان الصرف يقع لازما قبل القبض ثم يشترط في المجلس ولو اشترى منه دراهم

ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لتمام قال الشيخ ره يبطل الثاني وشرط بعض في ابطالان التفرق وهو مبني على ان بيع ما لم يقبض

من الموزونات والمكيلات صحيح ولا وسيما ولو افترقا قبل التقابض بطل العقدان ولو تقابضا صح العقدان عملا بالاصل وبما رواه

ابو بصير عن الصادق ع قلت له اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به

باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك بما اذا كان لانسان على غيره دراهم دين فاشترى بها دنانير او كان له عليه دنانير دين فاشترى

بها دراهم وتقابضا صح العقد لوجود المقتضي ولان الحلبي سال الصادق ع عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ عنها دراهم

وعن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس

ولان ما في الذمة مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض وهذا من يتعين وزنه ولا خلاف في جواز قضائها بالسعر وهل يجوز ان يقبضه

اباها على التراضي كما لو كان عليه الف درهم تساوي يوم القضاء مائة دينار فاعطاه عوضها تسعين دينارا او مائة وعشرة الاقرب

الجواز لانه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه اذا اختلف الجنس لعموم قوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وكما لو كان العوض

عرضا وقول الصادق ع بسعر اليوم وقول النبي ص لا باس ان تاخذها بسعر يومها لا يدل على المنع ولو كان الدين مؤجلا فا

لاقرب صحة القضاء من الجنس وغيره حالا لانه ثابت في الذمة وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكانه رضي بتعجيل المؤجل ولو تساويا

جنسا ففي جواز القضاء متفاضلا نظر اقربه الجواز لاختصاص الربا بالبيع ولا بيع هنا ولو كان لكل منهما على صاحبه نقد واختلفا

جنسا بان يكون لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول فضة فتصارفا ما في الذمم صح من غير تقابض على اشكال ينشأ من

انه بيع دين بدين وليس بربا او اصطلحا جاز قطعا وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يكون له عند

الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاصه عليها قال لا باس لا يقتضي بيع الدين بمثله لجواز ان يكون الاعيان موجودة

واذا كان

وإذا كان للإنسان على صيرفي دراهم ودنانير فيقول له حوّل الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير وساعره على ذلك

قال الشيخ يجوز وإن لم يوازنه في الحال لا باتفاقه لأن النقدين جميعاً عنده ولأن إسحاق بن عمار قال للكاظم عليه السلام يكون للرجل عندي

الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً فأقول نعم فيقول

حوّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم

أوازنه ولم أناقده وإنما كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس ويمنع بعض علمائنا

من ذلك إلا أن يتقابضا في المجلس لأنه صرف فشرطه التقابض في المجلس لأنه صرف فشرطه التقابض ويحمل الحديث على ما إذا كان

القول على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض لكن لا يكون ذلك بيعاً في الحال بل توكيلاً المطلب الثاني في اللواحق وهي تسعة عشر

الأول إذا تبايعا صرفاً وتفرقا قبل الوزن والتقابض صح إذا تقابضا فلو اشترى مائة درهم بعشرة دنانير ودفع كل منهما إلى صاحبه أكثر من

الحق الذي عليه لم يبطل في الموزون الباقي مع وجود الشرط وهو التقابض في المجلس والأصل في ذلك أن يزن وينقد في المجلس قبل التفرق ولو

قبض أحدهما الكل صح العقد في المقبوض من حاصة دون الباقي لعدم شرطه والرواية الثاني الدراهم المغشوشة تباع بغير جنسها إن جهل

قدر الغش فيها وكذا الدنانير المغشوشة ولو بيع المغشوش من الفضة بوزنه فضة خالصة فالوجه عندي الجواز سواء علم قدر الفضة والغش

أو لا وكذا المغشوش من الذهب يجوز بيعه بقدر وزنه ذهباً أما الصائغ لا يجوز بيعه بأقل من وزنه مع جهالة قدر الخالص من

الآ إذا علم زيادة الخالص على ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة بقدره من الخالص ويكون الفاضل من الخالص في مقابلة الغش وروى محمد بن سنان

قال سألت الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب قال وسألته

عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق الثالث يجوز إنفاق الدراهم المغشوشة

إلا بعد بيان حالها أو جريانها في العادة بالمعاملة بها سواء كان الغش فيها قليلاً أو كثيراً لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا وقال المفضل بن عمر الجعفي

كنت عند الصادق عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى إلي درهماً منها فقال إيش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين

فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه هذا مع البناء على جواز الغش مع منعه ولأن الصادق عليه السلام سئل عن

الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بين ذلك فلا بأس الرابع تراب معدن الذهب يباع بالفضة أو بجنس آخر غير الذهب

وكذا تراب معدن الفضة يباع بالذهب أو بجنس آخر غير الفضة تحرزاً من الربا ولو جمعا معاً بيعا بهما الخامس لا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر

العنبر ولا بالفضة في جوهر الرصاص لأنه تبع وعدم إمكان التخلص السادس المصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما أو بجنس

غيرهما أو بالأقل منهما إن علما وتفاوتا وزاد عن زيادة الثمن على جنسه من المركب حذراً من الربا في ذلك كله ولو علم مقدار كل واحد منهما بيع بهما

كان مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما أو بجنس غيرهما جاز مطلقاً سواء تفضل الثمن عنهما أو زاد أو ساواه ولو كان وزن الآنية المركبة

منهما ألف مثقال جاز بيعها بعشرة مثاقيل فضة وعشرة مثاقيل ذهباً لكل منهما إلى غير جنسه السابع السيوف المحلاة والمراكب المحلاة

إن علم مقدار ما فيها أو بيعت بجنس الحلية جاز أن زاد الثمن زيادة لها تقابل النصل والمركب لو بيعت بغير جنس الحلية جاز مطلقاً ولو جهل فإن

وقد استقصيت له

امكن نزعها لم يبع بجنسها الا بعد السبك ولو تعذر وجب بيعه بغير جنس الحلية وان اريد بيعها بجنس الحلية جعل معها
شيء من المتاع او النقد الآخر ويباع المجموع بالمجموع الثامن يجوز المصارفة كان يقول بعتك دينارًا بعشرة دراهم سواء كانت الدنانير والدراهم
عندهما اولا اذا تقابضا قبل الافتراق ومن شرطهما ان يكون العوضان معلومين بالصفة مميزين بها او بالرجوع الى النقد المعلوم الغالب
فينصرف الاطلاق اليه حملا على ما قلنا فلو قال بعتك دينارًا مصريًا بعشرين درهمًا صح ولو اطلق الدينار وهناك نقد غالب في البلد انصرف اليه
ولو قال بعتك بعشرين درهمًا من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد عشرة بدينار والا نوعا ولم ينصرف اليه تلك الصفة
وكذا الحكم في البيع لو باعه ثوبًا بعشرين درهمًا من نقد العشرة بدينار او العشرين بدينار التاسع يجوز استعمال الحيل المباحة فلو كان معه
خمسة دراهم واراد شراء دينار بعشرة اشتراه ثم دفع ما معه من الخمسة ثم اقترضها ودفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة وكذا لو
فعل ذلك لدفع خيار المجلس بعد الثلاثة العاشر لو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف
وانتقل الضمان بعقد لان حكمه حكم المقبوض ولو شك لاحتمال التلف لاصالة البقاء فصح البناء على الشك فلو تبين عدم البقاء بطل والاصح صحة بيع الحيوان
الغائب المشكوك في حياته والبطلان لان شرط الصحة هو البقاء مجهول الحادي عشر لو كان معينًا من احد النقدين تعين عندنا بالتعيين بالعقد
كما يتعين غيره متعينًا ولا يجوز ابداله وان خرج معيبًا بطل العقد لانه عوض في عقد يتعين بالتعيين كسائر الاعواض لان احد العوضين
فيتعين بالتعيين كالآخر ولاطلاقها في العقد فانه جائز الا انه لا يوجب تعيين التعيين كالكيل والصنجة لانهما السبيل
لتعيين المعقود عليه وتعريف قدره فلا يتعين بهما الثاني عشر اذا تقابضا ... اذا انتهيا او بما في الذمة اي من غير تعيين صح ولابد من
التقابض في المجلس فان تقابضا ثم وجد احدهما ما قبضه معيبًا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه او من غير جنسه لوقوع العقد
على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه وان رضي بعيبه والعيب من جنسه جاز كالرضا في السلم فيه معيبًا وان اختار
اخذ الارش فان كان العوضان من جنس واحد لم يجز لافضائه الى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل وان كان من جنسين جاز ولو تقابضا وتفرقا ثم وجد
العيب من الجنس فله ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه على اشكال ينشأ من انه بعد التفرق وهو مبطل في الصرف
والاول اقوى لان قبض الاول صح به العقد وقبض الثاني بدل عن الاول ويحصل بشرط ان ياخذ البدل في مجلس الرد اشكال ولو وجد البعض
رديًا فرده كان له البدل ولو منعنا على الثاني بطل فيما رد وصح في الباقي ويتخير المشتري لتبعيض الصفقة ولا فرق بين ان يكون
المبيع من جنس او جنسين واذا قلنا له البدل لم يكن له الفسخ مع الابدال لانه يمكنه اخذ حقه غير معيب ولو منعنا تخير بين الفسخ والامساك
في الجميع لتعذر الوصول الى ما عقد عليه مع بقاء العقد ولو اختار اخذ الارش بعد التفرق جاز على الاول دون الثاني لانه عوض يقبضه
بعد التفرق في الصرف ولو تقابضا وتفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس بطل الصرف لعدم انتقال المقبوض ولو كان البعض من الجنس
والبعض من غيره بطل في غير الجنس وتخير المشتري لتفرق الصفقة

هذا آخر ما وجد من هذا الكتاب تم والحمد لله
كتبه جعفر الطريحي ابن الشيخ محمد حسين بن الشيخ
... ابن الشيخ محمد حسن ابن الشيخ ...
... الشيخ جمال الدين ابن الشيخ ...
الدين ابن الشيخ ...
الطريحي